

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٦ رجب سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٣١ آب سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧١٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

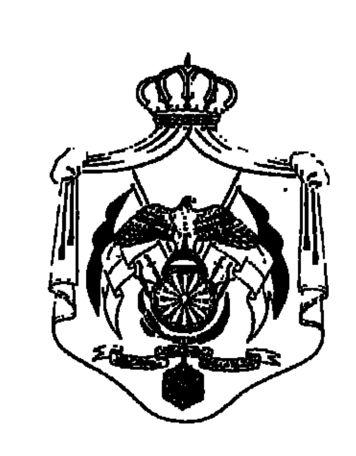
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





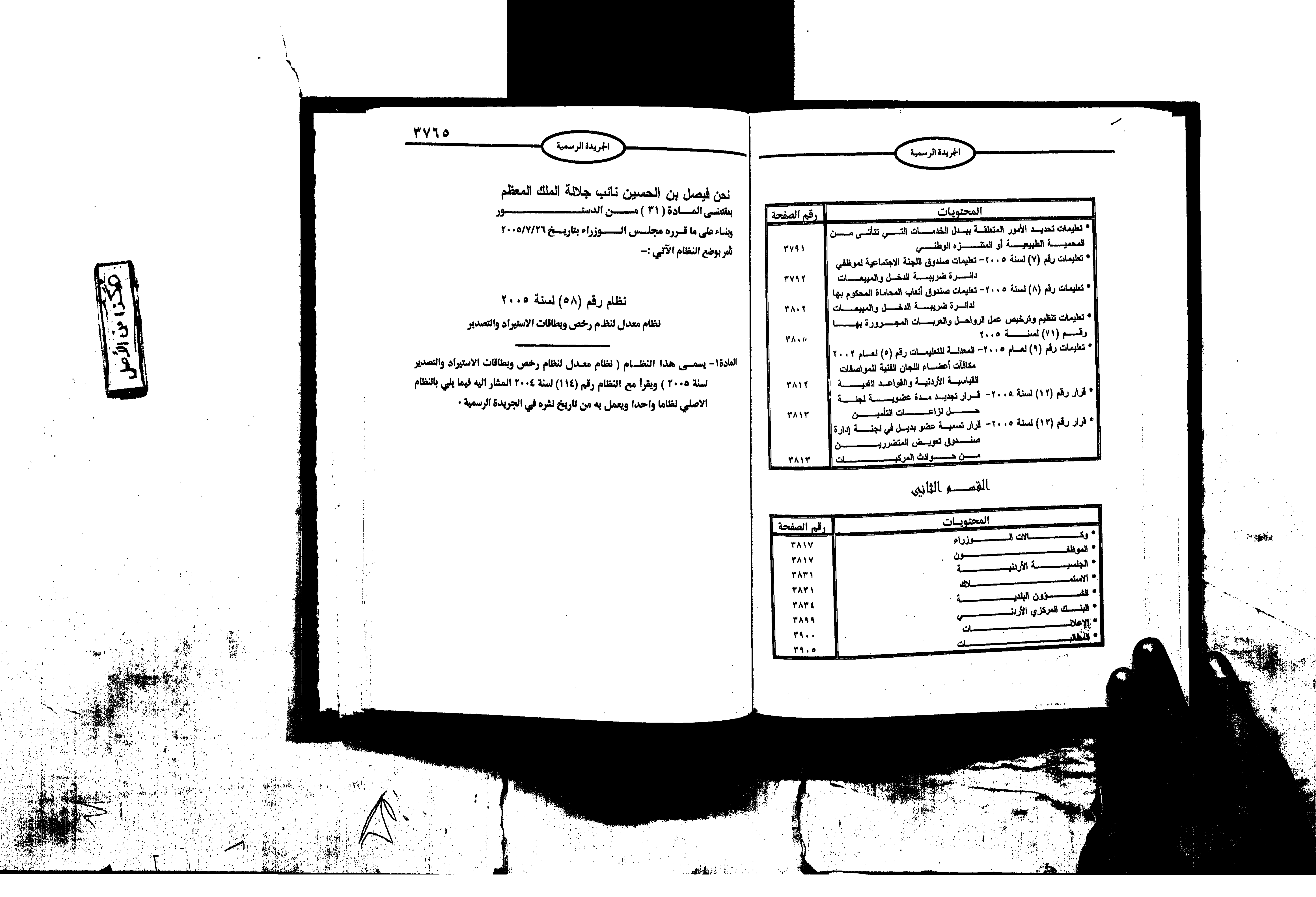
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٩ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١

يتبع ...



المحتويات

القسم الثاني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

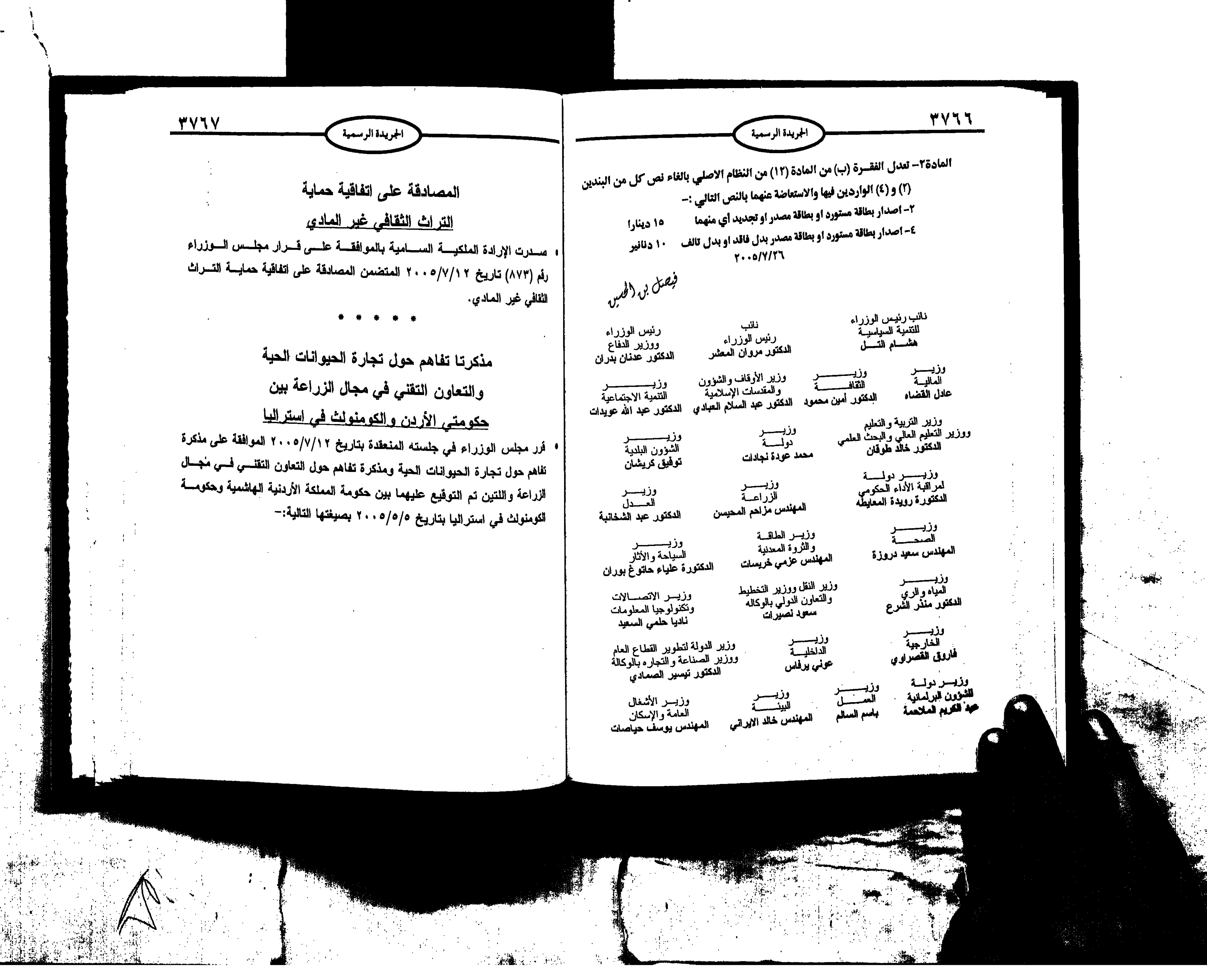
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢- تعدل الفقــرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من البندين (٢) و (٤) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-

٢- اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر او تجديد أي منهما ١٥ دينارا

٤- اصدار بطاقة مستورد او بطاقة مصدر بدل فاقد او بدل تالف ١٠ دنانير

٢٠٠٥/٧/٢٦

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشـــام التـــل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزيـــــر
الماليــة
عادل القضاه

وزيـــــر
الثقافـــــة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
دولـــة
محمد عودة نجادات

وزيـــــر
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزيـــر دولـــة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطه

وزيـــــر
الزراعـــة
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
العـــدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكاله
سعود نصيرات

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـــــر
الخارجية
فاروق القصراوي

وزيـــــر
الداخليـــة
عوني يرفاس

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجاره بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــر دولـــة
للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزيـــــر
العمـــل
باسم السالم

وزيـــــر
البيئـــة
المهندس خالد الايراني

وزيـــر الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

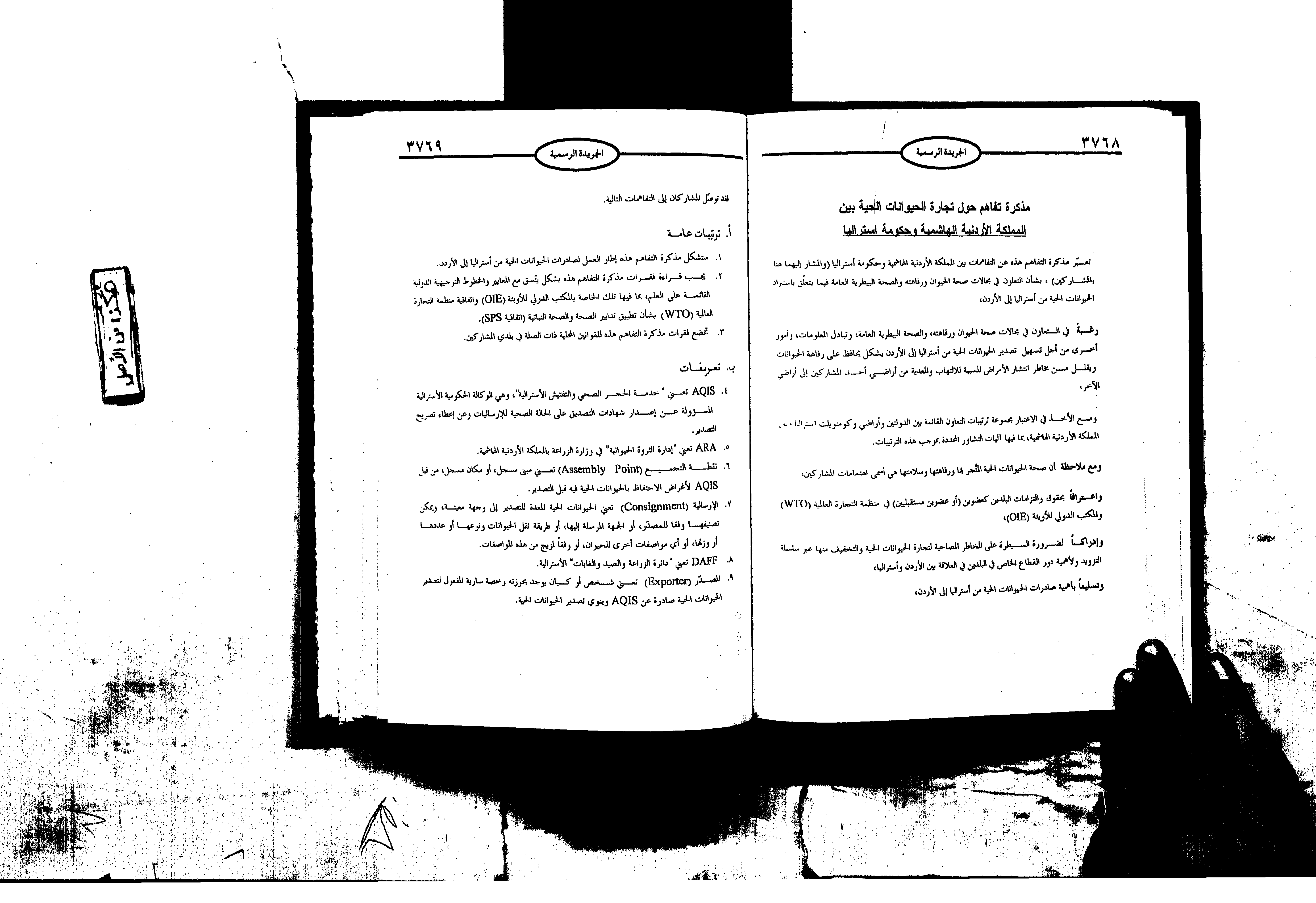
المصادقة على اتفاقية حماية
التراث الثقافي غير المادي

- صـدرت الإرادة الملكيـة السـامية بالموافقـة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ المتضمن المصادقة على اتفاقية حمايـة التـراث الثقافي غير المادي.

* * * * *

مذكرتا تفاهم حول تجارة الحيوانات الحية
والتعاون التقني في مجال الزراعة بين
حكومتي الأردن والكومنولث في استراليا

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على مذكرة تفاهم حول تجارة الحيوانات الحية ومذكرة تفاهم حول التعاون التقنـي فـي مجـال الزراعة واللتين تم التوقيع عليهما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومـة الكومنولث في استراليا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ بصيغتها التالية:-



مذكرة تفاهم حول تجارة الحيوانات الحية بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة استراليا

تعبّر مذكرة التفاهم هذه عن التفاهمات بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة أستراليا (والمشار إليهما هنا بالمشاركين) ، بشأن التعاون في مجالات صحة الحيوان ورفاهته والصحة البيطرية العامة فيما يتعلّق باستيراد الحيوانات الحية من أستراليا إلى الأردن،

رغبةً في التعاون في مجالات صحة الحيوان ورفاهته، والصحة البيطرية العامة، وتبادل المعلومات، وأمور أخرى من أجل تسهيل تصدير الحيوانات الحية من أستراليا إلى الأردن بشكل يحافظ على رفاهة الحيوانات ويقلل من مخاطر انتشار الأمراض المسببة للالتهاب والمعدية من أراضي أحد المشاركين إلى أراضي الآخر،

ومع الأخذ في الاعتبار مجموعة ترتيبات التعاون القائمة بين الدولتين وأراضي وكومنويلث استراليا [illegible] المملكة الأردنية الهاشمية، بما فيها آليات التشاور المحددة بموجب هذه الترتيبات.

ومع ملاحظة أن صحة الحيوانات الحية المتّجر بها ورفاهتها وسلامتها هي أسمى اهتمامات المشاركين،

واعترافاً بحقوق والتزامات البلدين كعضوين (أو عضوين مستقبليين) في منظمة التجارة العالمية (WTO) والمكتب الدولي للأوبئة (OIE)،

وإدراكاً لضرورة السيطرة على المخاطر المصاحبة لتجارة الحيوانات الحية والتخفيف منها عبر سلسلة التزويد ولأهمية دور القطاع الخاص في البلدين في العلاقة بين الأردن وأستراليا،

وتسليماً بأهمية صادرات الحيوانات الحية من أستراليا إلى الأردن،

فقد توصّل المشاركان إلى التفاهمات التالية.

أ. ترتيبات عامة

١. ستشكل مذكرة التفاهم هذه إطار العمل لصادرات الحيوانات الحية من أستراليا إلى الأردن.
٢. يجب قراءة فقرات مذكرة التفاهم هذه بشكل يتّسق مع المعايير والخطوط التوجيهية الدولية القائمة على العلم، بما فيها تلك الخاصة بالمكتب الدولي للأوبئة (OIE) واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاقية SPS).
٣. تخضع فقرات مذكرة التفاهم هذه للقوانين المحلية ذات الصلة في بلدي المشاركين.

ب. تعريفات

٤. AQIS تعني "خدمة الحجر الصحي والتفتيش الأسترالية"، وهي الوكالة الحكومية الأسترالية المسؤولة عن إصدار شهادات التصديق على الحالة الصحية للإرساليات وعن إعطاء تصريح التصدير.
٥. ARA تعني "إدارة الثروة الحيوانية" في وزارة الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
٦. نقطة التجميع (Assembly Point) تعني مبنى مسجل، أو مكان مسجل، من قبل AQIS لأغراض الاحتفاظ بالحيوانات الحية فيه قبل التصدير.
٧. الإرسالية (Consignment) تعني الحيوانات الحية المعدة للتصدير إلى وجهة معينة، ويمكن تصنيفها وفقا للمصدّر، أو الجهة المرسلة إليها، أو طريقة نقل الحيوانات ونوعها أو عددها أو وزنها، أو أي مواصفات أخرى للحيوان، أو وفقاً لمزيج من هذه المواصفات.
٨. DAFF تعني "دائرة الزراعة والصيد والغابات" الأسترالية.
٩. المصدّر (Exporter) تعني شخص أو كيان يوجد بحوزته رخصة سارية المفعول لتصدير الحيوانات الحية صادرة عن AQIS وينوي تصدير الحيوانات الحية.



١٠. رخصة تصدير (Export Permit) تعني الوثيقة الرسمية الصادرة عن AQIS للمصدّر.

١١. شـــهـــادة صحيـــة (Health Certificate) تعـــني الوثيقة الرسمية الصادرة عن AQIS وفقاً لالتزامات الحكومة الأسترالية بموجب OIE التي تشهد على الحالة الصحية للحيوانات الحية.

١٢. المستورد (Importer) تعني شخص أو كيان ينوي استيراد الحيوانات الحية ولديه رخصة استيراد سارية المفعول.

١٣. رخصـــة اســـتيراد (Import Permit) تعـــني الوثيقـــة الرسميـــة الصادرة عن إدارة الثروة الحيوانية، التي تحدد الاشتراطات المتعلقة بالصحة والرفاه لاستيراد إرسالية.

١٤. الحيوانات الحية (Live Animals) تعني حيوان أو مجموعة حيوانات معدة للتصدير حية إلى بلد يطلب شهادة بكل أمر يتعلّق بذلك الحيوان أو تلك المجموعة من الحيوانات.

١٥. OIE تعني المكتب الدولي للأوبئة.

١٦. الشـــحنة (Shipment) تعـــني المجـــموع الكامل للحيوانات في إرسالية واحدة، أو أكثر، معدة للتصدير على متن باخرة واحدة.

١٧. مرفق الحجر الصحي (Quarantine Holding Facility) تعني مكان جاهز للعمل على اليابسة ضمن أراضي الأردن تتوافر فيه الاشتراطات المحددة في القسم (هـــ) من مذكرة التفاهم هذه.

ج. شروط تتعلق بحماية صحة ورفاه وسلامة الحيوانات الحية والاتجار بها

تعهـدات عامـــة

١٨. ستزود إدارةُ الثروة الحيوانية خدمةَ الحجر الصحي والتفتيش الأسترالية بالتفاصيل الخاصة بشروط الاستيراد الأردنية المتعلّقة بحماية صحة ورفاه وسلامة الحيوانات الحية والاتجار بها خطياً. وستقوم إدارةُ الثروة الحيوانية بإبلاغ أية تغيرات مستقبلية على تلك الشروط خطياً الى خدمة الحجر الصحي والتفتيش الأسترالية.

١٩. ستطبق استراليا أنظمة ضبط الجودة وأنظمة التدقيق لاستيفاء شروط الاستيراد الأردنية.

٢٠. ســـيقبل الأردن في المرفأ المقصود أية إرسالية تستوفي الشروط الأردنية وكما حددها أيضاً رخصة الاستيراد الخاصة بتلك الإرسالية والمصادق عليها من AQIS بأنها تستوفي تلك الشروط.

٢١. عـــند اشتباه الأردن بوجود أسباب لرفض إرسالية ما، يبادر المشاركان بالدخول في عملية التشاور المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من مذكرة التفاهم هذه وذلك قبل إصدار قرار رسمي بالرفض.

٢٢. فـيما عـــدا الحـــالات المشار إليها في الفقرة ٢٩ ، لن تقبل إدارة الثروة الحيوانية إرسالية على متن ســفينة منشأها أستراليا إلاّ إذا كانت قد أصدرت رخصة استيراد لتلك الإرسالية وكانت AQIS قد أصدرت رخصة تصدير للإرسالية ذاتها إلى الأردن.

تعهـدات محـددة

٢٣. ســتكون رخـــص الاستيراد للإرساليات الفردية الصادرة عن الأردن متطابقة مع شروط الاستيراد الخاصة المشار إليها في الفقرة ١٨.

٢٤. يعتـــبر الإبـــلاغ برخصة الاستيراد مستلَماً وقت تلقّي ترجمة رسمية باللغة الإنكليزية فعلياً من قبل AQIS من طرف المستورد أو المصدّر.

٢٥. تلـــتزم أســـتراليا بتســـهيل أية زيارات يطلبها مسئولون بيطريون من الأردن (أو ممثلون مؤهلون ومرشحون عنهم) لمعاينة الحيوانات الحية في المرافئ أو نقاط التجميع الأسترالية الملائمة قبل شحنها عـــلى متن السفينة ويلتزم الأردن بإشعار AQIS أو السفارة الأسترالية المعتمدة لدى الأردن عن أيـــة معاينة مقترحة بهدف إعطاء AQIS وقتاً كافياً لتسهيل عملية المعاينة. ويتحمل الأردن كافة التكاليف المتصلة بعملية المعاينة هذه.

٢٦. ستصدر AQIS لكل إرسالية ما يلي:

(١) شـــهادة صحية تثبت استيفاء شروط الاستيراد الأردنية كما وردت في الفقرة ١٨ وحسبما أبلغت في رخصة الاستيراد المقدمة من إدارة الثروة الحيوانية؛ و

(٢) رخصة تصدير تتطابق مع التشريعات الأسترالية ذات الصلة ووفقاً لشروط الاستيراد الأردنية المنصوص عليها في الفقرة ١٨.

د. المعـايـنـــة

٢٧. يقوم الأردن بمعاينة الحيوانات الحية المشحونة من أستراليا إلى الأردن وهي على متن السفينة خلال ١٢ ساعة من رسوّها في المرفأ المقصود. ويتولّى أشخاص ذوو تأهيل مناسب عمليات المعاينة.

٢٨. لـــدى الاشتباه بعدم توافق بين الإرسالية والشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٨ بشكل قد يرفع مـــن احتمال رفض الإرسالية، يدرك المشار كان معاً الحاجة لاتخاذ تدبير فعال وفي الوقت المناسب لمعالجة الوضع.

٢٩. إذا تم الاشتباه، بعد المعاينة الأولية، بأن أياً من الحيوانات الحية لا يستوفي شروط الاستيراد الأردنية المنصوص عليها في الفقرة ١٨:

(١) يبلغ الأردن AQIS بذلك فورا؛

(٢) يبدأ الأردن بنقل الشحنة بأكملها إلى مرفق الحجر الصحي خلال ٢٤ ساعة من المعاينة الأولية؛

(٣) خلال ٢٤ ساعة من المعاينة الأولية، يجتمع مسئولون ومستشارون ذوو صلة من قبل المشاركين لتحديد حالة الحيوانات الحية، وكيفية معالجتها وموعد الاجتماعات المستقبلية إذا دعت الحاجة. وقد يتضمّن ذلك أحد الأمور التالية أو أكثر، حسبما يتفق عليه المشاركان:

أ. إجراء معاينة مشتركة بين الأردن وممثلين معينين من قبل أستراليا؛

ب. إجراء معاينة ثانية بعد فترة محددة؛

ت. استخدام فحوصات تشخيص متفق عليها؛

ث. إعادة الفحص التشخيصي والتحاليل لدى مختبر مستقل معتمد من قبل OIE؛

ج. إجراء معاينة من قبل جهة مستقلة؛ أو

ح. تحويل الأمر إلى، أو استشارة، سلطات بيطرية مستقلة مثل OIE؛ و

(٤) يتم تنفيذ العمليات المذكورة في هذه الفقرة قبل المعاينة البيطرية النهائية وقبل أي تحديد لما إذا كانت الحيوانات الحية تستوفي شروط الاستيراد الأردنية المنصوص عليها في الفقرة ١٨.

هـ. مرفق الحجر الصحي

٣٠. سيقيم الأردن مرفقاً للحجر الصحي توضع فيه الحيوانات الحية المشتبه بعدم استيفائها شروط الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة ١٨، على أن تعامَل بإنسانية.

٣١. سيكون مرفق الحجر الصحي:

(١) قريباً من مرافق المرفأ؛

(٢) يوفّر عزلاً كافياً لتفادي احتمال تلوث الحيوانات الحية عن طريق الاتصال أو التعرض لأمراض الحيوانات المحلية، ولتجنب أي تلوّث للحيوانات المحلية من أية أمراض يُشتبه بوجودها لدى الحيوانات الحية؛ و

(٣) يحافظ تماماً على رفاه الحيوانات الحية بما في ذلك توفير العلف والماء والمأوى والظل والعناية البيطرية المناسبة.

٣٢. إن مرفق الحجر الصحي:

(١) يجب أن يصادق عليه الأردن؛

(٢) يمكن أن يكون مملوكاً ومداراً من قبل الأردن أو من قبل القطاع الخاص والصناعة المعنية في أستراليا أو الأردن.

و. رفض الإرساليات

٣٣. يمكن للأردن أن يرفض الإرسالية فقط في حال إخفاق الارسالية في استيفاء شروط الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة ١٨ ، وفقط بعد استكمال العمليات المشار إليها في الفقرة ٢٩.

٣٤. إذا قام الأردن برفض الإرسالية، فإن الحيوانات الحية يجب أن:

(١) تُذبح بسرعة وبشكل إنساني داخل مرفق الحجر الصحي أو في مرفق آخر مناسب داخل الأراضي الواقعة تحت سيادة الأردن؛ أو

(٢) يتم التعامل معها بتدابير أخرى يتفق عليها المشاركان.

٣٥. سيضمن المشاركان أن يتحمل المستوردون أو المصدرون أو كلاهما معاً تكاليف حجز الحيوانات وذبحها وأية نشاطات تتعلّق بها.

ز. التنفيذ

الوكالات المنفذة

٣٦. الوكالات المنفذة لمذكرة التفاهم هذه، هي إدارة الثروة الحيوانية عن الأردن و DAFF عن أستراليا.

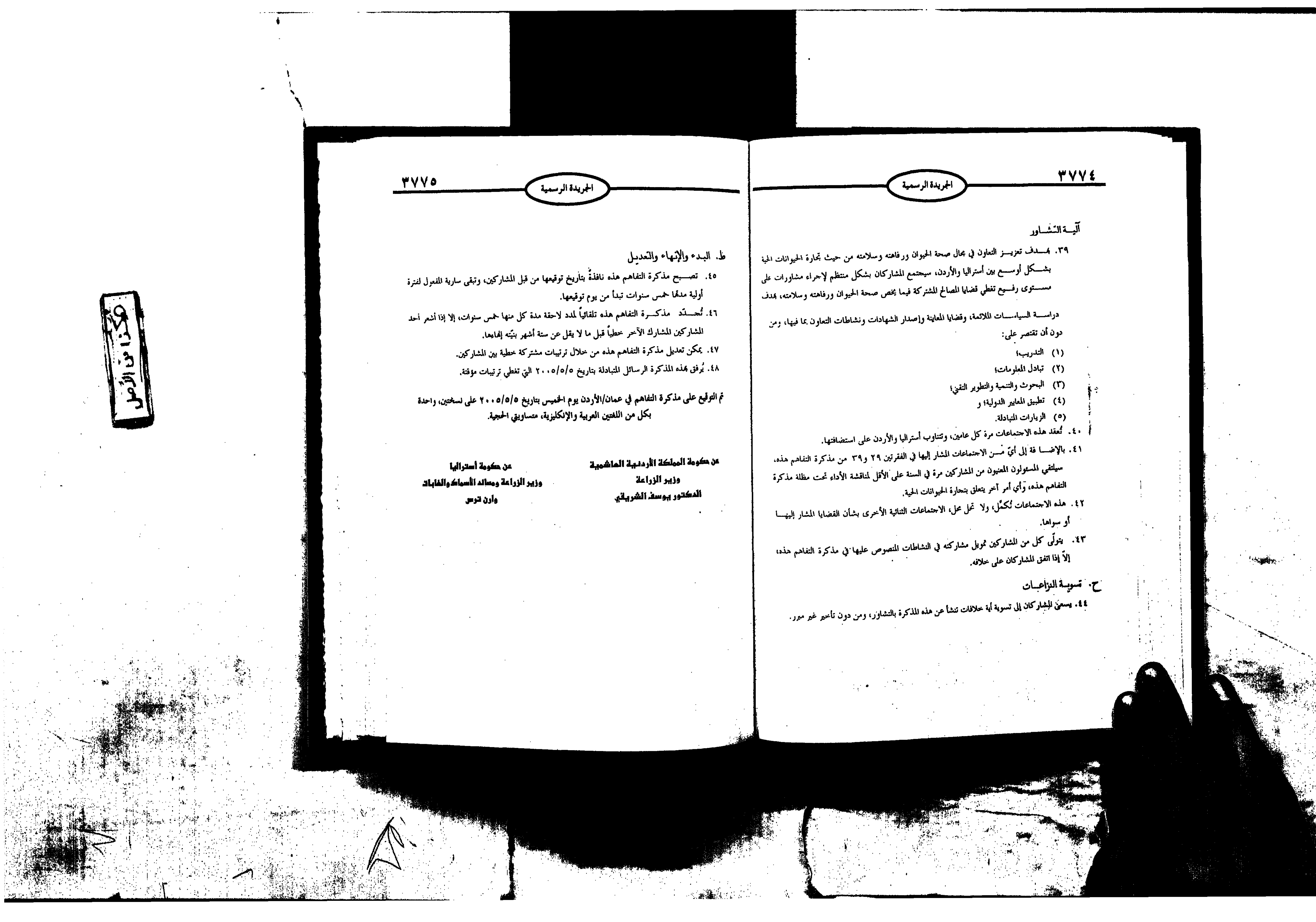
الاتصال

٣٧. يقر المشاركان بالأهمية القصوى لإجراء الاتصالات والإشعارات في الوقت المناسب وبشكل فعال إذا ما تم تحديد ممارسات بأنها لا تتوافق مع مذكرة التفاهم هذه.

٣٨. سيكون الممثل المناسب عن كل مشارك لإرسال الإشعارات بموجب مذكرة التفاهم هذه هو:

(١) [تفاصيل الاتصال لإدارة الثروة الحيوانية]؛ و

(٢) [تفاصيل الاتصال بممثل AQIS أو ممثل السفارة].



آليـة التّشـاور

٣٩. بهـدف تعزيـز التعاون في مجال صحة الحيوان ورفاهته وسلامته من حيث تجارة الحيوانات الحية بشـكل أوسـع بين أستراليا والأردن، سيجتمع المشاركان بشكل منتظم لإجراء مشاورات على مسـتوى رفـيع تغطي قضايا المصالح المشتركة فيما يخص صحة الحيوان ورفاهته وسلامته، بهدف دراسـة السياسـات الملائمة، وقضايا المعاينة وإصدار الشهادات ونشاطات التعاون بما فيها، ومن دون أن تقتصر على:

(١) التدريب؛
(٢) تبادل المعلومات؛
(٣) البحوث والتنمية والتطوير التقني؛
(٤) تطبيق المعايير الدولية؛ و
(٥) الزيارات المتبادلة.

٤٠. تُعقد هذه الاجتماعات مرة كل عامين، وتتناوب أستراليا والأردن على استضافتها.

٤١. بالإضـافة إلى أيٍّ مـن الاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٢٩ و٣٩ من مذكرة التفاهم هذه، سيلتقي المسؤولون المعنيون من المشاركين مرة في السنة على الأقل لمناقشة الأداء تحت مظلة مذكرة التفاهم هذه، وأي أمر آخر يتعلق بتجارة الحيوانات الحية.

٤٢. هذه الاجتماعات تُكمّل، ولا تحل محل، الاجتماعات الثنائية الأخرى بشأن القضايا المشار إليهـا أو سواها.

٤٣. يتولّى كل من المشاركين تمويل مشاركته في النشاطات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه، إلاّ إذا اتفق المشاركان على خلافه.

ح. تسويـة النزاعـات

٤٤. يسعىَ المشاركان إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن هذه المذكرة بالتشاور، ومن دون تأخير غير مبرر.

ط. البدء والإنهاء والتعديـل

٤٥. تصـبح مذكرة التفاهم هذه نافذةً بتاريخ توقيعها من قبل المشاركين، وتبقى سارية المفعول لفترة أولية مدتها خمس سنوات تبدأ من يوم توقيعها.

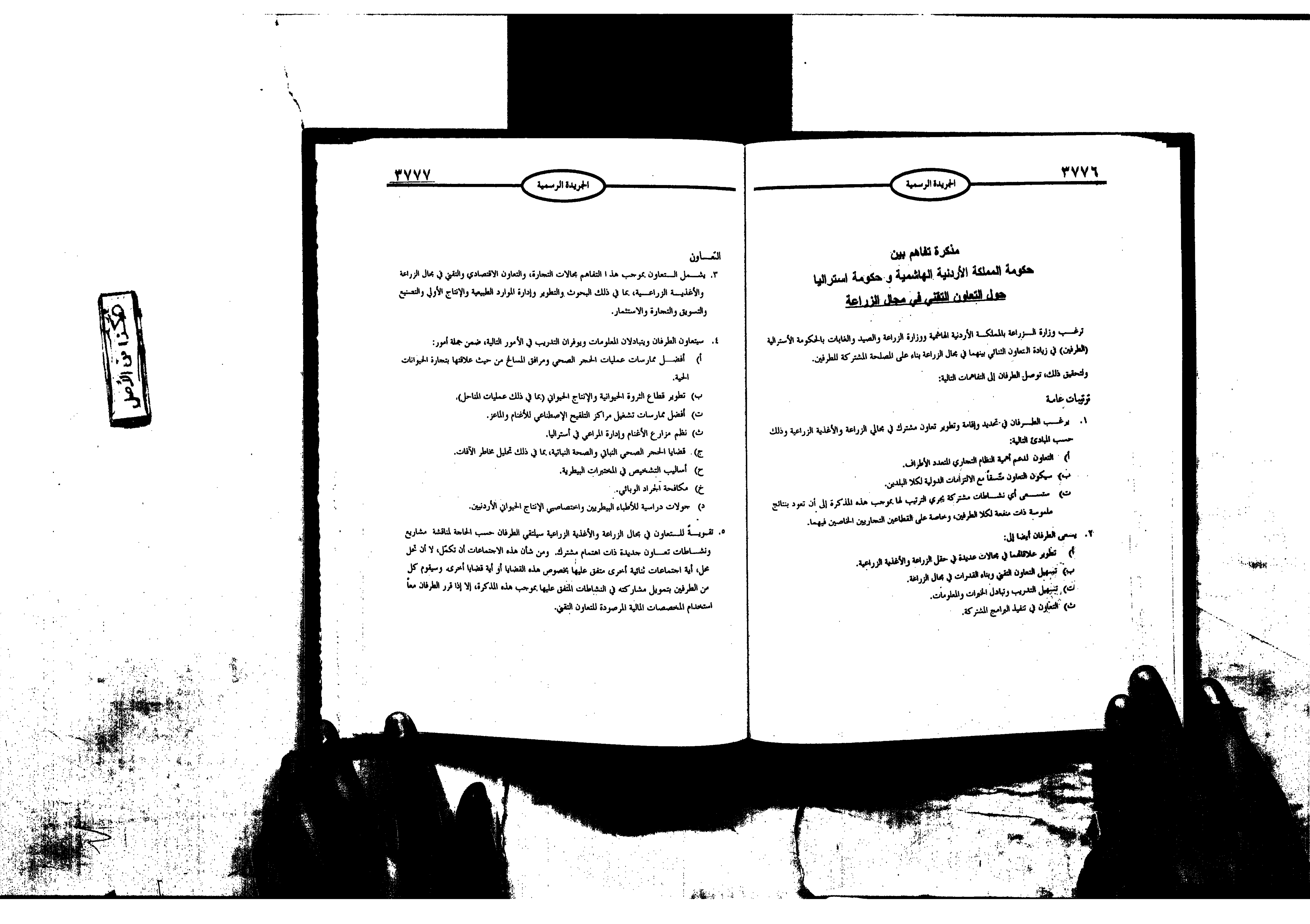
٤٦. تُجـدّد مذكـرة التفاهم هذه تلقائياً لمدد لاحقة مدة كل منها خمس سنوات، إلا إذا أشعر أحد المشاركين المشارك الآخر خطياً قبل ما لا يقل عن ستة أشهر بنيّته إنهاءها.

٤٧. يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال ترتيبات مشتركة خطية بين المشاركين.

٤٨. يُرفق بهذه المذكرة الرسائل المتبادلة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ التي تغطي ترتيبات مؤقتة.

تم التوقيع على مذكرة التفاهم في عمان/الأردن يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ على نسختين، واحدة بكل من اللغتين العربية والإنكليزية، متساويتي الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة أستراليا
وزير الزراعة	وزير الزراعة ومصائد الأسماك والغابات
الدكتور يوسف الشريقي	وارن تروس



مذكرة تفاهم بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة استراليا
حول التعاون التقني في مجال الزراعة

ترغب وزارة الزراعة بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والصيد والغابات بالحكومة الأسترالية (الطرفين) في زيادة التعاون الثنائي بينهما في مجال الزراعة بناء على المصلحة المشتركة للطرفين.

ولتحقيق ذلك، توصل الطرفان إلى التفاهمات التالية:

ترتيبات عامة

١. يرغب الطرفان في تحديد وإقامة وتطوير تعاون مشترك في مجالي الزراعة والأغذية الزراعية وذلك حسب المبادئ التالية:

أ) التعاون لدعم أهمية النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ب) سيكون التعاون متّسقاً مع الالتزامات الدولية لكلا البلدين.

ت) ستسعى أي نشاطات مشتركة يجري الترتيب لها بموجب هذه المذكرة إلى أن تعود بنتائج ملموسة ذات منفعة لكلا الطرفين، وخاصة على القطاعين التجاريين الخاصين فيهما.

٢. يسعى الطرفان أيضا إلى:

أ) تطوير علاقاتهما في مجالات عديدة في حقل الزراعة والأغذية الزراعية.

ب) تسهيل التعاون التقني وبناء القدرات في مجال الزراعة.

ت) تسهيل التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات.

ث) التعاون في تنفيذ البرامج المشتركة.

التعـاون

٣. يشمل التعاون بموجب هذا التفاهم مجالات التجارة، والتعاون الاقتصادي والتقني في مجال الزراعة والأغذية الزراعية، بما في ذلك البحوث والتطوير وإدارة الموارد الطبيعية والإنتاج الأولي والتصنيع والتسويق والتجارة والاستثمار.

٤. سيتعاون الطرفان ويتبادلان المعلومات ويوفران التدريب في الأمور التالية، ضمن جملة أمور:

أ) أفضل ممارسات عمليات الحجر الصحي ومرافق المسالخ من حيث علاقتها بتجارة الحيوانات الحية.

ب) تطوير قطاع الثروة الحيوانية والإنتاج الحيواني (بما في ذلك عمليات المناحل).

ت) أفضل ممارسات تشغيل مراكز التلقيح الإصطناعي للأغنام والماعز.

ث) نظم مزارع الأغنام وإدارة المراعي في أستراليا.

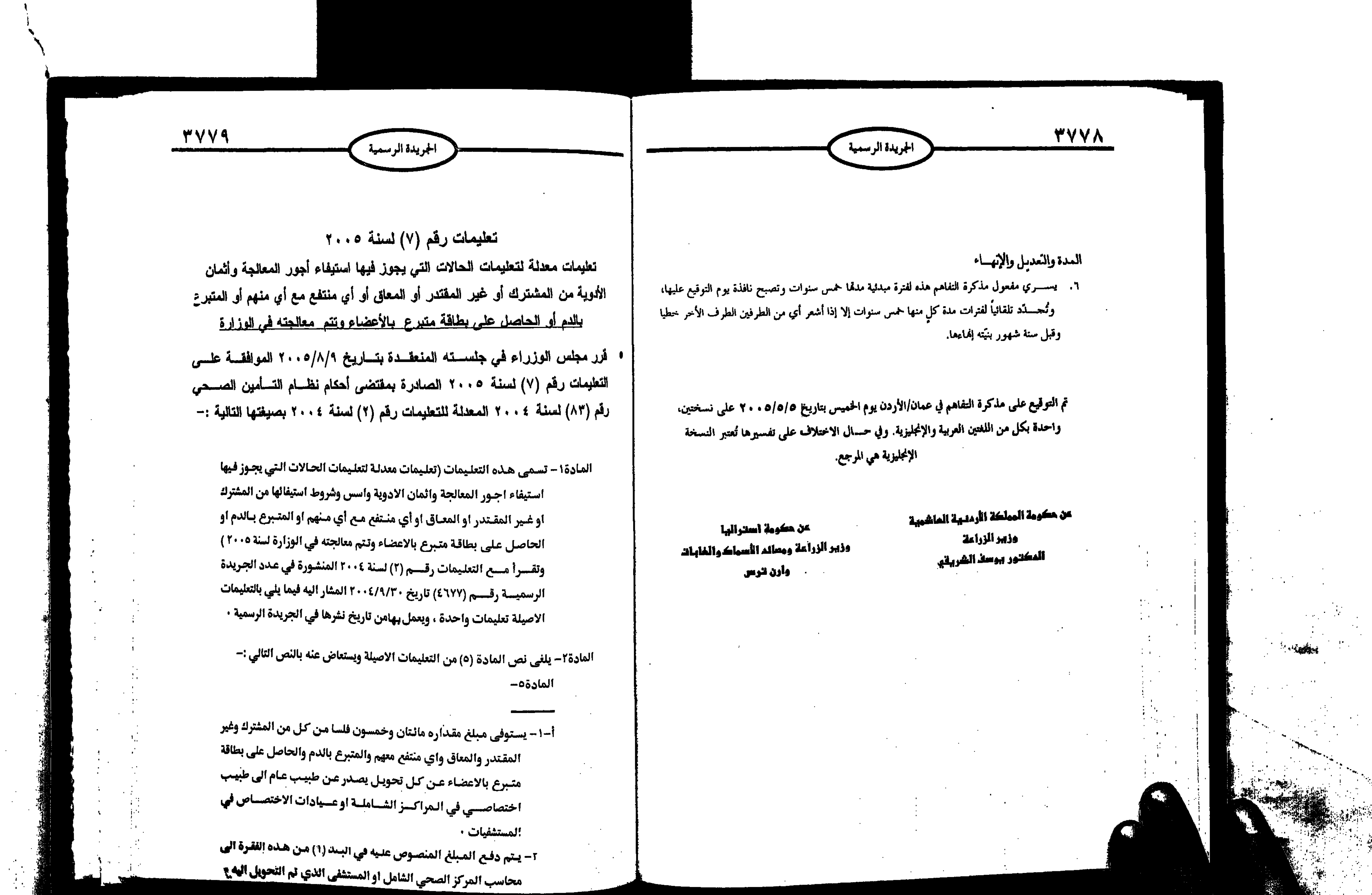
ج) قضايا الحجر الصحي النباتي والصحة النباتية، بما في ذلك تحليل مخاطر الآفات.

ح) أساليب التشخيص في المختبرات البيطرية.

خ) مكافحة الجراد الوبائي.

د) جولات دراسية للأطباء البيطريين واختصاصيي الإنتاج الحيواني الأردنيين.

٥. تقويةً للتعاون في مجال الزراعة والأغذية الزراعية سيلتقي الطرفان حسب الحاجة لمناقشة مشاريع ونشاطات تعاون جديدة ذات اهتمام مشترك. ومن شأن هذه الاجتماعات أن تكمّل، لا أن تحل محل، أية اجتماعات ثنائية أخرى متفق عليها بخصوص هذه القضايا أو أية قضايا أخرى، وسيقوم كل من الطرفين بتمويل مشاركته في النشاطات المتفق عليها بموجب هذه المذكرة، إلا إذا قرر الطرفان معاً استخدام المخصصات المالية المرصودة للتعاون التقني.



المدة والتعديل والإنهـــاء

٦. يســـري مفعول مذكرة التفاهم هذه لفترة مبدئية مدتها خمس سنوات وتصبح نافذة يوم التوقيع عليها، وتُجـــدّد تلقائياً لفترات مدة كلٍ منها خمس سنوات إلا إذا أشعر أي من الطرفين الطرف الأخر خطيا وقبل ستة شهور بنيّته إنهاءها.

تم التوقيع على مذكرة التفاهم في عمان/الأردن يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ على نسختين، واحدة بكل من اللغتين العربية والإنجليزية. وفي حـــال الاختلاف على تفسيرها تُعتبر النسخة الإنجليزية هي المرجع.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة استراليا
وزير الزراعة	وزير الزراعة ومصائد الأسماك والغابات
الدكتور يوسف الشريقي	وارن ترس

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات معدلة لتعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية من المشترك أو غير المقتدر أو المعاق أو أي منتفع مع أي منهم أو المتبرع بالدم أو الحاصل على بطاقة متبرع بالأعضاء وتتم معالجته في الوزارة

- قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقــة علــى التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بمقتضى أحكام نظــام التــأمين الصــحي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة للتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بصيغتها التالية :-

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحالات التي يجوز فيها استيفاء اجور المعالجة واثمان الادوية واسس وشروط استيفائها من المشترك او غير المقتدر او المعاق او أي منتفع مع أي منهم او المتبرع بالدم او الحاصل على بطاقة متبرع بالاعضاء وتتم معالجته في الوزارة لسنة ٢٠٠٥) وتقــرأ مــع التعليمات رقــم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المنشورة في عدد الجريدة الرسميــة رقــم (٤٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ المشار اليه فيما يلي بالتعليمات الاصيلة تعليمات واحدة ، ويعمل بهامن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من التعليمات الاصيلة ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

أ-١- يستوفى مبلغ مقداره مائتان وخمسون فلسا من كل من المشترك وغير المقتدر والمعاق واي منتفع معهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالاعضاء عن كل تحويل يصدر عن طبيب عام الى طبيب اختصاصـي في المراكـز الشـاملـة او عـيادات الاختصـاص في المستشفيات ٠

٢- يتم دفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة الى محاسب المركز الصحي الشامل او المستشفى الذي تم التحويل اليه؟

ب- تكون مدة التحويل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول لمدة اربعة عشر يوما من تاريخ الحصول عليه لغايات تحديد موعد لمراجعة الطبيب الاختصاصي .

ج- يكون المريض تحت اشراف الطبيب الاختصاصي لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الموعد الذي حدد له وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على ان تتم متابعته في المركز الصحي المسجل فيه اذا اقتضى وضعه الصحي ذلك .

د- للطبيب الاختصاصي الذي تم التحويل اليه استشارة أي طبيب اختصاصي اخر في الحالة المرضية للمريض ، على انه اذا استدعت الحالة المرضية الاستشارة لاختصاص طبي لا علاقة له بالحالة المرضية للمريض فيترتب عليه الحصول على تحويل اخر وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- يتم صرف الدواء للمريض باحد الامراض المزمنة لمدة ثلاثة اشهر على ان لا تزيد كمية الدواء المصروفة في الوصفة الواحدة على استعمال المريض لمدة شهر وتصرف بالتاريخ المحدد لها من الطبيب الاختصاصي .

المادة٣- تعدل التعليمات الاصيلة باضافة المادة (٦) اليها بالنص التالي :-

المادة٦-

باستثناء ايام الاعياد والعطل الرسمية ، يستوفى من كل من المشترك وغير المقتدر والمعاق واي منتفع مع أي منهم والمتبرع بالدم والحاصل على بطاقة متبرع بالاعضاء (٥٠٪) من قيمة المعالجة وفق جدول اجور المعالجة اذا راجع عيادات واقسام الاسعاف والطوارئ في المستشفيات بعد الساعة الثانية ظهرا من أي يوم عمل وحتى صباح يوم العمل الذي يليه وكان في حالة ليست طارئة بتقرير الطبيب المعالج .

قرار بإجراء تعديل

على جداول التعريفة الجمركية

• بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ – وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديلات التاليه على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩:-

تنسيب

١. استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم(١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
1701.991	---- سكر مكرر	القيمة	معفاة

المهندس علاء عارف البطاينة	شريف الزعبي	عادل القضاة
مدير عام الجمارك	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية

* * * * *

قرار صادر بالاستناد

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات حول تعديل خضوع مادة الطوب الواردة في جدول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٤%) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ليصبح خاضعا للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%) وعملا بإحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادره عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤، الموافقة على تعديل مضمون قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ ليصبح كالتالي:- الموافقة على إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من (١٦%) إلى (٤%) على مادة الطوب والبلاط الأسمنتي الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ ليصبح خاضعا للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦%) والموافقة على اعتبار هذا القرار مكملا للقرار رقم (٣٤١٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ فيما يخص فترة تطبيقه ونشره.

* * * * *

تعليمات شروط وإجراءات

استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين

صادرة بموجب أحكام المادة (٤) من نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

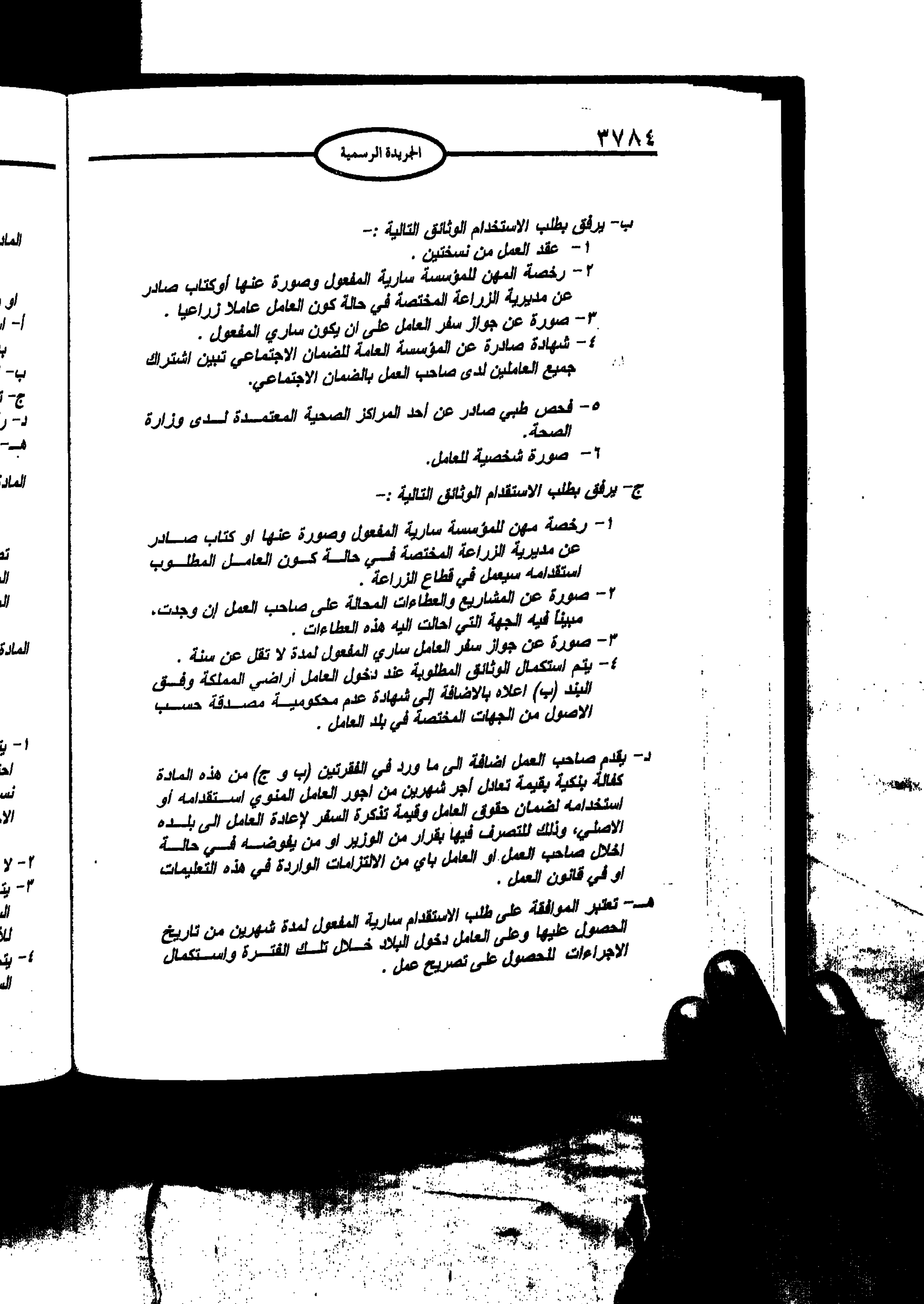
الوزارة : وزارة العمل
الوزير : وزير العمل
الامين العام : أمين عام الوزارة
مساعد الامين العام : مساعد الامين العام للاقليم
المديرية : مديرية العمل المعنية .
المدير : مدير مديرية العمل المعنية .

المادة (٣) :

على كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير أردني اجراء ما يلي :-

أ- تعبئة النموذج المعتمد متضمناً ما يلي:-
١- اسم المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .
٢- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، والمهنة التي سيعمل فيها .





ب- يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :-

١ - عقد العمل من نسختين .

٢ - رخصة المهن للمؤسسة سارية المفعول وصورة عنها أوكتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملا زراعيا .

٣- صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول .

٤ - شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك جميع العاملين لدى صاحب العمل بالضمان الاجتماعي.

٥ - فحص طبي صادر عن أحد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة.

٦ - صورة شخصية للعامل.

ج- يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :-

١ - رخصة مهن للمؤسسة سارية المفعول وصورة عنها او كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .

٢ - صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل إن وجدت، مبيناً فيه الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .

٣ - صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

٤ - يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل أراضي المملكة وفق البند (ب) اعلاه بالاضافة إلى شهادة عدم محكومية مصدقة حسب الاصول من الجهات المختصة في بلد العامل .

د- يقدم صاحب العمل اضافة الى ما ورد في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة كفالة بنكية بقيمة تعادل اجر شهرين من اجور العامل المنوي استقدامه او استخدامه لضمان حقوق العامل وقيمة تذكرة السفر لإعادة العامل الى بلده الاصلي، وذلك للتصرف فيها بقرار من الوزير او من يفوضه في حالة اخلال صاحب العمل او العامل باي من الالتزامات الواردة في هذه التعليمات او في قانون العمل .

هـ- تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ الحصول عليها وعلى العامل دخول البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الاجراءات للحصول على تصريح عمل .

المادة (٤) :

يصدر تصريح عمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

أ- اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقدماً من خارج المملكة أو مستخدماً من داخلها.

ب- اسم صاحب العمل او المؤسسة او المزرعة التي يعمل لديها العامل .

ج- تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه .

د- رقم وصول المقبوضات .

هـ- خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية .

المادة (٥):

على صاحب العمل مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح العامل غير الاردني قبل شهر من تاريخ الانتهاء وكذلك ابلاغ المديرية في حال عدم رغبته بالتجديد ليصار الى اسقاط اسم العامل عن قيود المؤسسة .

المادة (٦) :

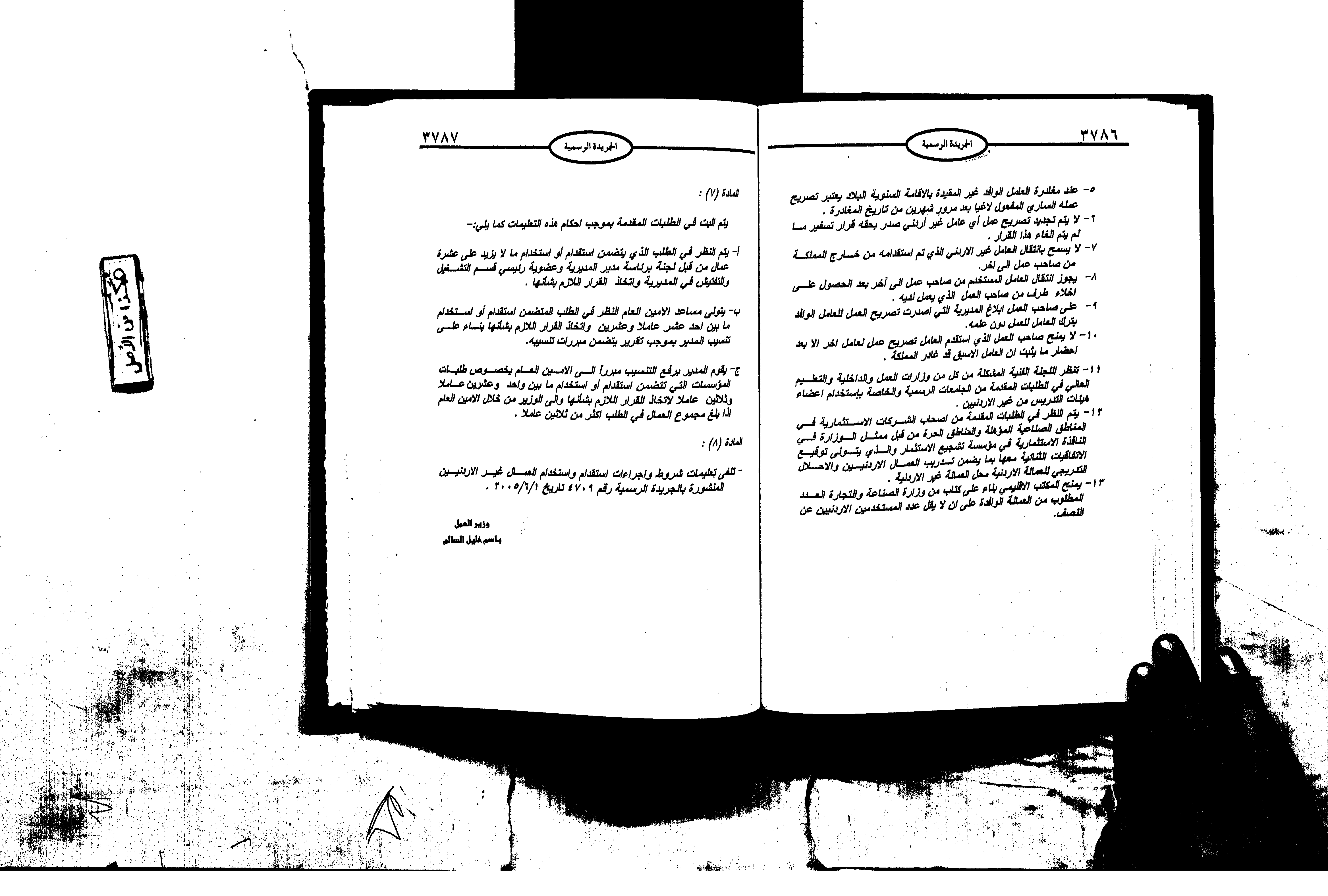
يتم تنفيذ احكام هذه التعليمات وفق الاسس التالية :-

١- يتم استقدام واستخدام او تجديد تصاريح العمل للعمال غير الاردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق العمل وقائمة المهن المغلقة على ان تحدد الوزارة نسبة العمالة غير الاردنية في القطاعات التي ترتئيها وبما يخدم سياسة الاحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة غير الاردنية.

٢- لا يمنح تصريح العمل لاي شخص غير اردني دخل المملكة لغير قصد العمل.

٣- يتم تجديد تصريح العمل أو تغيير مكان العمل للجنسيات المقيدة بالاقامة السنوية المشروطة لسنة واحدة بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقا للأسس .

٤- يتم تجديد تصريح العمل للمدة المتبقية من تاريخ حصوله على التصريح السابق .



٥- عند مغادرة العامل الوافد غير المقيدة بالاقامة السنوية البلاد يعتبر تصريح عمله الساري المفعول لاغيا بعد مرور شهرين من تاريخ المغادرة .

٦- لا يتم تجديد تصريح عمل اي عامل غير اردني صدر بحقه قرار تسفير ما لم يتم الغاء هذا القرار .

٧- لا يسمح بانتقال العامل غير الاردني الذي تم استقدامه من خارج المملكة من صاحب عمل الى اخر.

٨- يجوز انتقال العامل المستخدم من صاحب عمل الى آخر بعد الحصول على اخلاء طرف من صاحب العمل الذي يعمل لديه .

٩- على صاحب العمل ابلاغ المديرية التي اصدرت تصريح العمل للعامل الوافد بترك العامل للعمل دون علمه.

١٠- لا يمنح صاحب العمل الذي استقدم العامل تصريح عمل لعامل اخر الا بعد احضار ما يثبت ان العامل الاسبق قد غادر المملكة .

١١- تنظر اللجنة الفنية المشكلة من كل من وزارات العمل والداخلية والتعليم العالي في الطلبات المقدمة من الجامعات الرسمية والخاصة بإستخدام اعضاء هيئات التدريس من غير الاردنيين .

١٢- يتم النظر في الطلبات المقدمة من اصحاب الشركات الاستثمارية في المناطق الصناعية المؤهلة والمناطق الحرة من قبل ممثل الوزارة في النافذة الاستثمارية في مؤسسة تشجيع الاستثمار والذي يتولى توقيع الاتفاقيات الثنائية معها بما يضمن تدريب العمال الاردنيين والاحلال التدريجي للعمالة الاردنية محل العمالة غير الاردنية .

١٣- يمنح المكتب الاقليمي بناء على كتاب من وزارة الصناعة والتجارة العدد المطلوب من العمالة الوافدة على ان لا يقل عدد المستخدمين الاردنيين عن النصف.

المادة (٧) :

يتم البت في الطلبات المقدمة بموجب احكام هذه التعليمات كما يلي:-

أ- يتم النظر في الطلب الذي يتضمن استقدام أو استخدام ما لا يزيد على عشرة عمال من قبل لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية رئيسي قسم التشغيل والتفتيش في المديرية واتخاذ القرار اللازم بشانها .

ب- يتولى مساعد الامين العام النظر في الطلب المتضمن استقدام أو استخدام ما بين احد عشر عاملا وعشرين واتخاذ القرار اللازم بشأنها بناء على تنسيب المدير بموجب تقرير يتضمن مبررات تنسيبه.

ج- يقوم المدير برفع التنسيب مبرراً الى الامين العام بخصوص طلبات المؤسسات التي تتضمن استقدام أو استخدام ما بين واحد وعشرين عاملا وثلاثين عاملا لاتخاذ القرار اللازم بشأنها والى الوزير من خلال الامين العام اذا بلغ مجموع العمال في الطلب اكثر من ثلاثين عاملا .

المادة (٨) :

- تلغى تعليمات شروط واجراءات استقدام واستخدام العمال غير الاردنيين المنشورة بالجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ .

وزير العمل

باسم خليل السالم



تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وأسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها

صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات القومية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ والصادر بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١– تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وأسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وإدارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها)

المادة ٢– (أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة البيئة.
الوزير	: وزير البيئة.
المحمية الطبيعية	: مساحة من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية التي تحتوي على أنظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها أحياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء أنها محمية.
المتنزه الوطني	: مساحة من الأرض أو الماء أو الشواطئ أو الواحات أو الغابات أو المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء أنها متنزهات وطنية.
الجهة المختصة	: الجهة أو الشخص المعنوي الذي يتولى إنشاء أو إدارة المحمية الطبيعية أو المتنزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
الاستخدام	:هو القيام أو التسبب في أي عمل أو نشاط أو الدخول ضمن حدود المحمية من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي سواء ترك أثرا أم لم يترك.
المنطقة الآمنة	:هي المنطقة التي تحيط بحدود المحمية وتقع خارج حدودها والتي تعتبر مكملة للمحمية لضمان سلامة النظام البيئي والحياة البرية وتشمل ينابيع المياه ووديان الجريان التي تصب بالمحمية.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣– يمنع استخدام المحميات أو المنتزهات الوطنية من قبل الأفراد والجماعات والجهات الأخرى إلا بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة المحمية أو المتنزه الوطني.

المادة ٤– يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:

١. الدخول إلى المحمية دون إذن رسمي من الجهة المختصة.
٢. الرعي داخل حدود المحمية دون إذن رسمي من الجهة المختصة.
٣. مخالفة أنظمة وتعليمات السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند المداخل الرئيسية وفي مراكز الزوار ومن خلال المطبوعات الخاصة.
٤. مخالفة التعليمات التي ترد في الخطة الإدارية للمحمية.
٥. محاولة الصيد أو محاولة التحطيب أو محاولة قطع الأشجار أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل حدود المحمية والمنطقة الآمنة.
٦. صيد كافة أنواع الأحياء البرية والمائية داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة.
٧. إشعال النيران في المناطق غير المسموح بها في المحمية والمنطقة الآمنة دون إذن رسمي من إدارة المحمية.
٨. وضع أو استخدام السموم داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة ولأي سبب كان.
٩. تحليق الطائرات على ارتفاع منخفض(اقل من ٢٠٠متر)من سطح الأرض فوق المحمية بدون إذن رسمي من الجهة المختصة.
١٠. دخول السيارات إلى المحمية أو استعمال الطرق غير المحددة من إدارة المحمية لهذا الغرض بدون إذن رسمي من الجهة المختصة.
١١. قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

١٢. سرقة أو اخذ أي قطع من الآثار من المحمية ويجب تسليم هذه القطع للجهة المختصة حتى إن تم الحصول عليها قبل إعلان تأسيس المحمية.

١٣. إلقاء النفايات والفضلات أو ترك المخلفات داخل حدود المحمية.

١٤. تلويث مصادر المياه داخل حدود المحمية عامدا متعمدا بأي طريقة كانت.

١٥. تلويث مصادر المياه ووديان جريان المياه والتي تصب أو تمر في المحمية وتقع خـارج حـدود المحمية في المنطقة الآمنة.

١٦. الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المكلفين بتنفيذ بنود هذه التعليمات أو إعاقتهم عن تطبيق هـذه التعليمات.

١٧. إلقاء النفايات الخطرة وطرح الأنقاض والأتربة وضخ المياه العادمة إلى داخل حدود المحمية وفي المنطقة الآمنة.

١٨. ضخ المياه أو حفر الآبار أو التعدين داخل حدود المحمية، وتضاف إلى العقوبة إزالة الآثار الناتجة عن التصرفات السابقة على نفقة المخالف وحسب ما ترتئيه الجهة المختصة.

١٩. التأثير على طبيعة المنطقة المحيطة في المحمية و الذي من المحتمل أن يؤدي إلى تغيير المنظـر العام المحيط في المحمية وخصوصاً في مناطق السياحة البيئية في المحمية إلا بإذن مـسبق مـن الجهة المختصة.

المادة ٥ – تعتبر الخطة الإدارية للمحمية جزء مكملا لهذه التعليمات.

المادة ٦ – يتضاعف رسم الدخول في حال دخول أي شخص بقصد السياحة دون إذن رسمي.

المادة ٧ – يشكل بقرار من المحكمة المختصة لجنة فنية يكون أعضاؤها من الجهة المختصة وذلك لتقـدير بدل الضرر الناتج عن استخدام المحمية خلافا لإحكام هذه التعليمات.

المادة ٨ – للوزير إصدار أي قرار يلزم لتنفيذ هذه التعليمات.

المادة ٩ – كل من يخالف هذه التعليمات أو القرار الصادرة بموجبها يعاقب بالعقوبات المنـصوص عليهـا بقانون البيئة المعمول به.

وزير البيئة

المهندس خالد الإيراني

تعليمات تحديد الامور المتعلقة ببدل الخدمات
التي تتأتى من المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني

صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات القومية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ والصادر بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ – تسمى هذه التعلميات (تعليمات تحديد الامور المتعلقة ببدل الخدمات التي تتـأتى مـن المحميـة الطبيعية او المتنزه الوطني والاجراءات الخاصة بها واوجه حفظها وانفاقها)

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مـا لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة البيئة.

الوزير : وزير البيئة.

المحمية الطبيعية : مساحة من الارض او البحر او المسطحات المائية التي تحتوي على انظمـة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها احياء نادرة ويقرر مجلـس الـوزراء أنها محمية.

المتنزه الوطني : مساحة من الارض او الماء او الشواطئ او الواحات او الغابات او المنـاطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء انها متنزهات وطنية.

الجهة المختصة : الشخص الذي يتولى انشاء وادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

بدل الخدمات : هي الموارد المالية المتأتية من الخدمات التي تقدمها ادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني.

المادة ٣ – تقوم الجهة المختصة بتحديد الخدمات المقدمة داخل المحمية الطبيعية او المتنزه الـوطني بمـا يتماشى ويحقق اهداف كل منها.

المادة ٤ – للجهة المختصة تحديد قيمة بدل الخدمات المقدمة للزوار وجمعها وصرفها في استدامة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني بحيث تشمل تطوير البنية التحتية وكوادرها...الخ.

وزير البيئة

المهندس خالد الإيراني





تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات صندوق اللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ((تعليمات صندوق اللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)) صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق الدائرة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ .

ويعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالتعليمات الملحقة أعلاه .

المادة (٢) :-

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

لجنة التخطيط : اللجنة المشكلة بموجب نظام التنظيم الإداري للدائرة .

الصندوق : صندوق اللجنة الاجتماعية لموظفي الدائرة المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات .

اللجنة الإدارية : لجنة إدارة الصندوق .

لجنة الرقابة : لجنة المراقبةعلى أعمال اللجنةالإدارية وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٣) :-

يؤسس في الدائرة صندوق اجتماعي للغايات التالية:-

أ- تأكيد وتعزيز روح التعاون والتكافل الاجتماعي بين موظفي الدائرة وتقوية روابط الزمالة والمحبة بينهم وتقديراً لهم على خدماتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم .

ب- (١) - المشاركة في الاحتفالات والمناسبات والأعياد الوطنية والدينية والعمل على تحسين صورة الدائرة والعاملين فيها والمشاركة في كل ما من شأنه تطوير أداء الدائرة وموظفيها وتعزيز مكانتها .

(٢) - المساهمة في تكريم كبار الضيوف والوفود أثناء زيارتهم للدائرة .

ج- إدارة وتنظيم حفلات التعارف والرحلات الدينية كالحج والعمرة والرحلات السياحية الداخلية والخارجية وغيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى .

المادة (٤) :-

(أ) - لدى إقرار هذه التعليمات يكون جميع موظفي الدائرة العاملين عند سريان أحكام هذه التعليمات أعضاء مشتركين في الصندوق .

(ب) - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستثنى من الاشتراك في الصندوق الموظفين المنتدبين أو بدل المجازين أو العامل الذي يتقاضى اجراً يومياً أو على حساب المشاريع بما ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع .

المادة (٥) :-

أ- يتولى إدارة الصندوق لجنةإدارية مؤلفه من خمسة أعضاء يتم تعيينهم بقرار صادر من المدير لمدة سنتين ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة ونائب الرئيس وأمين الصندوق وسكرتير اللجنة من ضمنهم .



ب- تتولى أعمال الرقابة على أعمال اللجنةالإدارية وكافة أعمال الصندوق ، لجنه رقابه مؤلفه من رئيس وعضوين يتم تعيينهم مدة سنتين من قبل المدير ،

ج - تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر الاجتماع عضوين على الأقل بحضور الرئيس أو نائبه ،

د - تجتمع لجنةالرقابة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعهاً قانونيا إذا حضره الرئيس وأحد الأعضاء ،

هـ - تتولى كل مديرية أو مركز في الدائرة اختيار أثنين من موظفيها للعمل كمنسقين وضباط ارتباط بين اللجنة الإدارية والمديرية أو المركز حسب مقتضى الحال ،

اختصاصات اللجان

المادة (٦) :-

١- تتولى اللجنة الإدارية إدارة أموال الصندوق بالطريقة المناسبة وبما يتفق وأحكام هذه التعليمات بما في ذلك :-

أ- إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق وتقديمها إلى لجنه التخطيط في الدائرة لمناقشتها في الاجتماع المخصص لهذه الغاية ،

ب- إعداد أي دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم عمل الصندوق ودعم موارده المالية وزيادة خدماته وعرضها على لجنة التخطيط في الدائرة لمناقشتها ،

ج- إعداد وطباعة النماذج والدفاتر اللازمة لتسيير العمل

٢- تتولى لجنة الرقابة الإشراف والرقابة على كافة أعمال اللجنة الإدارية بما في ذلك :-

أ- مراقبة إيرادات الصندوق وأوجه الأنفاق بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات حسب مقتضى الحال ورفع تقرير سنوي إلى لجنة التخطيط ،

ب- تدقيق الميزانية والحسابات الختامية المعدة من قبل اللجنة الإدارية وتدقيق سجل محاضر اجتماعاتها ،

ج- استلام الشكاوى والتحقق منها ومعالجتها و رفع التنسيب اللازم بشأنها إلى المدير ،

موارد الصندوق

المادة (٧) :-

تتالف الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :-

(أ)- ١- يقتطع مبلغ ديناراً شهرياً بصورة إلزامية من راتب الموظف المشترك من قبل مديرية الشؤون المالية في الدائرة ، لإيداعها في الحساب البنكي المخصص لتغطية الأنشطة الاجتماعية عدا التقاعد بموجب سندات إيداع رسمية تسلم إلى اللجنة الإدارية مباشرة ،

٢- يقتطع مبلغ اربعة دنانير بصورة اختيارية من راتب الموظف المشترك من قبل مديرية الشؤون المالية في الدائرة ، لإيداعها في الحساب البنكي المخصص لغايات التقاعد بموجب سندات إيداع رسمية تسلم إلى اللجنة الإدارية مباشرة ،

٣- تستوفى من العضو المجاز بدون راتب أو المعار من الدائرة أو المنتدب إلى جهة أخرى الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه للصندوق من بداية الإجازة أو الإعارة أو الانتداب فوراً عن سنة كاملة لكل سنة من سنوات الإجازة أو الإعارة أو الانتداب ، وفي حال عدم التسديد لا تعتبر مدة الإجازة أو الإعارة أو الانتداب مدة اشتراك في الصندوق ،ولا يستفيد من مزايا الصندوق خلال مدة الانقطاع ولو قام بالتسديد لاحقاً ،



ب- تتولى أعمال الرقابة على أعمال اللجنةالإدارية وكافة أعمال الصندوق ، لجنه رقابه مؤلفه من رئيس وعضوين يتم تعيينهم مدة سنتين من قبل المدير ،

ج - تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر الاجتماع عضوين على الأقل بحضور الرئيس أو نائبه ،

د - تجتمع لجنةالرقابة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضره الرئيس وأحد الأعضاء ،

هـ - تتولى كل مديرية أو مركز في الدائرة اختيار أثنين من موظفيها للعمل كمنسقين وضباط ارتباط بين اللجنة الإدارية والمديرية أو المركز حسب مقتضى الحال ،

اختصاصات اللجان

المادة (٦) :-

١- تتولى اللجنة الإدارية إدارة أموال الصندوق بالطريقة المناسبة وبما يتفق وأحكام هذه التعليمات بما في ذلك :-

أ- إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للصندوق وتقديمها إلى لجنه التخطيط في الدائرة لمناقشتها في الاجتماع المخصص لهذه الغاية ،

ب- إعداد أي دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم عمل الصندوق ودعم موارده المالية وزيادة خدماته وعرضها على لجنة التخطيط في الدائرة لمناقشتها ،

ج- إعداد وطباعة النماذج والدفاتر اللازمة لتسيير العمل

٢- تتولى لجنة الرقابة الإشراف والرقابة على كافة أعمال اللجنة الإدارية بما في ذلك :-

أ- مراقبة إيرادات الصندوق وأوجه الأنفاق بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات حسب مقتضى الحال ورفع تقرير سنوي إلى لجنة التخطيط ،

ب- تدقيق الميزانية والحسابات الختامية المعدة من قبل اللجنة الإدارية وتدقيق سجل محاضر اجتماعاتها ،

ج- استلام الشكاوى والتحقق منها ومعالجتها و رفع التنسيب اللازم بشأنها إلى المدير ،

موارد الصندوق

المادة (٧) :-

تتالف الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :-

(أ)- ١- يقتطع مبلغ ديناراً شهرياً بصورة إلزامية من راتب الموظف المشترك من قبل مديرية الشؤون المالية في الدائرة ، لإيداعها في الحساب البنكي المخصص لتغطية الأنشطة الاجتماعية عدا التقاعد بموجب سندات إيداع رسمية تسلم إلى اللجنة الإدارية مباشرة ،

٢- يقتطع مبلغ اربعة دنانير بصورة اختيارية من راتب الموظف المشترك من قبل مديرية الشؤون المالية في الدائرة ، لإيداعها في الحساب البنكي المخصص لغايات التقاعد بموجب سندات إيداع رسمية تسلم إلى اللجنة الإدارية مباشرة ،

٣- تستوفى من العضو المجاز بدون راتب أو المعار من الدائرة أو المنتدب إلى جهة أخرى الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه للصندوق من بداية الإجازة أو الإعارة أو الانتداب فوراً عن سنة كاملة لكل سنة من سنوات الإجازة أو الإعارة أو الانتداب ، وفي حال عدم التسديد لا تعتبر مدة الإجازة أو الإعارة أو الانتداب مدة اشتراك في الصندوق ،ولا يستفيد من مزايا الصندوق خلال مدة الانقطاع ولو قام بالتسديد لاحقاً ،



(ب) - مبلغ خمسة دنانير من كل عضو تستحق في حالة وفاة أحد الأعضاء وتحصل وتورد للصندوق بواقع ديناران ونصف الدينار شهرياً ولمدة شهرين تقتطع من قبل مديرية الشؤون المالية في الدائرة من العضو الموظف وتورد للصندوق عند الاقتطاع مباشرة .

(ج) - المبلغ الذي يتم تخصيصه للجنة الاجتماعية بموجب، أحكام فقرة (ج) من المادة (١٥) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ((تعليمات ملحقة بتعليمات الصرف من صندوق الدائرة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤)).

(د) - المبلغ الذي يتم تحصيله بموجب أحكام تعليمات صندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها للدائرة الصادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة (د / ٢) من المادة (٢٣) من نظام أصول المحاكمات الضريبية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ .

(هـ) - المساعدات والهبات والتبرعات التي تدفع للصندوق من الأعضاء.

(و) - العوائد والأرباح المتأتية من استثمار أموال الصندوق .

الإجـــــراءات الماليـــــــة

المادة (٨) :-

يتم تنظيم الإجراءات المالية للصندوق على النحو التالي :-

أ- يتم فتح الحسابات اللازمة باسم الصندوق في البنوك المحلية التي تختارها اللجنة الإدارية ويتم السحب بموجب شيكات خطية موقعة من رئيس اللجنة الإدارية أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق أو أمين سر اللجنة في حال غياب أمين الصندوق .

ب- تودع الاشتراكات وأي موارد أخرى للصندوق فوراً في الحساب البنكي المقرر لذلك بموجب سندات إيداع رسمية .

ج- تحدد اللجنة الإدارية مقدار سلفةالنفقات النقدية الطارئة التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها بما لا يتجاوز خمسمائة دينار وتكون رواتبه ومكافآته بمثابة كفالة لضمان المبالغ التي بحوزته .

أوجـــه الأنفـــاق

المادة (٩) :-

تحدد أوجه الأنفاق من الصندوق على النحو التالي :-

أ- في حال زواج أحد الأعضاء يصرف له مبلغ خمسين ديناراً ولمرة واحدة ويجوز الجمع إذا كان الزوجان عضوين في الصندوق .

ب- في حال إجراء عملية جراحية لأحد الأعضاء المشتركين ودخوله المستشفى والمبيت لليلة واحدة على الأقل تقدم له هدية نقدية أو عينية بقيمة خمسة عشر ديناراً .

ج- في حال تقاعد أو استيداع أو استقالة العضو أو نقله إلى جهة أخرى خارج الدائرة يقام حفل تكريم مناسب له حسب ما تقرره اللجنة الإدارية

د - ١- في حال وفاة زوج أو زوجة أو إبن أو إبنة العضو المشترك يتم النعي في إحدى الصحف المحلية((قياس عمودين)) ويصرف للعضو المشترك مبلغ (١٠٠) دينار كمعونة عاجلة .

٢- في حال وفاة أحد والدي أو اخ أو أخت العضو المشترك يتم النعي في إحدى الصحف المحلية ((قياس عمودين)) .

٣- في حال وفاة موظف الدائرة المحال على التقاعد يتم النعي في إحدى الصحف المحلية ((قياس عمودين)) .

٤- (أ) - في حال وفاة العضو المشترك يتم النعي في إحدى الصحف المحلية(قياس عمودين) وتصرف المبالغ الواردة في الفقرة(ب) من المادة(٧) من هذه التعليمات بالإضافة إلى مبلغ ألف دينار كمعونة عاجلة من الصندوق .

(ب) - ١- تصرف المعونة المبينة في الفقرة (أ) من البند (٤) أعلاه للورثة من الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين .

٢ - يجوز للعضو أن يحدد مسبقاً بناءً على طلب خطي يقدم إلى اللجنة الإدارية الشخص المستفيد من المعونة المبينة في الفقرة (أ) من البند(٤) أعلاه والفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات وذلك من الأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه الفقرة .

هـ - (١) - في حال تقاعد الموظف المشترك في الاقتطاع الاختياري وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات بعد تاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٥ يصرف له مبلغ مائة دينار عن كل شهر اشتراك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه التعليمات وبسقف (٢٠٠٠) ألفي دينار .

(٢) - يعاد النظر في صرف هذا المبلغ مرة أو أكثر كل خمس سنوات على ضوء المبلغ المخصص لهذه الغاية .

(٣) - لا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام المبالغ المحصلة بموجب أحكام الفقرات(أ / ٢ ، ج ، د) من المادة (٧) من هذه التعليمات لغير الغايات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

و- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين(ب ، ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات تحدد اللجنةالإدارية قيمة مساهمة الصندوق في الاحتفالات والمناسبات وحفلات التعارف والرحلات وتكريم الضيوف والوفود .

ل- لا يحق للعضو المطالبة باسترداد أي مبالغ سددها وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

حسابات الصندوق

المادة (١٠) :-

أ- تنظم حسابات الصندوق من قبل اللجنة الإدارية وتتضمن الإيرادات والنفقات وتتم بموجب إيصالات قبض وصرف حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب- يجوز صرف مكافأة سنوية للمحاسب الذي يتم اختياره من قبل اللجنة الإدارية بما لا يتجاوز ستين ديناراً سنوياً على أن لا يجمع بين عمله كمحاسب وأمين صندوق .

ج- تدقق حسابات الصندوق من قبل لجنة الرقابة وترفع هذه اللجنة تقريرها مع الميزانية والحسابات الختامية سنوياً إلى لجنة التخطيط لإقرارها .

المادة (١١) :-

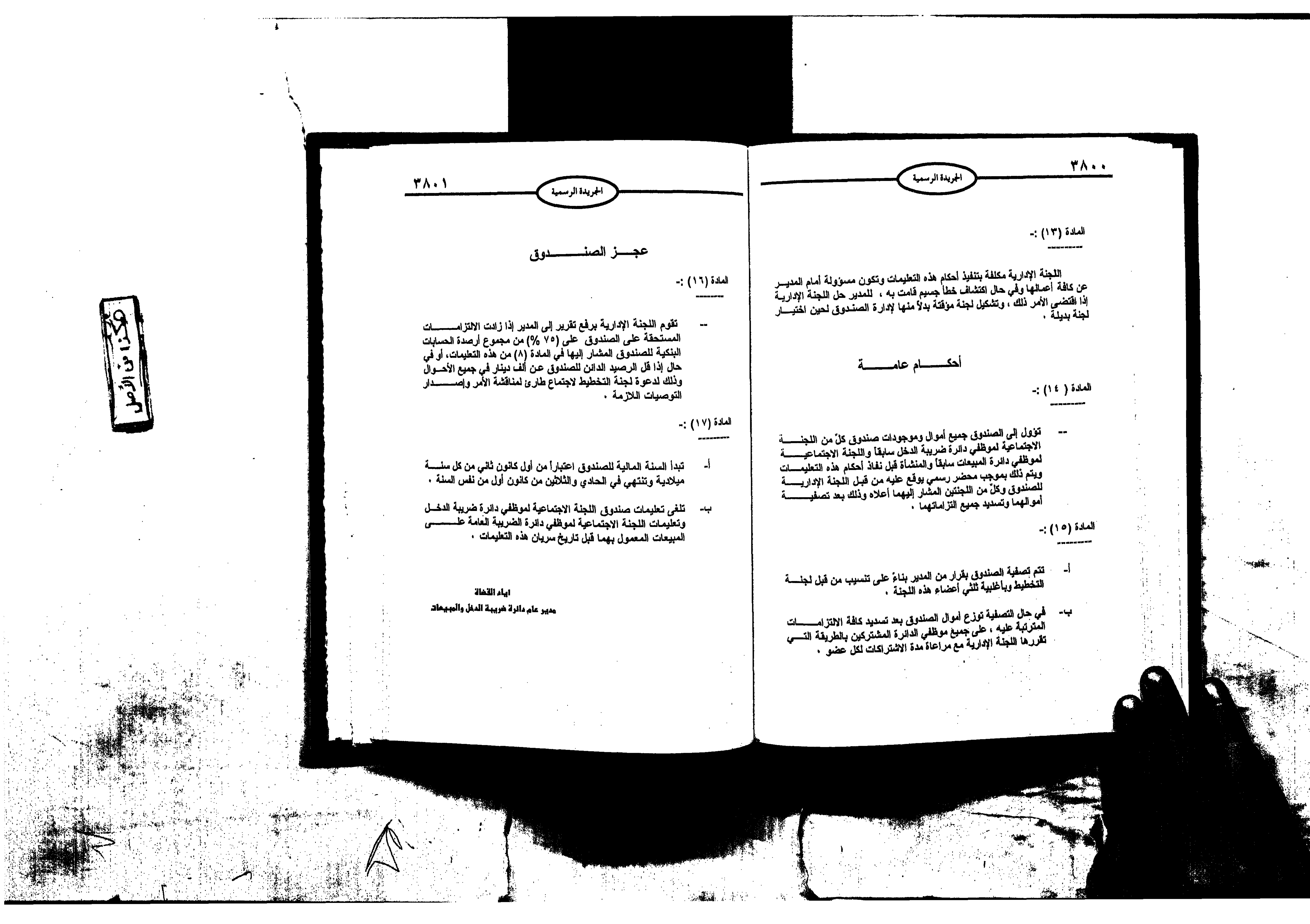
يمثل رئيس اللجنة الإدارية الصندوق أمام جميع الجهات ذات العلاقة وله أن يفوض أحد أعضاء اللجنة بذلك خطياً ولكل حالة على حده .

الاجتماعات والقرارات

المادة (١٢) :-

تصدر قرارات جميع اللجان بالأغلبية المطلقة ((بما يزيد على نصف عدد الأصوات)) باستثناء تعديل هذه التعليمات فيتم بأغلبية ثلثي أصوات لجنة التخطيط .





المادة (١٣) :-

اللجنة الإدارية مكلفة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات وتكون مسؤولة أمام المدير عن كافة أعمالها وفي حال اكتشاف خطأ جسيم قامت به ، للمدير حل اللجنة الإدارية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وتشكيل لجنة مؤقتة بدلاً منها لإدارة الصندوق لحين اختيار لجنة بديلة .

أحكام عامة

المادة (١٤) :-

-- تؤول إلى الصندوق جميع أموال وموجودات صندوق كلّ من اللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة ضريبة الدخل سابقاً واللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة المبيعات سابقاً والمنشأة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات ويتم ذلك بموجب محضر رسمي يوقع عليه من قبل اللجنة الإدارية للصندوق وكلّ من اللجنتين المشار إليهما أعلاه وذلك بعد تصفية أموالهما وتسديد جميع التزاماتهما .

المادة (١٥) :-

أ- تتم تصفية الصندوق بقرار من المدير بناءً على تنسيب من قبل لجنة التخطيط وباغلبية ثلثي أعضاء هذه اللجنة .

ب- في حال التصفية توزع أموال الصندوق بعد تسديد كافة الالتزامات المترتبة عليه ، على جميع موظفي الدائرة المشتركين بالطريقة التي تقررها اللجنة الإدارية مع مراعاة مدة الاشتراكات لكل عضو .

عجز الصندوق

المادة (١٦) :-

-- تقوم اللجنة الإدارية برفع تقرير إلى المدير إذا زادت الالتزامات المستحقة على الصندوق على (٧٥ %) من مجموع أرصدة الحسابات البنكية للصندوق المشار إليها في المادة (٨) من هذه التعليمات، أو في حال إذا قل الرصيد الدائن للصندوق عن ألف دينار في جميع الأحوال وذلك لدعوة لجنة التخطيط لاجتماع طارئ لمناقشة الأمر وإصدار التوصيات اللازمة .

المادة (١٧) :-

أ- تبدأ السنة المالية للصندوق اعتباراً من أول كانون ثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون أول من نفس السنة .

ب- تلغى تعليمات صندوق اللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة ضريبة الدخل وتعليمات اللجنة الاجتماعية لموظفي دائرة الضريبة العامة على المبيعات المعمول بهما قبل تاريخ سريان هذه التعليمات .

اياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات صندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات

المادة (١) :-

- تسمى هذه التعليمات((تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات صندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات صادرة بالاستناد إلى أحكام البند(٢) من الفقرة (د) من المادة(٢٣) من نظام أصول المحاكمات الضريبية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بموجب أحكام الفقرة(أ / ١) من المادة(٤٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة١٩٨٥ وتعديلاته)) .

المادة (٢) :-

- يكون للألفاظ التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه :-

- الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- المدير : مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- الأتعاب : أتعاب المحاماة المحكوم بها لممثل الدائرة بالقضايا لدى المحاكم المختصة والتي تكون الدائرة طرفاً فيها .
- صندوق اللجنة الاجتماعية : الصندوق المشكل بموجب أحكام التعليمات الداخلية لصندوق اللجنةالاجتماعية لموظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة(ج) من المادة(١٥) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الملحقة بتعليمات الصرف من صندوق الدائرة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (٣) :-

- ينشأ في الدائرة صندوق خاص بالأتعاب المحكوم بها .

المادة (٤) :-

(أ) - يتولى إدارة الصندوق اللجنة الإدارية التي تتولى إدارة صندوق اللجنة الاجتماعية في الدائرة .

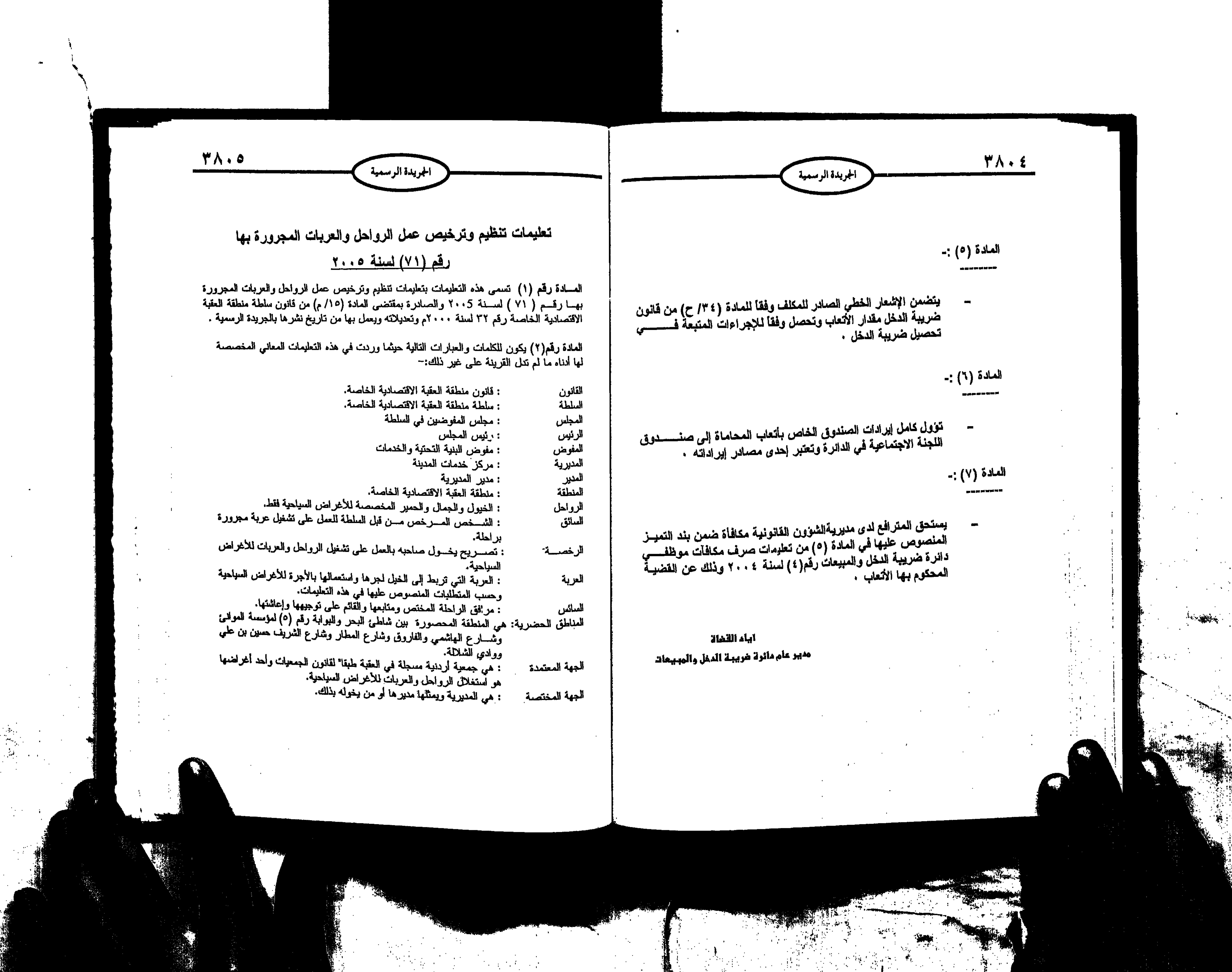
(ب) - يتم تنظيم الإجراءات المالية للصندوق على النحو التالي :-

(١) - يفتح حساب جاري باسم الصندوق في أحد البنوك المحلية الذي تختاره اللجنةالإدارية لصندوق اللجنةالاجتماعية بموافقة المدير ويتم السحب بموجب شيكات خطية موقعة من أعضاء اللجنة الإدارية .

(٢) - يتم تحصيل الأتعاب بواسطة مديريات ضريبة الدخل والمبيعات في المركز والمحافظات بالطرق المتبعة فيها بموجب سندات قبض معدة لهذه الغاية .

(٣) - تودع هذه الأتعاب المحصلة للصندوق فوراً في الحساب البنكي بموجب سندات إيداع رسمية ، وتسلم الإرسالية وسندات الإيداع إلى المديرية المعنية في الدائرة لتدقيقها ومراقبتها .

(٤) - تتولى مديرية الشؤون المالية في الدائرة تنظيم حسابات الصندوق والأتعاب وفق سجلات خاصة تحتفظ بها لهذه الغاية .



المادة (٥) :-

- يتضمن الإشعار الخطي الصادر للمكلف وفقاً للمادة (٣٤/ ح) من قانون ضريبة الدخل مقدار الأتعاب وتحصل وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل ضريبة الدخل .

المادة (٦) :-

- تؤول كامل إيرادات الصندوق الخاص بأتعاب المحاماة إلى صندوق اللجنة الاجتماعية في الدائرة وتعتبر إحدى مصادر إيراداته .

المادة (٧) :-

- يستحق المترافع لدى مديريةالشؤون القانونية مكافأة ضمن بند التميز المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات صرف مكافآت موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم(٤) لسنة ٢٠٠٤ وذلك عن القضية المحكوم بها الأتعاب .

اياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تعليمات تنظيم وترخيص عمل الرواحل والعربات المجرورة بها
رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٥

المادة رقم (١) تسمى هذه التعليمات بتعليمات تنظيم وترخيص عمل الرواحل والعربات المجرورة بها رقم (٧١) لسنة ٢٠٠5 والصادرة بمقتضى المادة (١٥/ م) من قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة رقم(٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس : مجلس المفوضين في السلطة
الرئيس : رئيس المجلس
المفوض : مفوض البنية التحتية والخدمات
المديرية : مركز خدمات المدينة
المدير : مدير المديرية
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الرواحل : الخيول والجمال والحمير المخصصة للأغراض السياحية فقط.
السائق : الشخص المرخص من قبل السلطة للعمل على تشغيل عربة مجرورة براحلة.
الرخصة : تصريح يخول صاحبه بالعمل على تشغيل الرواحل والعربات للأغراض السياحية.
العربة : العربة التي تربط إلى الخيل لجرها واستعمالها بالأجرة للأغراض السياحية وحسب المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
السائس : مرافق الراحلة المختص ومتابعها والقائم على توجيهها وإعاشتها.
المناطق الحضرية: هي المنطقة المحصورة بين شاطئ البحر والبوابة رقم (٥) لمؤسسة الموانئ وشارع الهاشمي والفاروق وشارع المطار وشارع الشريف حسين بن علي ووادي الشلالة.
الجهة المعتمدة : هي جمعية أردنية مسجلة في العقبة طبقا" لقانون الجمعيات وأحد أغراضها هو استغلال الرواحل والعربات للأغراض السياحية.
الجهة المختصة : هي المديرية ويمثلها مديرها أو من يخوله بذلك.



المــادة رقم (٣) تمنح السلطة رخصا" خاصة تجدد سنويا" وفقا" للشروط والتعليمات الصادرة عن السلطة وكما هو مبين بادناه:

أ- رخصة خاصة بالرواحل.
ب- رخصة خاصة بالسائس.
ج- رخصة خاصة بالعربة.
د- رخصة خاصة بالسائق

المادة رقم (٤) يمنع ظهور وتجوال الرواحل في المناطق الحضرية لمدينة العقبة إلا بموجب رخصة تصدرها السلطة لهذه الغاية.

المادة رقم (٥) يمنع مبيت الرواحل والعربات المرخصة إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفق الشروط الصحية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة رقم (١٥).

المادة رقم (٦) يمنع تواجد الرواحل والعربات المرخصة في أي مكان بدون تواجد سائس مرخص للأولى وسائق مرخص للثانية وذلك ضمن الأماكن والأوقات المسموح بها والمنصوص عليها في هذه التعليمات وحسب تعليمات السلطة.

المادة رقم (٧) يمنع مسير الرواحل والعربات المرخصة إلا ضمن المسارات التي تحددها هذه التعليمات مع ضرورة التقيد بالسرعة المسموح بها والالتزام بالمسرب الأيمن للطريق والإشارات والتعليمات المرورية.

المادة رقم (٨) يمنع استخدام الرواحل والعربات إلا للأغراض السياحية والترفيهية وحسب الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة رقم (٩) يلتزم صاحب الرخصة الصادرة لغايات عمل الرواحل والعربات بالمحافظة على النظافة العامة و ضمان تحقيق المتطلبات الخاصة بالعربات و الرواحل وبعدم إلحاق الضرر بالأملاك العامة والخاصة والمزروعات والمسطحات الخضراء ويتحمل صاحب الرخصة كامل المسؤولية والنفقات التي تترتب على حدوث اي ضرر.

المادة رقم (١٠) يحق للجهة المختصة بالسلطة الكشف على مواقع عمل الرواحل والعربات ودخولها والتفتيش عليها وفحصها في اي وقت وضبط وتحرير الإنذارات والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين طبقا" لنصوص مولد القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة رقم (١١) يحق للجهة المختصة بالسلطة إيقاف أو إلغاء أو عدم تجديد أية رخصة منحت استنادا" لهذه التعليمات وحجز الرواحل والعربات لكل من ضبط مخالفا" للمواد المنصوص عليها في هذه التعليمات أو لأي من القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المنطقة.

المــادة رقــم (١٢) تستوفي السلطة من المتقدم بدل خدمات على كل رخصة تصدرها أو تجددها الجهة المختصة وذلك حسب الأتي: -

الرقم	الرخصة المطلوبة	بدل الخدمات السنوي
١	رخصة تشغيل عربة خيول	ستون دينارا"
٢	رخصة تشغيل جمل	ثلاثون دينارا"
٣	رخصة سائق عربة خيول	ستون دينارا"
٤	رخصة هجان (سائس جمل)	ثلاثون دينارا"

المــادة رقم (١٣) يحق للسلطة عدم منح الرخصة لأي شخص يتقدم للحصول عليها بدون إبداء الأسباب وللمجلس تحديد عدد الرخص الممنوحة وحسب ما يراه مناسبا"، وتصدر الرخصة بناء"ا على توصية من المدير وبتنسيب المفوض وبقرار من المجلس.

المادة رقم (١٤) يتوجب على كل من يرغب بالحصول على رخصة القيام بالإجراءات التالية: -

أ- تعبئة أنموذج طلب ترخيص الرواحل والعربات والمعد لهذه الغاية وحسب الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وتقديمه للمديرية.

ب- يــتم إجابة طلب المتقدم أو رفضه خلال أسبوعين من تاريخ تقديم أنموذج طلب الترخيص ويتم إشعاره بذلك خطيا".

ج- إذا تمــت إجابة طلب المتقدم يتوجب عليه توفير جميع متطلبات وشروط الرخصة المطلوبة حســب هــذه التعليمات خلال شهر كحد أقصى من تاريخ إشعاره بقبول طلب الرخصة وخلافا" لذلك تعتبر الموافقة على الرخصة لاغية.

د- يتوجب على المتقدم بطلب الرخصة بعد ذلك إشعار المديرية خطيا" باستيفائه جميع متطلبات وشروط الرخصة المطلوبة حسب هذه التعليمات.

هــ- يتم دفع بدل الخدمات المفروض حسب ما تنص عليه هذه التعليمات وتدفع من قبل المتقدم لدى المديرية المالية في السلطة بعد الحصول على الموافقة النهائية الصادرة عن المجلس.

و- تقــوم المديــرية بعد إنهاء المتقدم بطلب الرخصة لجميع الإجراءات المبينة بأعلاه بإصدار رخصـــة خاصة لكل من السائق أو السائس أو الراحلة أو العربة وحسب نوع الرخصة الموافق علــيها بعــد اســبوع من إشعار المديرية من قبل المديرية المالية باستيفاء بدل الخدمات وحسب نماذج تعدها المديرية لهذه الغاية.



المـــادة رقـم (١٥) تحدد السلطة مواقع خاصة بمبيت وانطلاق الرواحل والعربات وتحدد آلية مناسبة لإنشائها وتأثيثها وإدارتها على أن تكون المنشآت والأثاث طبقا" للشروط الصحية التالية: -

- توفير مساحة مسقوفة لا تقل عن ١٢ متر مربع لكل رأس خيل و ٢٠ مترا" مربعا" للجمال
- ارتفاع الإسطبل لا يقل عن ٢،٥ م للخيول و٣ م للجمال
- توفير تهوية جيدة بصورة تمنع عمل تيارات هوائية وذلك لإسطبلات الخيول فقط
- توفير ميول كافية لأرضية الإسطبل تسمح بتصريف المخلفات السائلة بسهولة مع العمل على تغطية الأرضية بمادة توفر الدفء كنشارة الخشب
- توفير المعالف الخالية من الحواف الحادة
- توفير ساحة أمامية للإسطبل كافية للقيام بأعمال التدريب والترويض والتنظيف
- القيام بأعمال وإجراءات المحافظة على النظافة العامة والصحة بحيث تشمل التخلص من الروث والمخلفات الصلبة والسائلة بشكل سليم بيئيا" والقيام بأعمال مكافحة الحشرات والآفات.

المادة (١٦) تحدد أوقات العمل من الساعة الثامنة صباحا" ولغاية الساعة الثانية عشر ظهرا" ومن الساعة الخامسة مساء" ولغاية الساعة العاشرة ليلا" أو وفق تعليمات تعلن عنها السلطة في هذا الخصوص.

المادة (١٧) تحدد مسارات ومواقع العمل للعربات التي تجرها الخيول حسب ما هو مبين بأدناه ويجوز للسلطة إعادة النظر بهذه المسارات أو منع استخدام أي منها : -

- المسار (١) شارع الاستقلال شارع الهاشمي - شارع الملك حسين ولغاية المسبح العسكري سابقا" ورجوعا
- المسار (٢) شارع الاستقلال- شارع الفاروق ولغاية الحزام الأخضر ورجوعا".
- المسار(٣) شارع الاستقلال-شارع النهضة-شارع السعادة ورجوعا".

المـــادة (١٨) ينحصــــر موقع عمل الرواحل في المنطقة السياحية الجنوبية على أن تكون شرق منطقة المتنزه البحري.

المادة رقم (١٩) على كل شخص يرغب بالحصول على رخصة سائق أو سائس جديدة أو تجديدها الالتزام والقيام بالمتطلبات التالية: -

أ- أن يكون المتقدم للحصول على الرخصة قد أتم الثامنةعشرة من عمره وحسن السيرة والسلوك.
ب-إبراز شهادة خلو أمراض معتمدة من الجهات المعنية ويتم تجديدها بشكل سنوي.
ج- يلتزم بارتداء الزي الموحد والذي تعتمده السلطة وفي أي وقت.
د- الالتزام بتعليق بطاقة البيانات الشخصية على صدره مكتوبة بخط واضح ومثبتا" عليها صورة شخصية له وحسب تعليمات السلطة.
هـ- أن يكون عضوا" في جمعية معتمدة

المادة رقم (٢٠) على كل من يرغب في الحصول على رخصة عربة جديدة أو تجديدها الالتزام والقيام بالمتطلبات التالية: -
أ- أن تكون نظيفة وخالية من العيوب في المظهر والعمل الميكانيكي.
ب- تزويد العربة بمظلة قماشية متحركة بإطار معدني أو خشبي للوقاية من أشعة الشمس.
ج- أجزاء العربة الرئيسة مدهونة بلون اخضر فاتح أو بني أو مزيج منهما.
د- الحمولة القصوى المسموح بها أربعة أشخاص باستثناء السائق أو كما هو مذكور في الرخصة.
هـ- مزودة بوحدات إنارة وعواكس ليلية كافية بالشكل والنوع الذي تحدده السلطة.
و- تعليق لوحة تبين رقم العربة حسبما تحدده السلطة في الرخصة الممنوحة.
ز- مزودة بنظام إيقاف (كوابح) يكفل عدم الحركة في حالة الوقوف التام.
ح- العربة مؤمنة ضد الغير

المادة رقم (٢١) على كل من يرغب في الحصول على رخصة للراحلة او تجديديها الالتزام والقيام بالمتطلبات التالية: -
أ- شهادة خلو أمراض للراحلة من الجهات المعنية والعمل على تجديدها سنويا".
ب- توفير شروط الصحة والسلامة العامة وتوفير اللوازم الخاصة بذلك كاللجام وغطاء العيون والسرج والحواجز التي تكفل عدم إلحاق الأذى بالمارة والركاب نتيجة حركة الرواحل.
ج- تزويد الراحلة بحفاضات خاصة بها تمنع سقوط الروث على الأرض مع توفير اللوازم الخاصة بجمع أية مخلفات تنجم عن استخدام الراحلة والعربة وتشمل مجرفة وكيس.
د- إصدار بوليصة تامين خاصة بحماية مستخدمي العربات والجمهور والممتلكات العامة.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

أنموذج طلب ترخيص (ملحق رقم (١))

<u>الرواحل وعربات الخيول</u>

ارجو معاليكم التكرم بالموافقة على منحي الرخصة اللازمة لمزاولة مهنة النقل السياحي للرواحل والعربات التي تجرها الخيول للعمل في منطقة العقبة وذلك حسب البيانات التالية: –

---

١ • رخصة عربة خيل: – ١– جديد ة ٢– تجديد ٣– بدل فاقـــــد

رقم العربة ( ) نوعها ( ) عدد الركاب ( ) تاريخ صنعها / /

بلد المنشأ ( ) اسم المالك.......................هاتف ( ) ص.ب ( )

العنوان : – ....التوقيع والتاريخ.

---

٢ • رخصة راحلة : – ١– جديدة ٢– تجديد ٣– بدل فاقـــــد

اسم الرحلة ( ) جنسها ( ) ولادتها (/ /) البلد الاصلي ( )

لونهـــــا ( ) علامات فارقة ( ) طبيعة عملها (جر عربة / ركـوب)

إسم المالك ....عنوانه..

هاتف ( ) ص.ب ( ) التوقيع والتاريخ

---

٣ • رخصة (سايس / سائق عربة) ١– جديدة ٢– تجديد ٣– بدل فاقـــــد

الاسم :.................................... تاريخ الولادة / / مكان الـــــولادة :

العنوان: –..................................... هاتف ( ) التوقيع

شروحات مدير الخدمات البلدية : – التوقيع

شروحات قسم الرقابة البلدية: –

التوقيع

مفوض البنية التحتية والخدمات:– ☐ أوافق ☐ لا أوافق

التوقيع

<u>الرسوم المطلوبة</u>	<u>فلس</u>	<u>دينار</u>
رسم رخصة عربة الخيل		
رسم رخصة راحلـــــــة		
رسم رخصة سائس (خيل/هجان)		
رسم رخصة سائق عربة خيــــــل		

المجموع .... فقط ....

تم استيفاء الرسوم المبينة في المجموع أعلاه بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ / /

اسم توقيع رئيس قسم الرقابة البلدية



تعليمات رقم (٩) لعام ٢٠٠٥ المعدلة للتعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢
مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية

صادرة بموجب المادة (٨) فقرة "و" من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـام ٢٠٠٠

تسمى هذه التعليمات تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية رقم (٩) لعـام ٢٠٠٥ المعدلة للتعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة الفنية كما يلي:

أ - يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية المكلفة بإصدار المواصفات القياسية الأردنية مبلغ (١٠) دنانير عن كل اجتماع يحضره العضو بحد أقصى (٥٠) ديناراً عن كل مواصفة شريطة مشاركته بما لا يقل عن (٥٠٪) من اجتماعات المواصفة أو القاعدة الفنية. ويمكن للمدير العام الموافقة على زيادة عـدد الاجتماعـات إذا تبين بأن هناك مبررات لذلك وخاصة ما يتعلق بالمواصفات الكهربائية.

ب - يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية المصغرة (لجنة منبثقة عن اللجنة الفنية) (١٠) دنانير عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (٢٠) دنانير عن كل مواصفة.

ج - يمنح الخبراء والمستشارون الذين يتم أخذ رأيهم خطياً بمشاريع المواصفات القياسية الأردنيـة (١٠) دنانير عن كل مشروع مواصفة.

د - يمنح كل عضو يحضر اجتماعات تتعلق بآلية تطبيق أو تعديل أو مراجعة المواصفات عشرة دنانير عن كل اجتماع يحضره.

٢- يستثنى من الحق في تقاضي المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات:

أ- موظفو مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب- المدراء العامون للشركات التجارية والصناعية ولا تشمل هذه الفقرة العاملين في هذه الشركات من مهندسين وفنيين.

٣- تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (٥) لعـام ٢٠٠٢ (مكافآت أعضاء اللجـان الفنيـة للمواصفات القياسية الأردنية).

المدير العام
الدكتور ياسين محيب الخياط

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥

قرار تجديد مدة عضوية لجنة حل نزاعات التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩

عملاً بأحكام البندين (٢) و (٣) من قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين، أقرر ما يلي:-

١- تجدد مدة عضوية لجنة حل نزاعات التأمين ومقررها لسنة واحدة أخرى.

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المديـــر العـــــام

* * * * *

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

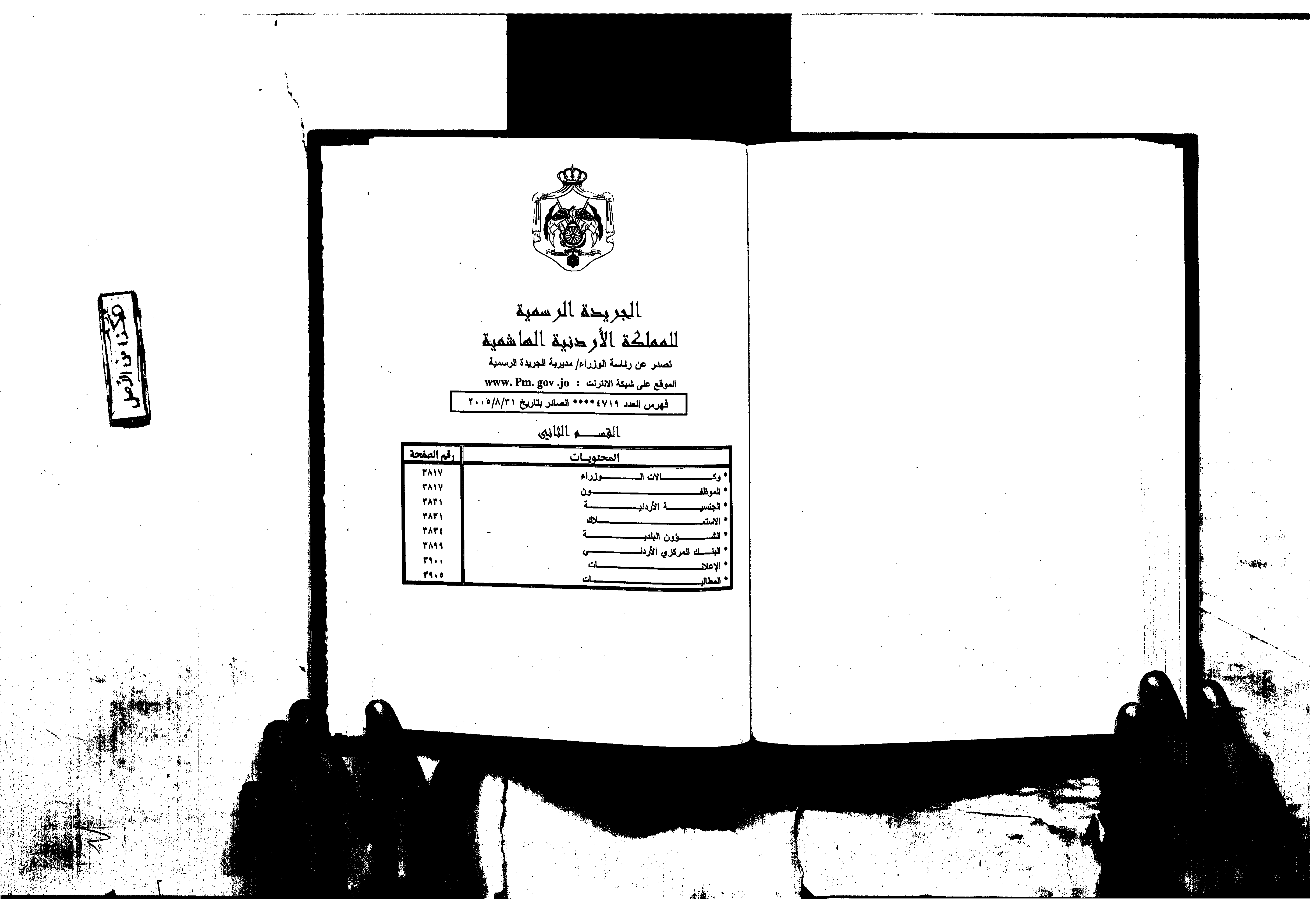
قرار تسمية عضو بديل في لجنة إدارة صندوق
تعويض المتضررين من حوادث المركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، أقرر ما يلي:-

١- تسمية السيد خالد بدير- مساعد مدير دائرة السيارات لتعويضات ضد الغير- عضواً في لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات المشكلة بمقتضى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بدلاً من عضو اللجنة السيد محمد الإبراهيم بسبب الاستقالة من شركة الشرق الأوسط للتأمين، وذلك لحين انتهاء مدة عضوية اللجنة.

٢- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المديـــر العـــــام
الدكتور باسل الهنداوي



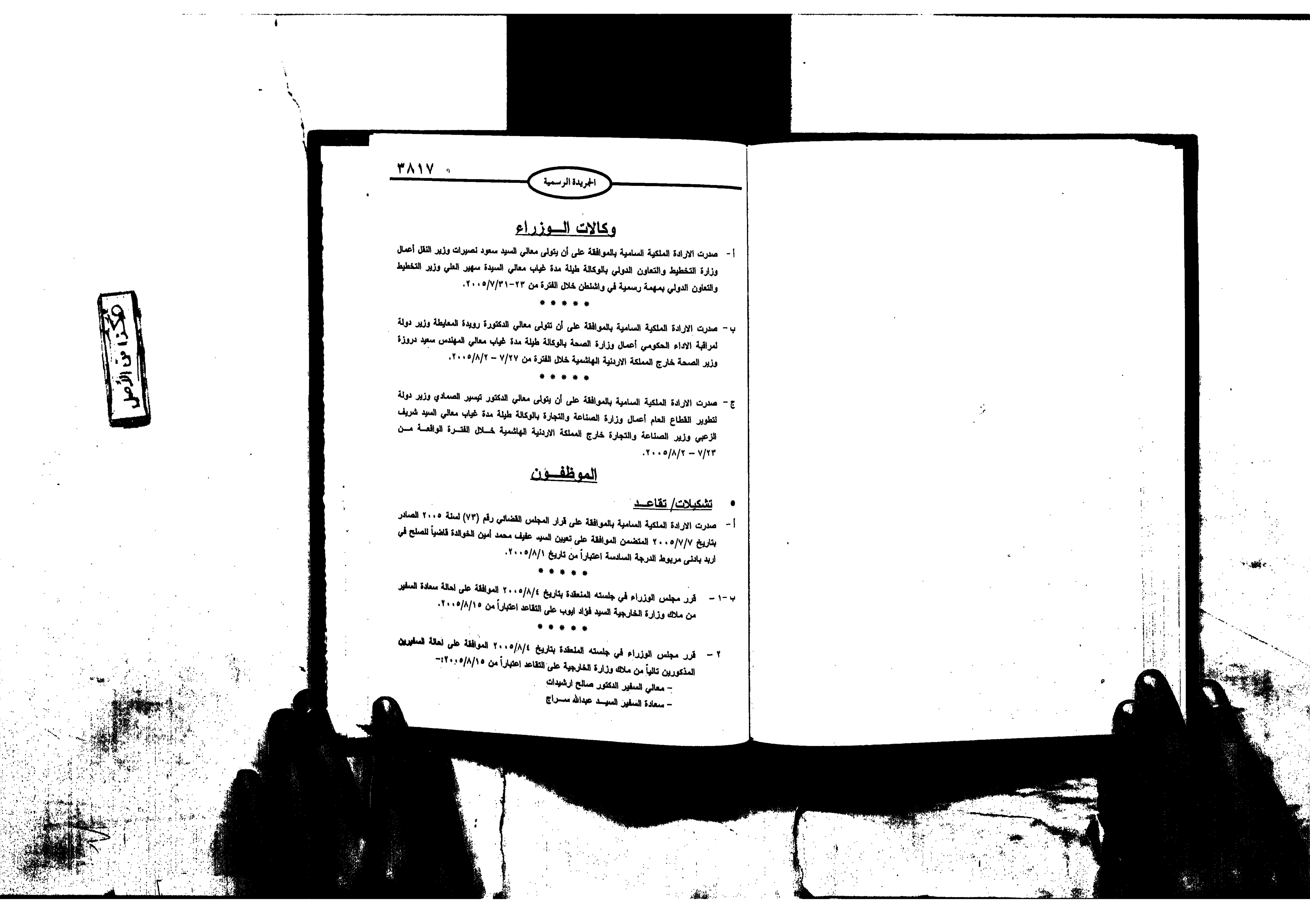
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٩ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١

القسم الثاني



وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي بمهمة رسمية في واشنطن خلال الفترة من ٢٣-٢٠٠٥/٧/٣١.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة رويدة المعايطة وزير دولة لمراقبة الاداء الحكومي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٧/٢٧ - ٢٠٠٥/٨/٢.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير دولة لتطوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية خــلال الفتــرة الواقعــة مــن ٧/٢٣ - ٢٠٠٥/٨/٢.

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد**

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ المتضمن الموافقة على تعيين السيد عفيف محمد أمين الخوالدة قاضياً للصلح في اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١.

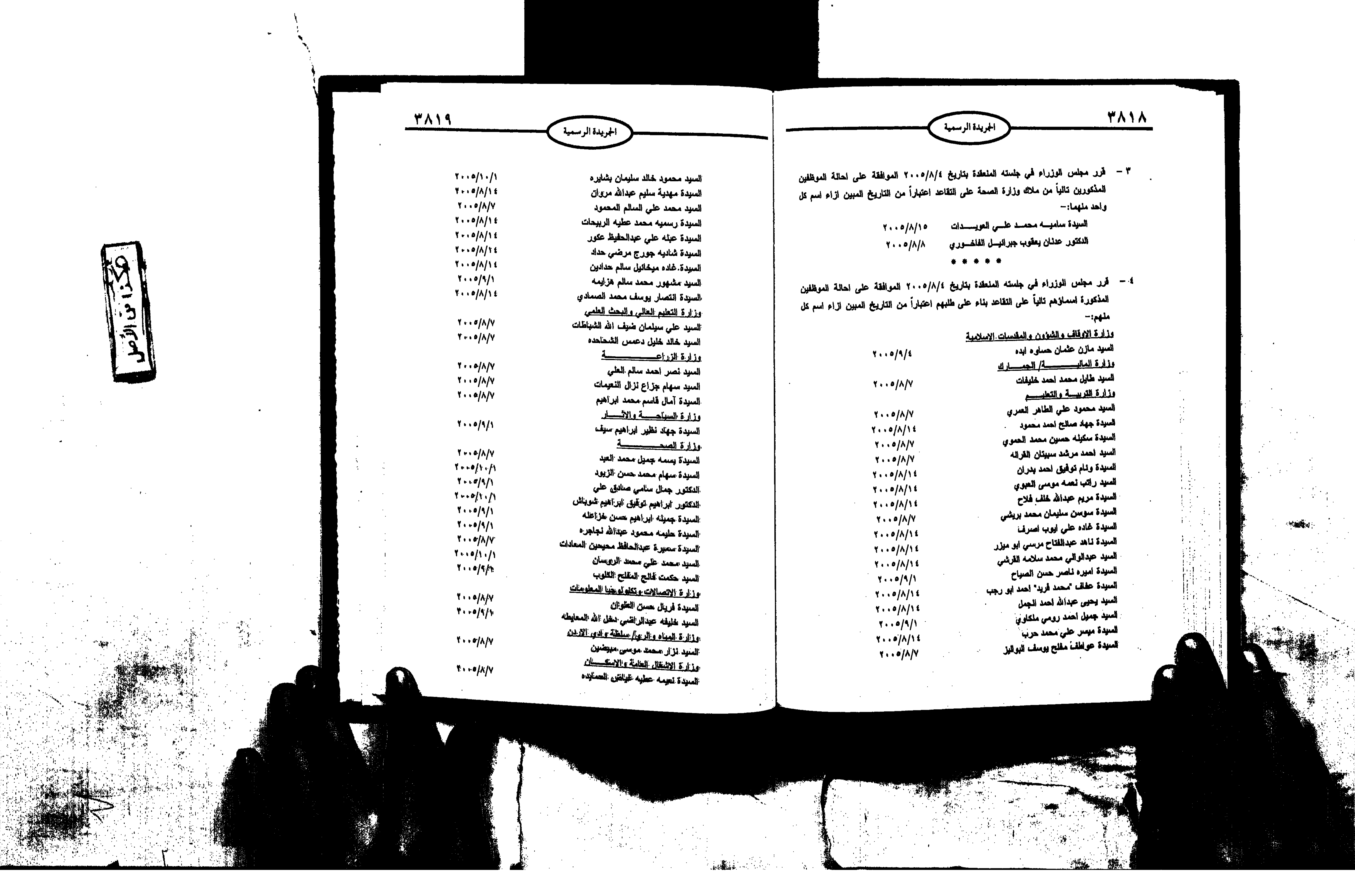
* * * * *

ب -١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على احالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فؤاد ايوب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٥.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على احالة السفيرين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٥:-

- معالي السفير الدكتور صالح ارشيدات
- سعادة السفير السيــد عبدالله ســراج



٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل واحد منهما:–

السيدة ساميــه محمــد علــي العويــــدات	٢٠٠٥/٨/١٥
الدكتور عدنان يعقوب جبرائيــل الفاخــوري	٢٠٠٥/٨/٨

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد مازن عثمان حساوه ابده	٢٠٠٥/٩/٤

وزارة الماليـــــــة/ الجمـــارك

السيد طايل محمد احمد خليفات	٢٠٠٥/٨/٧

وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد محمود علي الطاهر العمري	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة جهاد صالح احمد محمود	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة سكينه حسين محمد الحموي	٢٠٠٥/٨/٧
السيد احمد مرشد سبيتان القراله	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة وئام توفيق احمد بدران	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد راتب نعمه موسى العبوي	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة مريم عبدالله خلف فلاح	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة سوسن سليمان محمد بريشي	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة غاده علي ايوب اصرف	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة ناهد عبدالفتاح مرسي ابو ميزر	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد عبدالوالي محمد سلامه القرشي	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة اميره ناصر حسن الصياح	٢٠٠٥/٩/١
السيدة عفاف "محمد فريد" احمد ابو رجب	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد يحيى عبدالله احمد الجمل	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد جميل احمد رومي ملكاوي	٢٠٠٥/٩/١
السيدة ميسر علي محمد حرب	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة عواطف مفلح يوسف البوليز	٢٠٠٥/٨/٧

السيد محمود خالد سليمان بشايره	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة مهدية سليم عبدالله مروان	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد محمد علي السالم المحمود	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة رسميه محمد عطيه الربيحات	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة عبله علي عبدالحفيظ عكور	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة شاديه جورج مرضي حداد	٢٠٠٥/٨/٢٤
السيدة غاده ميخائيل سالم حدادين	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد مشهور محمد سالم هزايمه	٢٠٠٥/٩/١
السيدة انتصار يوسف محمد الصمادي	٢٠٠٥/٨/١٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد علي سيلمان ضيف الله الشباطات	٢٠٠٥/٨/٧
السيد خالد خليل دعمس الشحاحده	٢٠٠٥/٨/٧

وزارة الزراعــــــة

السيد نصر احمد سالم العلي	٢٠٠٥/٨/٧
السيد سهام جزاع نزال النعيمات	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة آمال قاسم محمد ابراهيم	٢٠٠٥/٨/٧

وزارة السياحـــة والآثـــار

السيدة جهاد نظير ابراهيم سيف	٢٠٠٥/٩/١

وزارة الصحـــــــة

السيدة بسمه جميل محمد العبد	٢٠٠٥/٨/٧
السيدة سهام محمد حسن الزيود	٢٠٠٥/١٠/١
الدكتور جمال سامي صادق علي	٢٠٠٥/٩/١
الدكتور ابراهيم توفيق ابراهيم شوباش	٢٠٠٥/١٠/١
السيدة جميله ابراهيم حسن خزاعله	٢٠٠٥/٩/١
السيدة حليمه محمود عبدالله نجاجره	٢٠٠٥/٩/١
السيدة سميرة عبدالحافظ محيحين المعادات	٢٠٠٥/٨/٧
السيد محمد علي محمد الروسان	٢٠٠٥/١٠/١
السيد حكمت فالح المفلح الكلوب	٢٠٠٥/٩/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

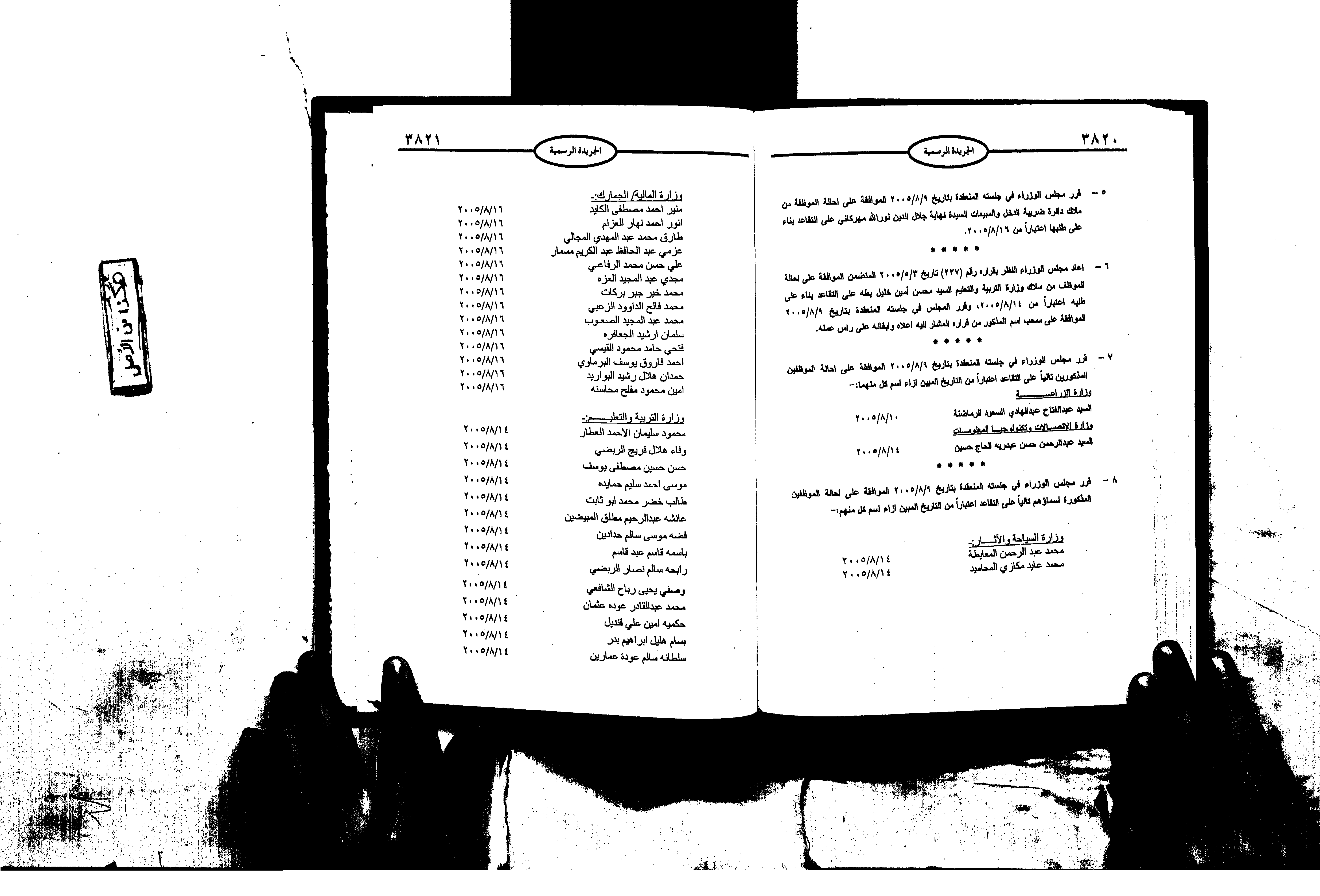
السيدة فريال حسن العلوان	٢٠٠٥/٨/٧
السيد خليفه عبدالراضي دخل الله المعايطه	٢٠٠٥/٩/١

وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن

السيد نزار محمد موسى مبيضين	٢٠٠٥/٨/٧

وزارة الاشغال العامة والاسكـــان

السيدة نعيمه عطيه غياض العمايده	٢٠٠٥/٨/٧



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك دائرة ضريبة الدخل والمبيعات السيدة نهاية جلال الدين نورالله مهركاني على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٦.

* * * * *

٦ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محسن أمين خليل بطه على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٤، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وابقائه على راس عمله.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

وزارة الزراعـــــــة

السيد عبدالفتاح عبدالهادي السعود الرماضنة	٢٠٠٥/٨/١٠

وزارة الاتصـــالات وتكنولوجيـــا المعلومـــات

السيد عبدالرحمن حسن عبدربه الحاج حسين	٢٠٠٥/٨/١٤

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة السياحة والآثـــــار:-

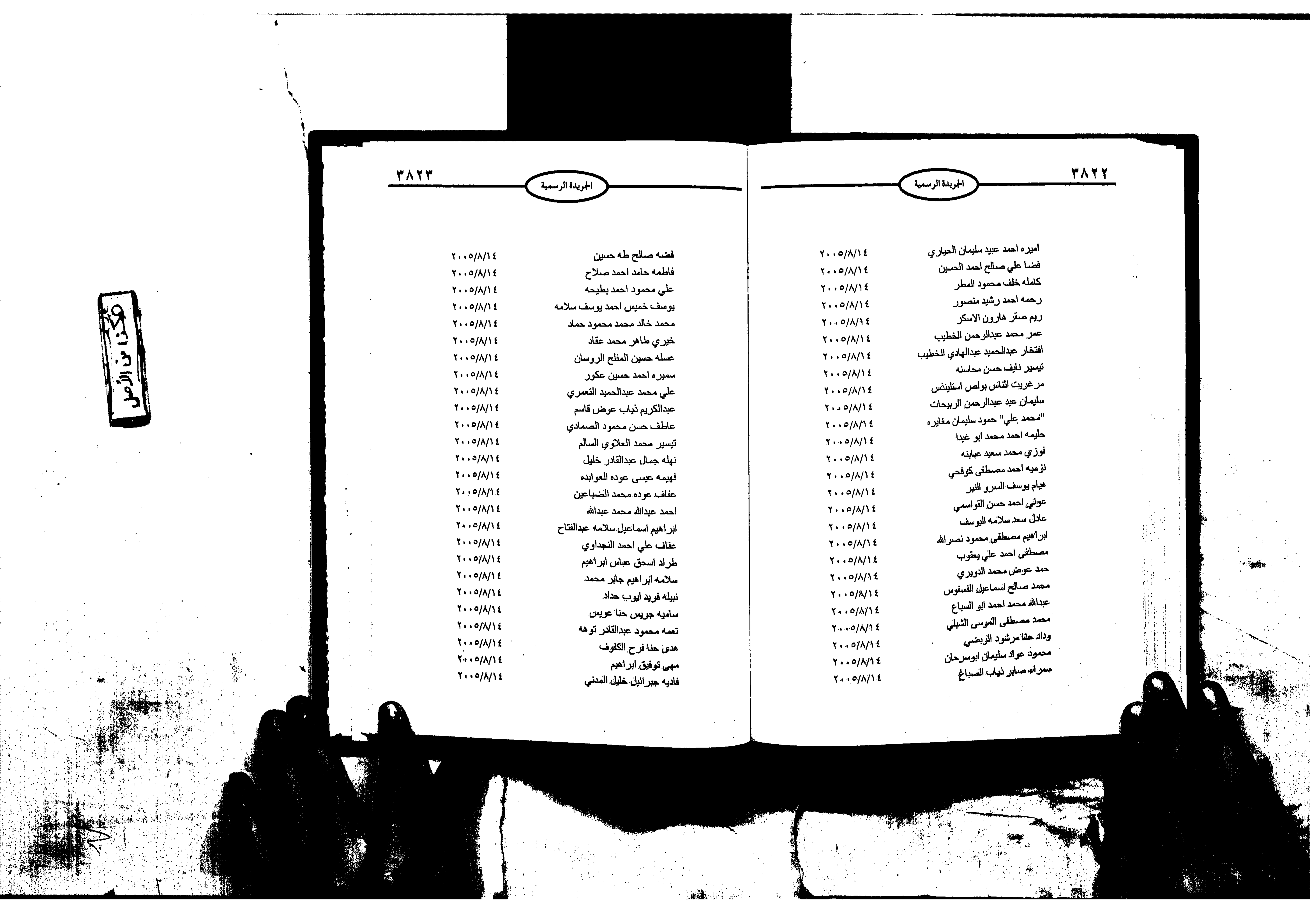
محمد عبد الرحمن المعايطة	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عايد مكازي المحاميد	٢٠٠٥/٨/١٤

وزارة المالية/ الجمارك:-

منير احمد مصطفى الكايد	٢٠٠٥/٨/١٦
انور احمد نهار العزام	٢٠٠٥/٨/١٦
طارق محمد عبد المهدي المجالي	٢٠٠٥/٨/١٦
عزمي عبد الحافظ عبد الكريم مسمار	٢٠٠٥/٨/١٦
علي حسن محمد الرفاعي	٢٠٠٥/٨/١٦
مجدي عبد المجيد العزه	٢٠٠٥/٨/١٦
محمد خير جبر بركات	٢٠٠٥/٨/١٦
محمد فالح الداوود الزعبي	٢٠٠٥/٨/١٦
محمد عبد المجيد الصعوب	٢٠٠٥/٨/١٦
سلمان ارشيد الجعافره	٢٠٠٥/٨/١٦
فتحي حامد محمود القيسي	٢٠٠٥/٨/١٦
احمد فاروق يوسف البرماوي	٢٠٠٥/٨/١٦
حمدان هلال رشيد البواريد	٢٠٠٥/٨/١٦
امين محمود مفلح محاسنه	٢٠٠٥/٨/١٦

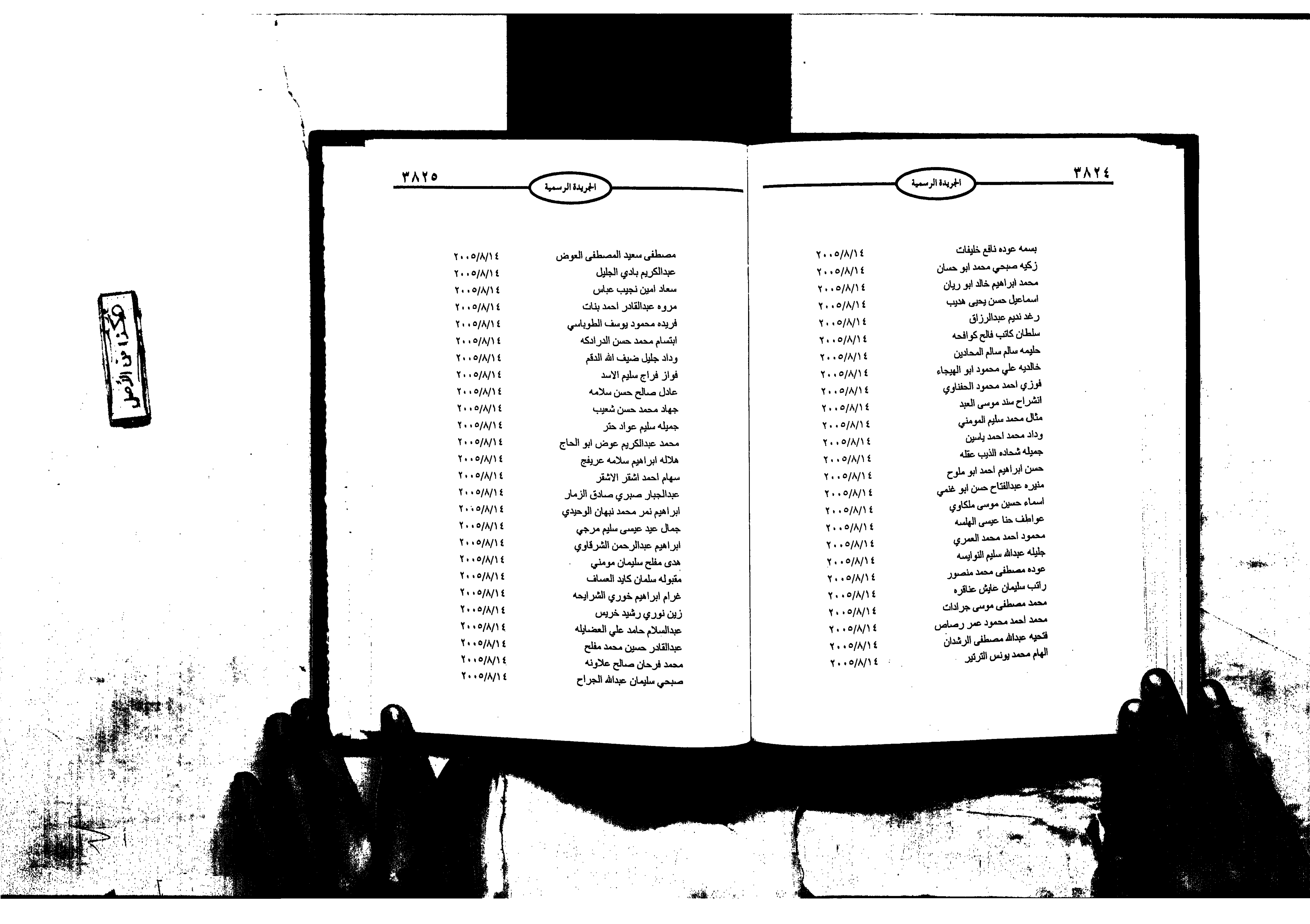
وزارة التربية والتعليـــــم:-

محمود سليمان الاحمد العطار	٢٠٠٥/٨/١٤
وفاء هلال فريج الربضي	٢٠٠٥/٨/١٤
حسن حسين مصطفى يوسف	٢٠٠٥/٨/١٤
موسى احمد سليم حمايده	٢٠٠٥/٨/١٤
طالب خضر محمد ابو ثابت	٢٠٠٥/٨/١٤
عائشه عبدالرحيم مطلق المبيضين	٢٠٠٥/٨/١٤
فضه موسى سالم حدادين	٢٠٠٥/٨/١٤
باسمه قاسم عبد قاسم	٢٠٠٥/٨/١٤
رابحه سالم نصار الربضي	٢٠٠٥/٨/١٤
وصفي يحيى رباح الشافعي	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبدالقادر عوده عثمان	٢٠٠٥/٨/١٤
حكميه امين علي قنديل	٢٠٠٥/٨/١٤
بسام هليل ابراهيم بدر	٢٠٠٥/٨/١٤
سلطانه سالم عودة عمارين	٢٠٠٥/٨/١٤



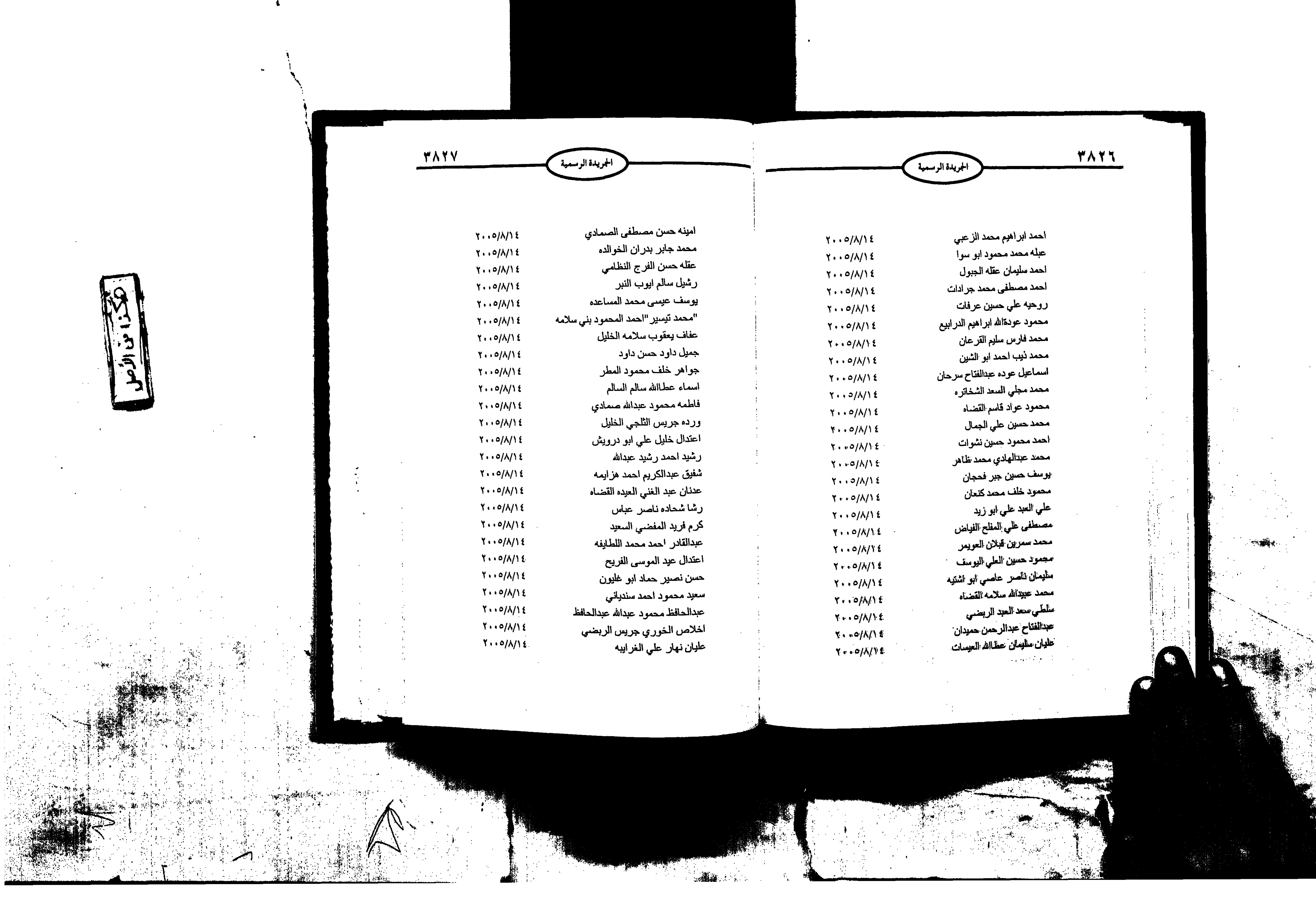
الاسم	التاريخ
اميره احمد عبيد سليمان الحياري	٢٠٠٥/٨/١٤
فضا علي صالح احمد الحسين	٢٠٠٥/٨/١٤
كامله خلف محمود المطر	٢٠٠٥/٨/١٤
رحمه احمد رشيد منصور	٢٠٠٥/٨/١٤
ريم صقر هارون الاسكر	٢٠٠٥/٨/١٤
عمر محمد عبدالرحمن الخطيب	٢٠٠٥/٨/١٤
افتخار عبدالحميد عبدالهادي الخطيب	٢٠٠٥/٨/١٤
تيسير نايف حسن محاسنه	٢٠٠٥/٨/١٤
مرغريت اثناس بولص استلينذس	٢٠٠٥/٨/١٤
سليمان عيد عبدالرحمن الربيحات	٢٠٠٥/٨/١٤
"محمد علي" حمود سليمان مغايره	٢٠٠٥/٨/١٤
حليمه احمد محمد ابو غيدا	٢٠٠٥/٨/١٤
فوزي محمد سعيد عبابنه	٢٠٠٥/٨/١٤
نزميه احمد مصطفى كوفحي	٢٠٠٥/٨/١٤
هيام يوسف النسرو النبر	٢٠٠٥/٨/١٤
عوني احمد حسن القواسمي	٢٠٠٥/٨/١٤
عادل سعد سلامه اليوسف	٢٠٠٥/٨/١٤
ابراهيم مصطفى محمود نصرالله	٢٠٠٥/٨/١٤
مصطفى احمد علي يعقوب	٢٠٠٥/٨/١٤
حمد عوض محمد الدويري	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد صالح اسماعيل الفسفوس	٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالله محمد احمد ابو السباع	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد مصطفى الموسى الشبلي	٢٠٠٥/٨/١٤
وداد حنا مرشود الزبضي	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود عواد سليمان ابوسرحان	٢٠٠٥/٨/١٤
سمرانه صابر ذياب الصباغ	٢٠٠٥/٨/١٤

الاسم	التاريخ
فضه صالح طه حسين	٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه حامد احمد صلاح	٢٠٠٥/٨/١٤
علي محمود احمد بطيحه	٢٠٠٥/٨/١٤
يوسف خميس احمد يوسف سلامه	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد خالد محمد محمود حماد	٢٠٠٥/٨/١٤
خيري طاهر محمد عقاد	٢٠٠٥/٨/١٤
عسله حسين المفلح الروسان	٢٠٠٥/٨/١٤
سميره احمد حسين عكور	٢٠٠٥/٨/١٤
علي محمد عبدالحميد التعمري	٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالكريم ذياب عوض قاسم	٢٠٠٥/٨/١٤
عاطف حسن محمود الصمادي	٢٠٠٥/٨/١٤
تيسير محمد العلاوي السالم	٢٠٠٥/٨/١٤
نهله جمال عبدالقادر خليل	٢٠٠٥/٨/١٤
فهيمه عيسى عوده العوابده	٢٠٠٥/٨/١٤
عفاف عوده محمد الضباعين	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد عبدالله محمد عبدالله	٢٠٠٥/٨/١٤
ابراهيم اسماعيل سلامه عبدالفتاح	٢٠٠٥/٨/١٤
عفاف علي احمد النجداوي	٢٠٠٥/٨/١٤
طراد اسحق عباس ابراهيم	٢٠٠٥/٨/١٤
سلامه ابراهيم جابر محمد	٢٠٠٥/٨/١٤
نبيله فريد ايوب حداد	٢٠٠٥/٨/١٤
ساميه جريس حنا عويس	٢٠٠٥/٨/١٤
نعمه محمود عبدالقادر توهه	٢٠٠٥/٨/١٤
هدى حنا فرح الكفوف	٢٠٠٥/٨/١٤
مهى توفيق ابراهيم	٢٠٠٥/٨/١٤
فاديه جبرائيل خليل المدني	٢٠٠٥/٨/١٤



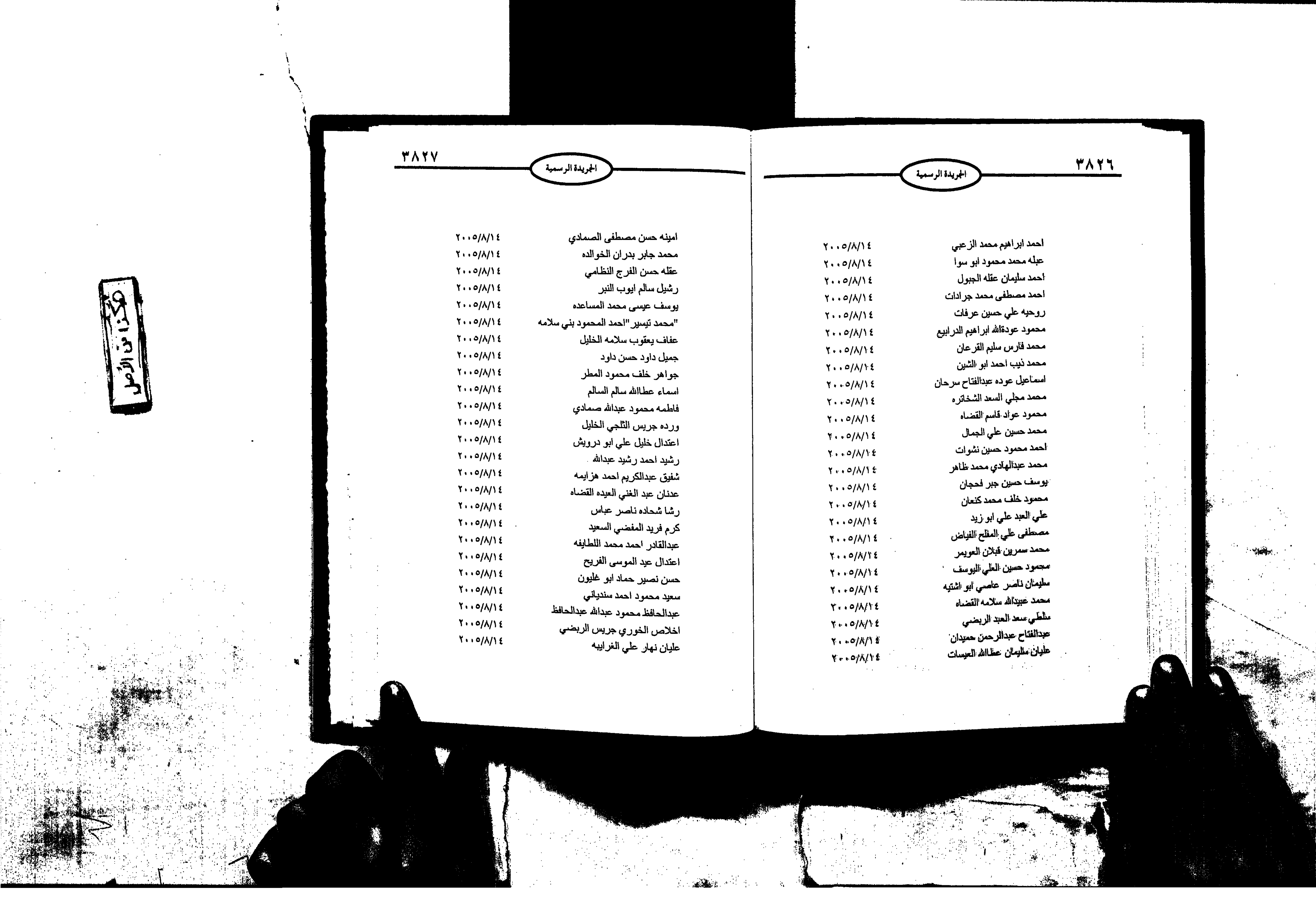
بسمه عوده نافع خليفات ٢٠٠٥/٨/١٤
زكيه صبحي محمد ابو حسان ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد ابراهيم خالد ابو ريان ٢٠٠٥/٨/١٤
اسماعيل حسن يحيى هديب ٢٠٠٥/٨/١٤
رغد نديم عبدالرزاق ٢٠٠٥/٨/١٤
سلطان كاتب فالح كوافحه ٢٠٠٥/٨/١٤
حليمه سالم سالم المحادين ٢٠٠٥/٨/١٤
خالديه علي محمود ابو الهيجاء ٢٠٠٥/٨/١٤
فوزي احمد محمود الحفناوي ٢٠٠٥/٨/١٤
انشراح سند موسى العبد ٢٠٠٥/٨/١٤
مثال محمد سليم المومني ٢٠٠٥/٨/١٤
وداد محمد احمد ياسين ٢٠٠٥/٨/١٤
جميله شحاده الذيب عقله ٢٠٠٥/٨/١٤
حسن ابراهيم احمد ابو ملوح ٢٠٠٥/٨/١٤
منيره عبدالفتاح حسن ابو غنمي ٢٠٠٥/٨/١٤
اسماء حسين موسى ملكاوي ٢٠٠٥/٨/١٤
عواطف حنا عيسى الهلسه ٢٠٠٥/٨/١٤
محمود احمد محمد العمري ٢٠٠٥/٨/١٤
جليله عبدالله سليم النوايسه ٢٠٠٥/٨/١٤
عوده مصطفى محمد منصور ٢٠٠٥/٨/١٤
راتب سليمان عايش عناقره ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد مصطفى موسى جرادات ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد احمد محمود عمر رصاص ٢٠٠٥/٨/١٤
فتحيه عبدالله مصطفى الرشدان ٢٠٠٥/٨/١٤
الهام محمد يونس الترتير ٢٠٠٥/٨/١٤

مصطفى سعيد المصطفى العوض ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالكريم بادي الجليل ٢٠٠٥/٨/١٤
سعاد امين نجيب عباس ٢٠٠٥/٨/١٤
مروه عبدالقادر احمد بنات ٢٠٠٥/٨/١٤
فريده محمود يوسف الطوباسي ٢٠٠٥/٨/١٤
ابتسام محمد حسن الدرادكه ٢٠٠٥/٨/١٤
وداد جليل ضيف الله الدقم ٢٠٠٥/٨/١٤
فواز فراج سليم الاسد ٢٠٠٥/٨/١٤
عادل صالح حسن سلامه ٢٠٠٥/٨/١٤
جهاد محمد حسن شعيب ٢٠٠٥/٨/١٤
جميله سليم عواد حتر ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبدالكريم عوض ابو الحاج ٢٠٠٥/٨/١٤
هلاله ابراهيم سلامه عريفج ٢٠٠٥/٨/١٤
سهام احمد اشقر الاشقر ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالجبار صبري صادق الزمار ٢٠٠٥/٨/١٤
ابراهيم نمر محمد نبهان الوحيدي ٢٠٠٥/٨/١٤
جمال عيد عيسى سليم مرجي ٢٠٠٥/٨/١٤
ابراهيم عبدالرحمن الشرقاوي ٢٠٠٥/٨/١٤
هدى مفلح سليمان مومني ٢٠٠٥/٨/١٤
مقبوله سلمان كايد العساف ٢٠٠٥/٨/١٤
غرام ابراهيم خوري الشرايحه ٢٠٠٥/٨/١٤
زين نوري رشيد خريس ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالسلام حامد علي العضايله ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالقادر حسين محمد مفلح ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد فرحان صالح علاونه ٢٠٠٥/٨/١٤
صبحي سليمان عبدالله الجراح ٢٠٠٥/٨/١٤



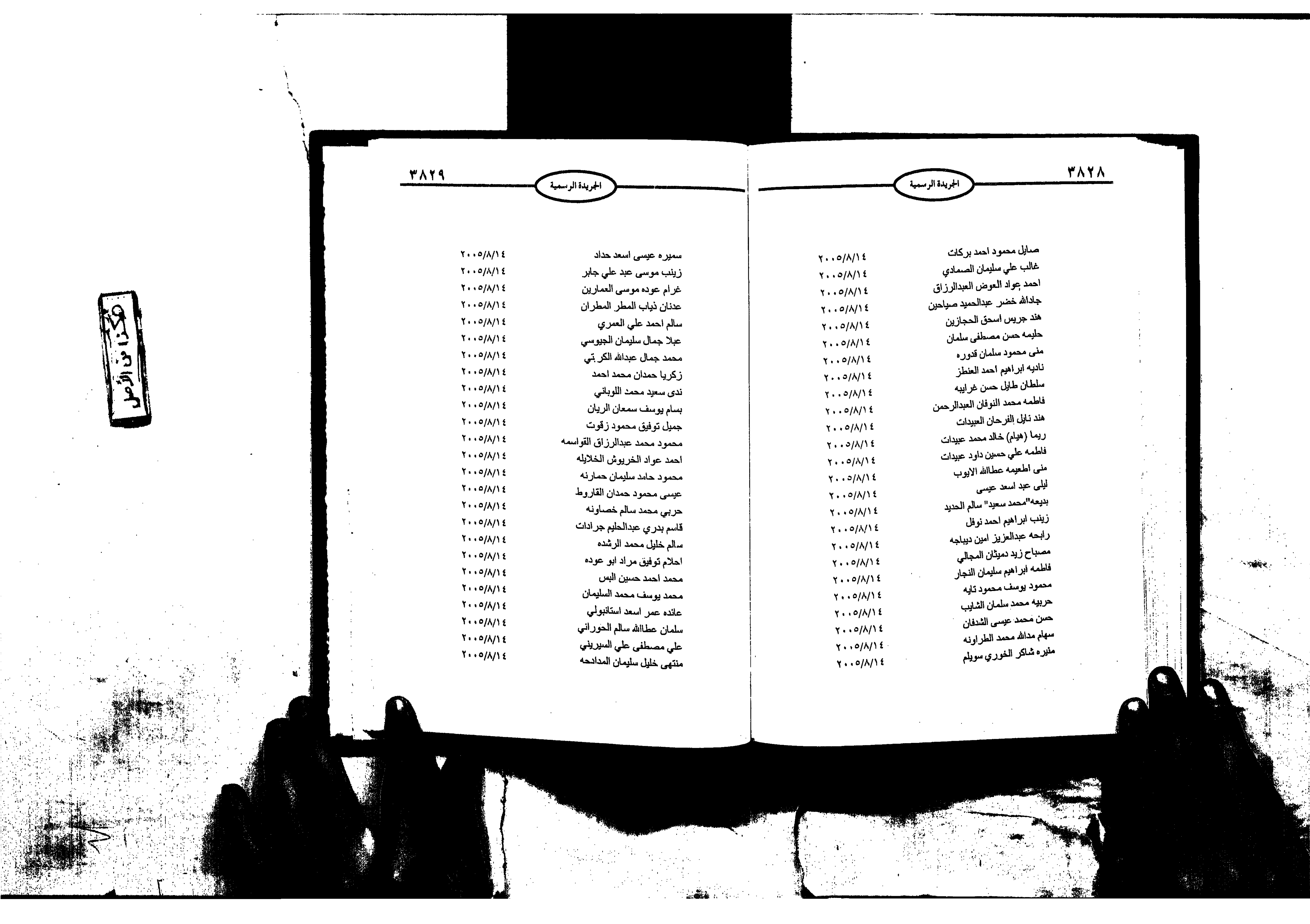
احمد ابراهيم محمد الزعبي	٢٠٠٥/٨/١٤
عبله محمد محمود ابو سوا	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد سليمان عقله الجبول	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد مصطفى محمد جرادات	٢٠٠٥/٨/١٤
روحيه علي حسين عرفات	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود عودةالله ابراهيم الدرابيع	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد فارس سليم القرعان	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد ذيب احمد ابو الشين	٢٠٠٥/٨/١٤
اسماعيل عوده عبدالفتاح سرحان	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد مجلي السعد الشخاتره	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود عواد قاسم القضاه	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد حسين علي الجمال	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد محمود حسين نشوات	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبدالهادي محمد ظاهر	٢٠٠٥/٨/١٤
يوسف حسين جبر فحجان	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود خلف محمد كنعان	٢٠٠٥/٨/١٤
علي العبد علي ابو زيد	٢٠٠٥/٨/١٤
مصطفى علي المفلح الفياض	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد سمرين قبلان العويمر	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود حسين العلي اليوسف	٢٠٠٥/٨/١٤
سليمان ناصر عاصي ابو اشتيه	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبيدالله سلامه القضاه	٢٠٠٥/٨/١٤
سلطي سعد العبد الربضي	٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالفتاح عبدالرحمن حميدان	٢٠٠٥/٨/١٤
عليان سليمان عطاالله العيسات	٢٠٠٥/٨/١٤

امينه حسن مصطفى الصمادي	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد جابر بدران الخوالده	٢٠٠٥/٨/١٤
عقله حسن الفرج النظامي	٢٠٠٥/٨/١٤
رشيل سالم ايوب النبر	٢٠٠٥/٨/١٤
يوسف عيسى محمد المساعده	٢٠٠٥/٨/١٤
"محمد تيسير"احمد المحمود بني سلامه	٢٠٠٥/٨/١٤
عفاف يعقوب سلامه الخليل	٢٠٠٥/٨/١٤
جميل داود حسن داود	٢٠٠٥/٨/١٤
جواهر خلف محمود المطر	٢٠٠٥/٨/١٤
اسماء عطاالله سالم السالم	٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه محمود عبدالله صمادي	٢٠٠٥/٨/١٤
ورده جريس الثلجي الخليل	٢٠٠٥/٨/١٤
اعتدال خليل علي ابو درويش	٢٠٠٥/٨/١٤
رشيد احمد رشيد عبدالله	٢٠٠٥/٨/١٤
شفيق عبدالكريم احمد هزايمه	٢٠٠٥/٨/١٤
عدنان عبد الغني العيده القضاه	٢٠٠٥/٨/١٤
رشا شحاده ناصر عباس	٢٠٠٥/٨/١٤
كرم فريد المفضي السعيد	٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالقادر احمد محمد اللطايفه	٢٠٠٥/٨/١٤
اعتدال عيد الموسى الفريح	٢٠٠٥/٨/١٤
حسن نصير حماد ابو غليون	٢٠٠٥/٨/١٤
سعيد محمود احمد سندياني	٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالحافظ محمود عبدالله عبدالحافظ	٢٠٠٥/٨/١٤
اخلاص الخوري جريس الربضي	٢٠٠٥/٨/١٤
عليان نهار علي الغرايبه	٢٠٠٥/٨/١٤



احمد ابراهيم محمد الزعبي ٢٠٠٥/٨/١٤
عبله محمد محمود ابو سوا ٢٠٠٥/٨/١٤
احمد سليمان عقله الجبول ٢٠٠٥/٨/١٤
احمد مصطفى محمد جرادات ٢٠٠٥/٨/١٤
روحيه علي حسين عرفات ٢٠٠٥/٨/١٤
محمود عودةالله ابراهيم الدرابيع ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد فارس سليم القرعان ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد ذيب احمد ابو الشين ٢٠٠٥/٨/١٤
اسماعيل عوده عبدالفتاح سرحان ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد مجلي السعد الشخاتره ٢٠٠٥/٨/١٤
محمود عواد قاسم القضاه ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد حسين علي الجمال ٢٠٠٥/٨/١٤
احمد محمود حسين نشوات ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبدالهادي محمد ظاهر ٢٠٠٥/٨/١٤
يوسف حسين جبر فحجان ٢٠٠٥/٨/١٤
محمود خلف محمد كنعان ٢٠٠٥/٨/١٤
علي العبد علي ابو زيد ٢٠٠٥/٨/١٤
مصطفى علي المفلح الفياض ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد سمرين قبلان العويمر ٢٠٠٥/٨/١٤
محمود حسين العلي اليوسف ٢٠٠٥/٨/١٤
سليمان ناصر عاصي ابو اشتيه ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد عبيدالله سلامه القضاه ٢٠٠٥/٨/١٤
سلطي سعد العبد الربضي ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالفتاح عبدالرحمن حميدان ٢٠٠٥/٨/١٤
عليان سليمان عطاالله العيسات ٢٠٠٥/٨/١٤

امينه حسن مصطفى الصمادي ٢٠٠٥/٨/١٤
محمد جابر بدران الخوالده ٢٠٠٥/٨/١٤
عقله حسن الفرج النظامي ٢٠٠٥/٨/١٤
رشيل سالم ايوب النبر ٢٠٠٥/٨/١٤
يوسف عيسى محمد المساعده ٢٠٠٥/٨/١٤
"محمد تيسير"احمد المحمود بني سلامه ٢٠٠٥/٨/١٤
عفاف يعقوب سلامه الخليل ٢٠٠٥/٨/١٤
جميل داود حسن داود ٢٠٠٥/٨/١٤
جواهر خلف محمود المطر ٢٠٠٥/٨/١٤
اسماء عطاالله سالم السالم ٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه محمود عبدالله صمادي ٢٠٠٥/٨/١٤
ورده جريس الثلجي الخليل ٢٠٠٥/٨/١٤
اعتدال خليل علي ابو درويش ٢٠٠٥/٨/١٤
رشيد احمد رشيد عبدالله ٢٠٠٥/٨/١٤
شفيق عبدالكريم احمد هزايمه ٢٠٠٥/٨/١٤
عدنان عبد الغني العيده القضاه ٢٠٠٥/٨/١٤
رشا شحاده ناصر عباس ٢٠٠٥/٨/١٤
كرم فريد المفضي السعيد ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالقادر احمد محمد اللطايفه ٢٠٠٥/٨/١٤
اعتدال عيد الموسى الفريح ٢٠٠٥/٨/١٤
حسن نصير حماد ابو غليون ٢٠٠٥/٨/١٤
سعيد محمود احمد سندياني ٢٠٠٥/٨/١٤
عبدالحافظ محمود عبدالله عبدالحافظ ٢٠٠٥/٨/١٤
اخلاص الخوري جريس الربضي ٢٠٠٥/٨/١٤
عليان نهار علي الغرايبه ٢٠٠٥/٨/١٤



الاسم	التاريخ
صايل محمود احمد بركات	٢٠٠٥/٨/١٤
غالب علي سليمان الصمادي	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد عواد العوض العبدالرزاق	٢٠٠٥/٨/١٤
جادالله خضر عبدالحميد صياحين	٢٠٠٥/٨/١٤
هند جريس اسحق الحجازين	٢٠٠٥/٨/١٤
حليمه حسن مصطفى سلمان	٢٠٠٥/٨/١٤
منى محمود سلمان قدوره	٢٠٠٥/٨/١٤
ناديه ابراهيم احمد العنطز	٢٠٠٥/٨/١٤
سلطان طايل حسن غرايبه	٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه محمد النوفان العبدالرحمن	٢٠٠٥/٨/١٤
هند نايل الفرحان العبيدات	٢٠٠٥/٨/١٤
ريما (هيام) خالد محمد عبيدات	٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه علي حسين داود عبيدات	٢٠٠٥/٨/١٤
منى اطعيمه عطاالله الايوب	٢٠٠٥/٨/١٤
ليلى عبد اسعد عيسى	٢٠٠٥/٨/١٤
بديعه"محمد سعيد" سالم الحديد	٢٠٠٥/٨/١٤
زينب ابراهيم احمد نوفل	٢٠٠٥/٨/١٤
رابحه عبدالعزيز امين ديباجه	٢٠٠٥/٨/١٤
مصباح زيد دميثان المجالي	٢٠٠٥/٨/١٤
فاطمه ابراهيم سليمان النجار	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود يوسف محمود تايه	٢٠٠٥/٨/١٤
حربيه محمد سلمان الشايب	٢٠٠٥/٨/١٤
حسن محمد عيسى الشدفان	٢٠٠٥/٨/١٤
سهام مدالله محمد الطراونه	٢٠٠٥/٨/١٤
منيره شاكر الخوري سويلم	٢٠٠٥/٨/١٤

الاسم	التاريخ
سميره عيسى اسعد حداد	٢٠٠٥/٨/١٤
زينب موسى عبد علي جابر	٢٠٠٥/٨/١٤
غرام عوده موسى العمارين	٢٠٠٥/٨/١٤
عدنان ذياب المطر المطران	٢٠٠٥/٨/١٤
سالم احمد علي العمري	٢٠٠٥/٨/١٤
عبلا جمال سليمان الجيوسي	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد جمال عبدالله الكربتي	٢٠٠٥/٨/١٤
زكريا حمدان محمد احمد	٢٠٠٥/٨/١٤
ندى سعيد محمد اللوباني	٢٠٠٥/٨/١٤
بسام يوسف سمعان الريان	٢٠٠٥/٨/١٤
جميل توفيق محمود زقوت	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود محمد عبدالرزاق القواسمه	٢٠٠٥/٨/١٤
احمد عواد الخريوش الخلايله	٢٠٠٥/٨/١٤
محمود حامد سليمان حمارنه	٢٠٠٥/٨/١٤
عيسى محمود حمدان القاروط	٢٠٠٥/٨/١٤
حربي محمد سالم خصاونه	٢٠٠٥/٨/١٤
قاسم بدري عبدالحليم جرادات	٢٠٠٥/٨/١٤
سالم خليل محمد الرشده	٢٠٠٥/٨/١٤
احلام توفيق مراد ابو عوده	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد احمد حسين البس	٢٠٠٥/٨/١٤
محمد يوسف محمد السليمان	٢٠٠٥/٨/١٤
عائده عمر اسعد استانبولي	٢٠٠٥/٨/١٤
سلمان عطاالله سالم الحوراني	٢٠٠٥/٨/١٤
علي مصطفى علي السيريني	٢٠٠٥/٨/١٤
منتهى خليل سليمان المدادحه	٢٠٠٥/٨/١٤

- **استيـــــداع:-**

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٤ والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

- السيد حسين مصطفى الاسعـد الذيـب
- السيدة ميسون علي المهدي العكايلة

* * * * *

- **تمديـــد خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	
السيد احمد يوسف ذياب الصغير	٢٠٠٥/٨/٢٠
وزارة العـــــــدل	
السيد غالب سليمان محمد الحسبان	٢٠٠٥/٧/١٤
وزارة الصحـــــــة	
الدكتور نمر حسني عبدالله الخطيب	٢٠٠٥/١١/٧
الدكتور منيب سليمان عبدالله ايوب	٢٠٠٥/١١/٢٠
سلطـــــة الميـــــاه	
السيد عدنان خليل مصطفى المصري	٢٠٠٥/٨/١٧

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

الدكتور احمد رشيد العريق الشرايعـه	٢٠٠٥/١١/٢٢
الدكتور علي مفلح مصطفـى القضـاة	٢٠٠٦/١/١
الدكتور عبدالفتاح عبدالله فارس عساف	٢٠٠٥/١٠/١
الدكتور فواز نوفـان فـواز عبيـدات	٢٠٠٥/١١/٥
الدكتور عدنان زكي عبدالكريم الحسـن	٢٠٠٥/١١/٢٣
الدكتور كامل عليان عفنان الطراونـة	٢٠٠٦/١/٥
الدكتور سليمان مصطفى احمد الفيومي	٢٠٠٥/٨/٢٢



الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
السيدة ميسون مسعود محمود ابو زايد	السعودية
السيدة ايمان توفيق فوزي الخفش	الكويتية
السيدة رانيا مطيع سعدو صهيون	الكويتية

* * * * *

الاستمـــلاك

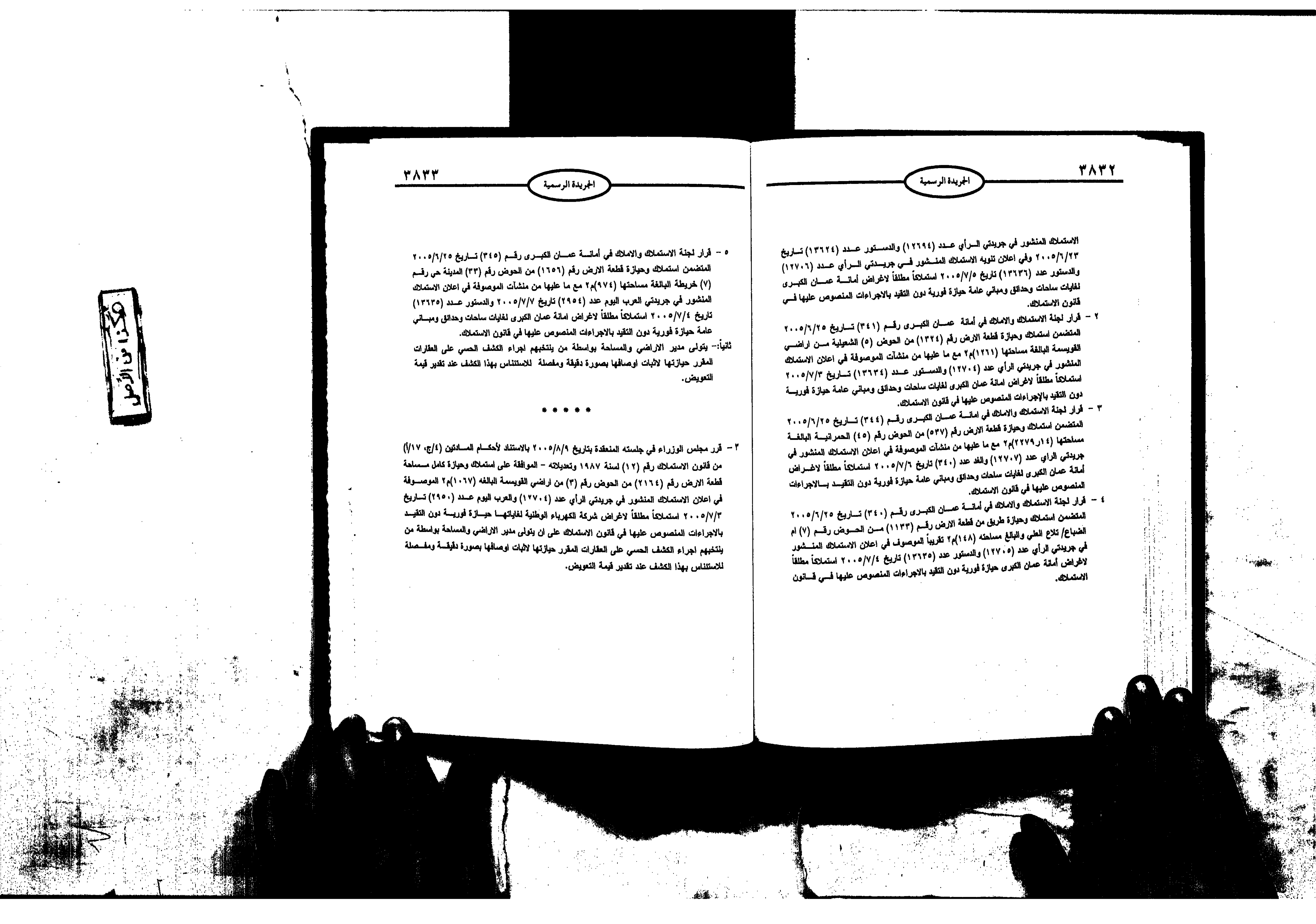
١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بالاستناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها ومساحاتها بإعلان الاستملاك المرفـق بكتـاب معالي وزير المالية/ الاراضي والمساحة رقم ١٧/سياحة/أم الرصاص/ ٢٦٩٩٨ تـاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ وجميعها من الحوض رقم (٥) لوحه رقم (٩، ١٠، ١٤) من اراضي قرية أم الرصاص الموصوفة فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٩٠) والعـرب اليـوم عـدد (٢٩٣٦) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة السياحة والاثار لغايات تطوير مواقع التـراث العـالمي، حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاسـتملاك علـى ان يتـولى مـدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـا لاثبـات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بالاستناد لاحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ - قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضـها واسـماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة فـي اعـلان



الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عـدد (١٢٦٩٤) والدسـتور عـدد (١٣٦٢٤) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ وفي اعلان تنويه الاستملاك المنـشور فـي جريـدتي الـرأي عـدد (١٢٧٠٦) والدستور عدد (١٣٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانـة عمـان الكبـرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـي قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمـان الكبـرى رقـم (٣٤١) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم (١٣٢٤) من الحوض (٥) الشعيلية مـن اراضـي القويسمة البالغة مساحتها (١٢٦١)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٠٤) والدسـتور عـدد (١٣٦٣٤) تـاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فوريـة دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانـة عمـان الكبـرى رقـم (٣٤٤) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم (٥٣٧) من الحوض رقم (٤٥) الحمرانيـة البالغـة مساحتها (١٤ر٢٢٧٩)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٧٠٧) والغد عدد (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ استملاكاً مطلقاً لاغـراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيـد بـالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانـة عمـان الكبـرى رقـم (٣٤٠) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة طريق من قطعة الارض رقـم (١١٣٣) مـن الحـوض رقـم (٧) ام الضباع/ تلاع العلي والبالغ مساحته (١٤٨)م٢ تقريباً الموصوف في اعلان الاستملاك المنـشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٠٥) والدستور عدد (١٣٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـي قـانون الاستملاك.

٥ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانـة عمـان الكبـرى رقـم (٣٤٥) تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم (١٦٥٦) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقـم (٧) خريطة البالغة مساحتها (٩٧٤)م٢ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٩٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ والدستور عـدد (١٣٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومبـاني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ بالاستناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة كامل مـساحة قطعة الارض رقم (٢١٦٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي القويسمة البالغه (١٠٦٧)م٢ الموصـوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٧٠٤) والعرب اليوم عـدد (٢٩٥٠) تـاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغاياتهـا حيـازة فوريـة دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقـة ومفـصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلديــــة

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد توفيق محمود كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط تغييــر صفة استعمال من سكن ريفي إلى تجاري طولي بعمق ٣٠ متر وارتداد أمامي ١٠ متر وإحداث طريق خدمات ضــمن القطعــة رقــم (٨٩٠) حوض رقم (٢) الخربة في منطقة روضة بسمة .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحــسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على تصديق مخطط تعديل مساحات قطع من ٧٠٠ متر مربع الى ٥٠٠ متر مربع ضمن الحوض رقم (٥) مرج ابو عيشه من أراضي منطقة زبود وسيل حسبان .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظـيم الاعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٧/٦٢٥) تـاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقـة علـى مخطـط تعـديلات تنظيميـه ضـمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي عطل الرصيفه وذلك في بلديـة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط الغاء جزء مقتطع من القطعة رقم (٣١٨) حوض رقم (١٦) الشامية من اراضي معان فــي بلديــة معــان الكبرى / لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

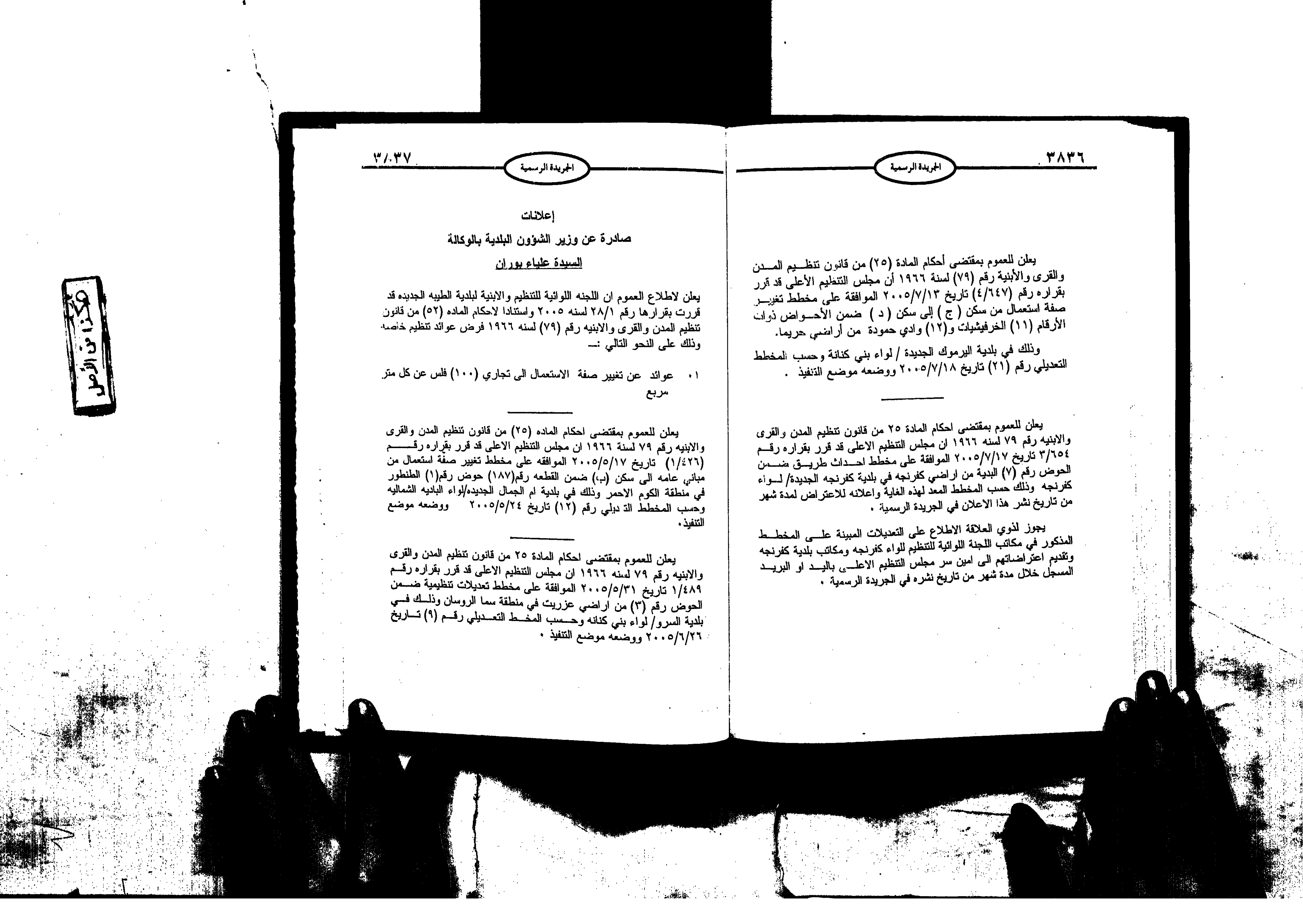
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان ومكاتــب بلديــة معان الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية معان الكبــرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقــم ٣/٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٢) من اراضي حريما في بلدية اليرموك الجديدة، لواء بني كنانه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية اليرموك الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١) الخرفيشيات و(١٢) وادي حمودة من أراضي حريما.

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) البدية من اراضي كفرنجه في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه ومكاتب بلدية كفرنجه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة

السيدة علياء بوران

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطيبه الجديده قد قررت بقرارها رقم ٢٨/١ لسنه ٢٠٠٥ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :ـ

١. عوائد عن تغيير صفة الاستعمال الى تجاري (١٠٠) فلس عن كل متر مربع

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم(١٨٧) حوض رقم(١) الطنطور في منطقة الكوم الاحمر وذلك في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط الت ديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي عزريت في منطقة سما الروسان وذلك في بلدية السرو/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن(أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩، ٣٥) ضمن الاحواض رقم(٢٤، ٢٧) من اراضي ذات راس وذلك في بلدية مؤاب الجديده/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١١) العاقب في منطقة روضة بسمة .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ وإعلان الطريق للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية أم الجمال الجديدة ومكاتب بلدية أم الجمال الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر واحداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣، ٢٤، ٢٥) في منطقه الطره

وذلك في بلدية سهل حوران/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٣، ٩٤) حوض رقم (١٦) وقاص الشمالي في منطقة وقاص وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق وتخفيض سعته ضمن الحوض رقم (١) البلد في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/٥٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) اليرموك في منطقة الروضه وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٢، ٨٣) حوض رقم (٧) القصبات

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري محلي الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (١٨) حوض رقم (١٢) المكمان/ صروت في منطقه الكمشه

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم(٣) حوض رقم(١) وادي هملان /مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) قلعمه في منطقة السخنة .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) القصر من أراضي الأزرق الشمالي .

وذلك في بلدية الأزرق / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٣ متر ضمن الحوض رقم (١٥) الحصان من أراضي المفرق وعدم الموافقة على تقليص الشارع .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٢) ام جيعه من اراضي جريبا وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه في منطقة راكين .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٥) في منطقة جوزا .

وذلك في بلدية الحزمان/ لواء عي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي كثربا .

وذلك في بلدية الحزمان / لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ٨) في منطقة زمال .

وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ٩) من أراضي زمال.

وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على إلغاء طريق سعة (٦) متر ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (٦) فعيقع من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(٤) خلة البلان من اراضي حبكا وذلك في بلدية المزار الجديده/لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٦) البلد من أراضي حبكا.

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) في منطقة ساكب في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) السلطاني من اراضي ريمون وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٣) البلد وذلك في بلدية برما / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم(٢) البلد في منطقة ريمون وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (٢٤١) حوض رقم (١٢) من أراضي عنجره .

لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع الى (١٠) متر ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٩) الخله من اراضي الوهادنه .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣،٢) في منطقة النزهه .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢ م) إلى (١٠ م) ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (٢٩) من أراضي حواره .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث منحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٤) من اراضي الاشرفية

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة . .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٢١٦) حوض رقم (١٢) في منطقة كفر الماء

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٤) من اراضي البويضه في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الرمثا الجديدة ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق وتوسعة منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ٣٩) حوض رقم (٨) أم بطمة من أراضي أبو نصير.

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٠) النهير من أراضي صافوط .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه باقي القطع ذوات الارقام (٣٠، ٣١) للتنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي موبص في بلدية عين الباشا الجديدة، لواء عين الباشا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د ،ج) الى تجاري باحكام خاصه ضمن الحوض رقم (١٠) النهير من اراضي صافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن خاص الى سكن (ب) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٢) الحاوي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٦٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٨١) حوض رقم (٦) من أراضي موبص .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن (ج) على القطعة رقم (٣١٤) لغايات الإفراز ضمن الحوض رقم (١١) الرهوه .

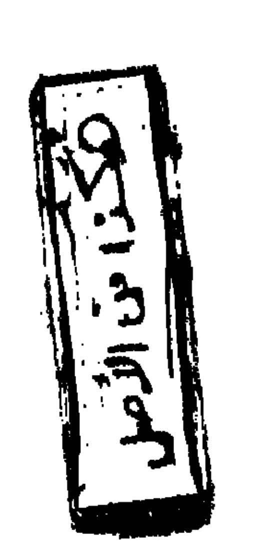
وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال الجزء المتبقي من القطعه رقم (٨٦٤) من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) الرهوه

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١) ابو عباد ومحجوبه في منطقة الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١١٩) حوض رقم (٥) المقثاه من اراضي الكمشه

لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى صناعات خفيفه ضمن القطعه رقم (١٨٨) حوض رقم (١) عوجان الشرقي

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبه الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث طريق وشوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٥، ٦٨) من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) المصانع وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢/٥٢) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد الاستئناس براي اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية المبين بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ .

ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على فرض عوائد تنظيم عامة بقيمة (٥٠٠) فلس للمتر المربع الواحد من ارض المشروع القائم على القطعة رقم (٧١) حوض رقم (٤) الزعتري من اراضي مزرعة الحصينيات في بلدية الزعتري والمنشية والعائد لشركة الثريا لتطوير الاراضي في لواء البادية الشمالية الغربية ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ومنحنى ضمن الحوض رقم(٣) العميريه والفحص في منطقة الوادي الاخضر وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٨) البرذون في منطقة الوادي الاخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تخديمي ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (١) خربة سكا .

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١٦٤) حوض رقم (١) خربة سكا .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٨) القهاقير و (٢٩) عرقوب ام القطين في منطقة أم القطين والمنشية .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(٦١١) حوض رقم(٧) ابو سيفين من اراضي مرج الحمام /لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ٤٠ متر الى ٣٠ متر ضمن الحوض رقم(٢) ام الشوامر من اراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن ريفي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤) حوض رقم (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى تجاري طولي وسكن (ج) واستحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) صبحا .

وذلك في بلدية ام البساتين/لواء ناعور .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض الجزء الاخر واستحداث نهاية مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقـام (١ ،٣) في منطقة العال وذلك في بلدية حسبان الجديده /لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقة علــى مخطــط تغييــر صــفة استعمال من سكن (ج) وسكن ريفي إلى تجاري طولي ضــمن الأحــواض ذوات الأرقام (٢) البلد و(٥) صبحا.

وذلك في بلدية أم البساتين / لــواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ام البرك و(٢) الخربه و (٥) صبحا وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعــة (٤ م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٣١) ضمن الحوض رقم (٦) المرهفية في منطقة السامك .

وذلك في بلدية أم البساتين / لــواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم ٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازيه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٤) من اراضي الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى، لواء قصبه مادبا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقم ٦٨٦/ ٣ تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ، عــــدم الموافقة على مخطط تغييـــر صفة استعمال من سكن زراعي داخل التنظيم الى زراعي خـــارج التنظـــيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من اراضي النقيرة وذلك فـــي بلديـــة لواء الموقر / لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة علــى مخطــط تغييــر صــفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٥٢) حوض رقم (٣) الحنو الغربي من أراضي سالم .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لــواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٦) العجوز من اراضي الهلاليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط استحداث دخلة تنظيمية ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (٢) في منطقة المريجمات والحوية .

وذلك في بلدية مأدبا الكبرى / لواء قصبة مأدبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع تنظيمي واستحداث شارع وتوسعة طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٩) الجامع و (٤٨) البركه في منطقة المكيفته وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٥١٥) حوض رقم (١) النقب .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الرحبه من أراضي سما السرحان .

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية .

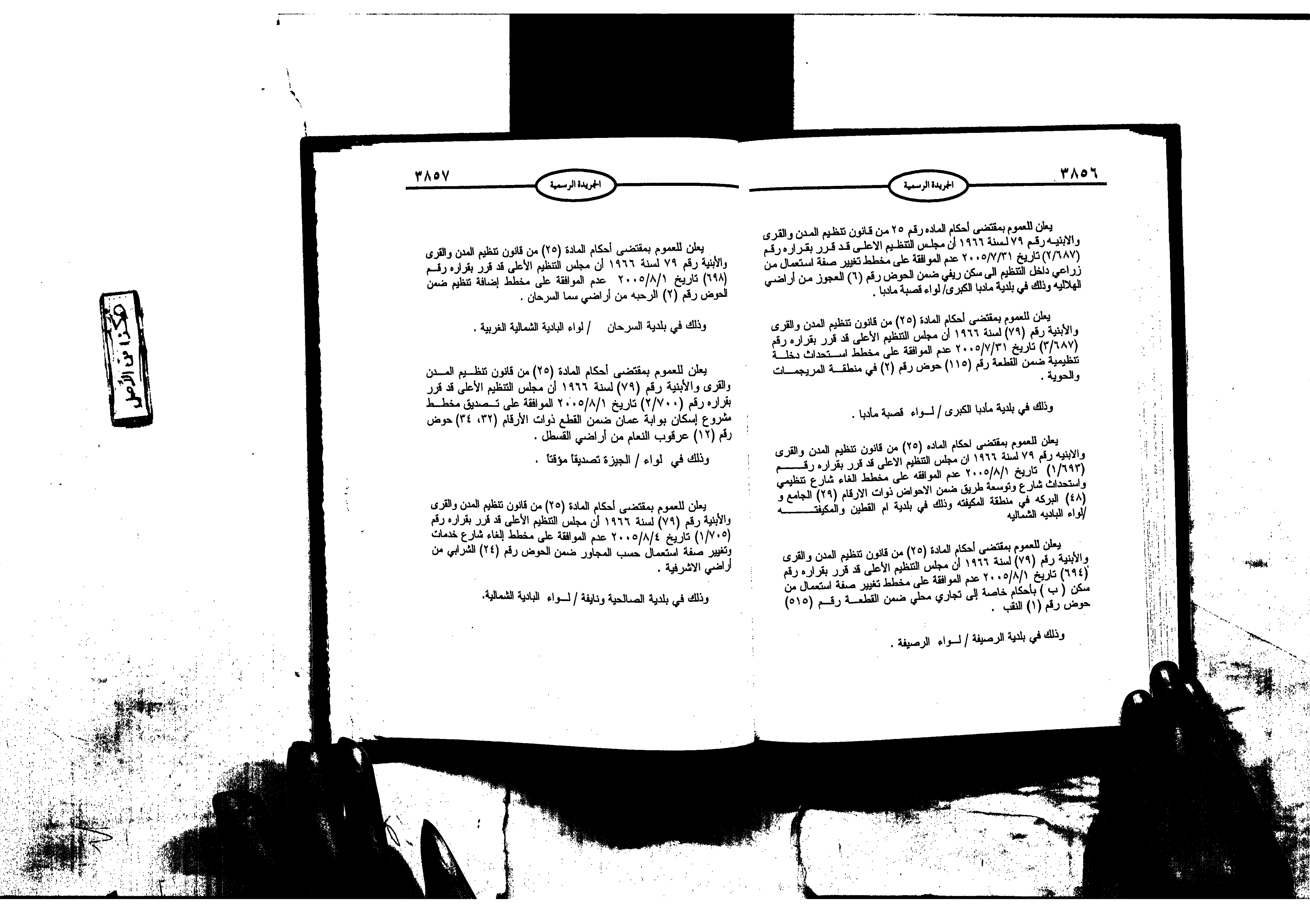
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على تصديق مخطط مشروع إسكان بوابة عمان ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٤) حوض رقم (١٢) عرقوب النعام من أراضي القسطل .

وذلك في لواء / الجيزة تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع خدمات وتغيير صفة استعمال حسب المجاور ضمن الحوض رقم (٢٤) الشرابي من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية.





يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٦) العجوز من اراضي الهلاليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ عدم الموافقة على مخطط استحداث دخلة تنظيمية ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (٢) في منطقة المريجمات والحوية .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع تنظيمي واستحداث شارع وتوسعة طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٩) الجامع و (٤٨) البركه في منطقة المكيفته وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٥١٥) حوض رقم (١) النقب .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الرحبه من أراضي سما السرحان .

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ الموافقة على تصديق مخطط مشروع إسكان بوابة عمان ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٤) حوض رقم (١٢) عرقوب النعام من أراضي القسطل .

وذلك في لواء / الجيزة تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع خدمات وتغيير صفة استعمال حسب المجاور ضمن الحوض رقم (٢٤) الشرابي من أراضي الاشرفية .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٤م) ضمن الحوض رقم (٢٧) من أراضي الاشرفية في منطقة نايفة .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي الهلاليه في منطقة المريجمات والحوية .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٠) النواصف وذلك في بلدية الضليل /لواء قصبة الزرقاء .

إعلان
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٣٨٤/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٤) حوض (١٧) عين البيضاء من تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) واعتبار الارتداد الأمامي (٥) امتار واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٠٩/ بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث طريق ضمن حوض (١٣ ...ر السبيل وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في إمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٩/ الجبيهة) المتضمن :- تحديد جهة التلاصق للقطعة رقم (٢٦٨) حوض (٢) الحلوق بحيث تكون من جهة القطعة رقم (٢٣١) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨/٢٠٠٥/رأس العين) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٨) حوض (٤٤) أم صويونية الغربي من منطقة خضراء الى معارض تجارية بأحكام الصناعات الخفيفة ويليه مستودعات بإحكام الصناعات الخفيفة بموجب المخطط (أع/١٨/٩٧/رأس العين) وحديقة شريطة تسجيل ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء باسم مجلس أمانة عمان واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله الى معارض تجارية ومستودعات بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم أسوة بالمجاورين يتم استيفاؤها وتسجيل الحديقة باسم الامانة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٤/ ٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن أعطاء حكم خاص للقطعة رقم (٢٠٦١) حوض (٩) أم السماق الجنوبي وذلك بتخفيض الإرتداد من جهة القطعة (١٩٩٠) من (٧) متر الى (٥) متر وعلى أن تكون النسبة المئوية ضمن الإرتدادات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٥/ ٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن استحداث شارع (١٢) متر ضمن قطعة الأرض رقم (٣٥) حوض (٤) أم السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٣/ ٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن الغاء واستحداث طريق ورفع صفة الألغاء من جزء من طريق وذلك ضمن حوض (٢) خلدا الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/ ٢٠٠٥/ النصر) المتضمن الغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٩) الكسارة وحوض (٣٦) أصير الذياب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١١/ ٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن الغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن الأحواض (٥) حنو عباس وحوض (٤) حنو الأشقر وحوض (٣) رجم حمد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٩٣/ ٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن الغاء طريق (٣) متر المار ما بين القطعتين (١٠٠-١٠١) حوض (١) الحمارية واستحداث طريق (٣) متر ما بين القطعتين (١٠٠-١٨٢) ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع الـ (١٢) متر من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٤) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٣/٢٠٠٥/الجبيهة) المتضمن : استحداث توسعة للشارع المصدق وذلك بمقدار ثلاثة امتار من جهة القطعتين (٥٩٦،١٥٠) حوض (٤) الجبيهة الشرقي واعطاء القطعة رقم (٥٩٦) حكم خاص (الارتفاع سبعة أدوار) أسوة بالقطعة المجاورة (١٥٠) واعتبار الارتداد الأمامي (٥) متر بعد الاقتطاع والنسبة المئوية ضمن الارتدادات شريطة افراز الاقتطاع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

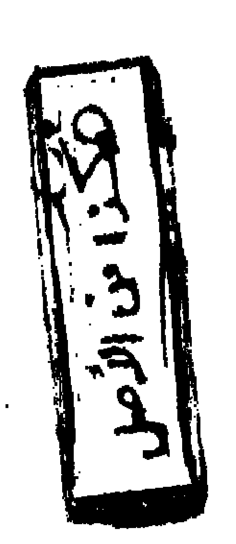
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٥) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢٢/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) المنش حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٦) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١١/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع (نهاية مغلقة) أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) أم شومرة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٥/٢٠٠٥/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شارع (١٠) متر ضمن القطعة رقم (١) حوض (٩) رأس خلف حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٤/١/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال من تجاري محلي ضمن سكن (ج) (قيد الدراسة) إلى سكن (ج) للقطعة (٤٧٦) حوض (١٠) تلاع النجار شريطة توقيع اقرار وتعهد بعدم المطالبة باية تعويضات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩/٢٠٠٥/رأس العين) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٩٠٨) حوض (٧) الوسية لوحة (٧٧) من سكن (ج) الى مستودعات بأحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع عشرون دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن : السماح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من حد البناء (بعد ترك متر واحد رصيف) كمواقف سيارات وذلك ضمن الأحواض (١) عويس ، (٢٤) المبرك حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٤ /٧ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١٢/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٧٧٨) حوض (٤) رجوم خلدا من سكن (أ) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٧٠٥) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٨٠/٣/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير استعمال القطعة رقم (١٠١) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي بأحكام المخطط (أع/٢٠/٨٨) إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد /م٢ من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاءها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٧/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن :- استحداث شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥١٣/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع (نهاية مغلقة) أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٦) دير غبار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥١٤/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٧) الجندويل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥١٦/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (٣٨٤) حوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٤٩/النصر) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) درب الحاج وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٦/القويسمة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (٢) الجبعة – (٤) صرهيد حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قرّرت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٠/رأس العين) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٦٢٧) حوض (٤٤) أم صويونية الغربي من سكن (د) إلى سكن شعبي على أن يكون الارتداد الأمامي للأبنية الواقعة على شارع حديقة الخريشا (٣) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٢٦/وادي السير) المتضمن : إعطاء صفة استعمال سكن (ب) لجزء من قطعتي الأرض (٥٧، ٥٨) حوض (٢) السليحات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١١٢/ماركا) المتضمن :- الغاء شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) حنو الكسار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٠٤/الجبيهة) المتضمن :- الغاء الطريق (٦) متر المارة ما بين القطعتين (٨٧٨ ، ٨٧٩) حوض (٤) الجبيهة الشرقي واستحداث طريق آخر (٦) متر ما بين القطعتين (٨٨٠ ، ٨٧٩) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٤/صويلح) المتضمن :- تخفيض سعة شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٥) ام الاشبال من (١٢) متر إلى (١٠) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٦/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٦١٥) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٧/بدر) المتضمن :- تخفيض مساحة الحد الادنى للافراز ليصبح (٣٠٠) م٢ بدلاً من (٥٠٠) م٢ وذلك لقطع الاراضي المنظمة تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٥) متر (نظام المظلة) ضمن حوض (٣٩) الذراع الوسطاني لوحة (٤٤) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٤٠/طارق) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٦) حوض (٧) البلد من سكن (ج) إلى تجاري عادي ضمن سكن (ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٨/خريبة السوق) المتضمن :- الغاء اجزاء من شارع واستحداث اجزاء اخرى امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) حنو المراشدة الغربي شريطة استيفاء قيمة الاستملاك من المستفيدين قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٢٣/صويلح) المتضمن :- استحداث والغاء شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٢) ام بطيمة الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقة على المخطط التعـديلي التنظيمــــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٥/٨/٤٨/زهـران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٢٤٥) حوض (٢٠) ام اذينه الجنوبي مـن سـكن (أ) الـى مكاتب ضمن سكن (أ) استناداً الى التعديل التنظيمي رقم (أ ع/٩٨/٤٨/ زهران) واستيفاء تعـويض بواقـع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظـيم تـستوفى قبـل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهـران) ووضـعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكبـرى بأنهــا قــررت بقرارها رقم (٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ الموافقــة على إيــداع المخطـط التعديلــــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣١٧/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع ضمن القطعة رقـم (٨٦٣) حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل لوحة (١٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلان

• تعلن اللجنة اللوائية المشـتركة للتنظـيم لمحافظــة العاصــمة بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الأحواض رقم (٨) المصدار من أراضــي ألعال والروضة وحوض رقم (٤) البويب من أراضي زبود وسيل حسـبان / لـواء نـاعور والمصـدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٨٢) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٤. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لـذوي العلاقــة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية / لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبـرى قـد قـررت بقرارها رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقـم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على التقاء شارعي القسطل وبيت اونيا كما يلي:

١. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٩٨٦) من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م).
٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦٤٨) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م). حوض (١٤) المواجـه) لوحـة رقم (٢١).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتـراض علـى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢٣٤) حوض (٨) مرجم الاحيمر لوحة رقم (٧) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم ودفع التعويضات الباهظة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ المتضمن الموافقة على تغيير أحكام القطع ذوات الأرقام (٣٥٥، ٣٥٤، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٤٩٥، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٨٣، ٤٨٢، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠) حوض رقم (٣٦) الدن لوحة رقم (٩) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بإحكام (٣م) ارتداد أمامي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر/ كفررحتا/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٥/٣٠) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر / بلدية غرب اربد رقم (١/٢٧) لعام ٢٠٠٥م المتضمن ما يلي: تخفيض سعة الطريق المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦، ٩) حوض رقم (٢) من أراضي بلدة كفررحتا بحيث يتم التخفيض من الجهة الغربية وضمن القطعة رقم (٩) من أراضي بلدة كفررحتا كون مالكي القطعة رقم (٩) قاموا بافراز طريق سعة (٦م) وسط قطعتهم والطريق المصدقة نهائيا تخدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى والمتعلق بتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيرة من أراضي السلط، والمنشور على الصفحة (٢٨٩٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ حيث ورد فيه – إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر – خطأ. والصواب هو– إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٢٠٠٥/أ/٣) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
  ١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع (٦٥، ٢٦، ٧٥) وكذلك إلغاء المنحنى عن القطعة (٧٠) من حوض (٤) الجمله.
  ٢. إلغاء جزء من المدور التنظيمي المار من القطعتين (٧٠، ٧٥) واعتماد جزء من المدور الطريق الإفرازي تنظيمياً وإلغاء جزء من المنحنى المحاذي للقطعة (٧٠) من نفس الحوض.

  للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٥٠) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- اعتماد مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمفتوح على الواقع وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٥٧٠) حوض (٦٤) وادي سوداه لتصبح سعته الفعلية (١٢م) وحسب الأسوار القائمة حيث أن الشارع منظم بأكثر من سعته عند القطعة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية رقم (٢/هـ/٢٠٠٥)قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-
أولاً:- تخفيض سعة منحنى الشارع التنظيمي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية والمارة بالقطعة رقم (٣٨) حوض (٣٥) اليزيدية الجنوبي.
ثانياً:- تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وتوسعته وذلك باعتماد الفضله تنظيمياً والواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٣، ١٣٢، ١٣١) حوض (٣٥) اليزيدية الجنوبي.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١١٢ /٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لواجهة القطع ذوات الأرقام (١١٣، ١١٤) حوض (٦٧) البلد من سكن (هـ) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) وكذلك تحويل الجزء المتبقي من واجهة القطعة (١١٢) من نفس الحوض من سكن (هـ) إلى تجاري طولي وحسب المجاور ولوجود مخازن قائمة على القطع رقم (١١٣، ١١٢) للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٢٥/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٢٨) حوض (٤٣) البحيرة من سكن (أ) إلى سكن (أ) بإحكام خاصة وذلك للارتداد الجانبي فقط بحيث يكون (٢,٥٠م) وحسب أحكام سكن (ج). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (١٨٥/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعطاء القطعة رقم (٦٣٥) حوض (٤٢) البقعان أحكام خاصة وذلك بتحويلها من سكن (أ) إلى سكن (أ) بإحكام خاصة وذلك للارتداد الخلفي فقط بحيث يكون (٣م) وحسب أحكام سكن (ج) . للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية رقم (١/هـ/٢٠٠٥)قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- رفع صفة المباني العامة لجزء من القطعة رقم (٣٨) حوض (٣٥) اليزيدية الجنوبي وإخراجه من التنظيم حسب المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليزيدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

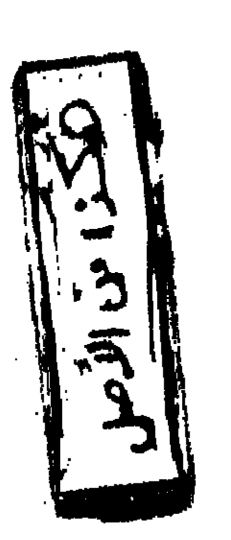
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض وتعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٦م) ليصبح (١٢م) بمحاذاة القطع (١٦٢، ٩٦) حوض (١٢) جريش والقطعة (٢٣) حوض رقم (٩) تلاع الحبسة سيحان لرفع الضرر عن قطع المواطنين وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق المار من القطع (١/٢٠٦) حوض (٥٢) أبو الهركاب القطعة رقم (٨٠) حوض (٧١) أبو طارة تنظيميا لغاية الخدمات. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبدالفتاح حياصات

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

<u>المهندس رأفت دليوان المجالي</u>

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد وتعديل مسار الطريق الإفرازي بسعة (٨م) مع المحافظة على سعته التنظيمية والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٣) ضمن حوض (٤٢) دفعه لوحة رقم (٤٢) من أراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٧) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع ولوجود بناء قائم في سعة الطريق وحسب المخطط المرفق، يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦١/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٤/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (١٠م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣، ٨، ٧، ٤٨٤٧، ٤٨٤٥، ٤٨٤٤، ٤٨٤٣، ٤٨٤٢) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (z١٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة والقطع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٨، ٧، ٤٨٨٦، ٤٨٨٢، ٤٨٨١) من نفس الحوض لوحة رقم (z١٨) بحيث يتم اعتمادة حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ على الواقع مع عمل منحنيات عند التقاء الشارع المقترح تعديلة مع شارع (٢٦م) بإحداثيات (٨×٨) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن لوحة رقم (١٧) التنظيمية وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٢/٢) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدي اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار جزء من شارع (٢٦م) وذلك من أمام القطع ذوات الأرقام (٢٩٤٢، ٢٩٤٤، ٢٩٤٣) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٦) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو مفرز علي لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ علي الواقع وحسب المخطط المرفق. يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٥/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدي اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٥/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي المقترح والمعد من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والمتضمن اعتماد الشوارع والساحات والطرق تنظيميا وبالسعة المبينة على المخطط المرفق وحسب ما تم تنفيذه علي الواقع واعتماد المباني الاجتماعية والحدائق والمساجد لموقع جناعة والوارد ضمن مشاريع حزمة الامان الاجتماعي وحسب شروطها والواقعة على القطع ذوات الأرقام (١٧٧، ١٧١، ١٨، ٨، ٢) من حوض رقم (١) السكه من أراضي قرية جناعه / الزرقاء واعتماد صفة الاستعمال مباني عامه للمواقع المبينة مباني عامه وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٢/١) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم (١-٩/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦م المتضمن الموافقة على تعديل مسار كافة الشوارع والطرق التنظيمية ضمن الحوض رقم (١٠) النواصف الغربي لوحات أراضي (٧٨، ٢٧، ٨١، ٨٩) من ارضي مزرعة قصر الحلابات لتتطابق مع الشوارع والطرق الإفرازية الناتجة من أعمال التسوية في هذا الحوض ولرفع الضرر عن قطع الأراضي والأبنية القائمة وحسب المخطط ألتعديلي والمعد لهذه الغاية. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية بالموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم (١/١/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠م بالموافقة على تحويل صفة استعمال قطعة الأرض للبلدية رقم (٣٥٤) حوض (١٠) النواصف الغربي من أراضي مزرعة قصر الحلابات من صناعات متوسطة إلى تجاري طولي. تقرر اللجنة بالموافقة على تحويل صفة الاستعمال من صناعات متوسطة إلى تجاري طولي ونشر الإعلان في الجريدة الرسمية لإعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء قررت بقرارها رقم (١٥/٢) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (م.ت/١/٢٠٠٤) الزرقاء الحدائقيه الخاص بالقطعة ذات الرقم (أ) مؤقت والتي تشكل جزء من القطعة رقم (١) حوض (١) البركة من أراضي العبدلية الواقعة ضمن محافظة الزرقاء للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له مصلحة بالاعتراض التقدم بالاعتراض مشفوعاً بالمخططات والوثائق اللازمة إلى اللجنة اللوائية في مقر مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها.

المهندس نشوة صبح
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة في الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ادر رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٤م) تصل بين دخلة تنظيمية وشارع تنظيمي بحيث يكون مناصفة بين القطعتين (٢٧٢، ٢٧٣) وعلى حد القطعة (٢٧٥) وكامل الفضلة من القطعة (٢٩٨) من حوض (١٢) البلد الشمالي ويكون باقي سعة الطريق من القطعة رقم (٢٢٠) حوض (٥) مكفى الدموس السمر، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤م. والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) وذلك بإلغاء جزء من الشارع والمار بالقطعة رقم (٢٤٤) من الحوض (٣٥) القاعة عيمه واستحداثه من الأجزاء الواقعة على القطعة رقم (٣٢٤) وذلك لوجود بناء قائم واقع ضمن سعة الشارع، علما بان البناء تم إنشاءه والشارع بسعة (٦م) وبعد الاستحداث من قبل الوزارة بسعة (١٢م) أصبح البناء واقع ضمن الشارع. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة عيمه) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان بعلي المدني
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٢٣) بند رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١م. والمتضمن استحداث طريق بسعة (٣م) لخدمة القطعة رقم (٢١م) تمر من خلال القطعة رقم (٢٠) من الحوض (١٤) أم قري وذلك لسهولة فتحها مع العلم أن الطريق بسعة (٣م) الواصلة للقطعة والمارة من خلال القطع (٢٣٥، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٤، ١٦، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٢) من الحوض نفسة، يوجد بها عوائق وحسب تقرير المساح والمخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان بعلي المدني
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض ملطقة الكته رقم (٢/٢٠٠٥/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ والمتضمن إلغاء شارع سعة (١٢م) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ٢٣٤) من حوض رقم (٦) البلد مع عمل نهاية مغلقة له وحيث أن القطعة مخدومة بعدة شوارع والشارع المراد إلغاؤه ليس فيه خدمات وغير مفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفرخل رقم (٢٨/لسنة/٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ والمتضمن إلغاء شارع سعة (١٢م) مار بمجاذاة القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٦٩) ومار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٤٣) وجميع القطع من الحوض رقم (١٧) من أراضي كفر خل وذلك بسبب وجود بناء وبئر ماء في سعة الشارع حيث أن الشارع غير مفتوح ولا يوجد فيه خدمات وكذلك تقرر إحداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (٤٣) من حوض رقم (١٧) وبموافقة أصحاب القطعة وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخططات. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الإعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والمتضمن تحويل صفة الاستعمال من سكن اخضر إلى سكن (أ) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٣٦، ٨، ٢٦٥) حوض رقم (٦) المسرب من أراضي ساكب وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخططات. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ المعراض منطقة الحداده رقم (٤/٢٠٠٥/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والمتضمن طلب تخفيض سعة شارع من (٨م) إلى (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٧، ٩٧، ٩٦) من حوض رقم (١٦) العزب والقطع ذوات الأرقام (٤١، ٨١) من حوض رقم (١٥) جرن السيح وجميعها من أراضي الكته وكذلك إلغاء الدوار الواقع على القطعة رقم (٨١) حوض رقم (١٥) جرن السيح والتعديل بسبب وجود بناء على القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (١٦) العزب وكذلك ليتناسب مع وضعية الطرق الإفرازية المفتوحه والمعبده على الواقع ولعدم ترك فضلات لا يستفاد منها وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٥/٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ والمتضمن تعديل شارع سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض رقم (١) الهوايه من أراضي ساكب بحيث يتلائم مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع ولتلافي الأبنية القائمة على القطعة رقم (١) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخططات. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٠/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على تحويل القطعة رقم (١٤٤٥) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من سكن (ب) إلى سكن (ب) بإحكام خاصة بارتداد أمامي (٣م) وخلفي (٣م) وجانبي (٢,٥م) وذلك لصغر عمق القطعة وتفاديا لاستملاكها وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.





- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٥) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٨/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٢م) المحاذي للقطعة رقم (٩) حوض رقم (١٢) جبا من (١٢) إلى (١٠م) وذلك لوجود أبنية قائمة ضمن سعة الشارع وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٨، ٤١، ١٧١٤، ١٧١٣، ٢٠١٠) وأجزاء من القطع (٤٠، ٤٣، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٨٠٧) من سكن اخضر إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

المهندس محمد الحمد

- يعلن للعموم في منطقة صخرة بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره بلدية الجنيد رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٤م) بالقطع ذوات الأرقام (١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) من حوض (١٨) من أراضي صخره وذلك لخدمة القطع (١٦٧، ١٦٨) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة عرجان بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان بلدية العيون رقم (٢٠٠٤/٤٢/أ) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع من (١٤م) إلى (١٢م) في حوض البلد رقم (١٠) من أراضي عرجان وضمن القطع (١٦١، ٤٠، ١٥١، ١٥٢، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧١٧، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢١، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣) من جهة ومن جهة أخرى في القطع (٧٥٦، ٣٨، ٤٠، ٧٢٥، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٢) وجميعها من حوض البلد رقم (١٠) من أراضي عرجان. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة اوصره بلدية العيون أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اوصره بلدية العيون رقم (٢٠٠٥/٦٠/أ) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٧٢٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حي الأمير فيصل والقطع (٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) حي الأمير نايف وجميعها من حوض البلد رقم (٢) من أراضي اوصره من (١٤ - ١٠م) لوجود جزء من بناء وبئر ماء بسعة الشارع على القطعة رقم (٧١٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اوصره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٣٤٧، ٣٩٨) من حوض (١٣) من أراضي عجلون تنظيميا لغايات الخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية عجلون الكبرى بـان اللجنـة اللوائيـة المشـتركة لمحافظـة عجلـون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقـة علـى تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ٣٢٨) من حوض (١٣) من أراضـي عجلـون ليصبح على حد الطريق الإفرازي تجنباً للفضلات التي يحدثها الشارع بوضعه الأصلي مع إحداث أجـزاء منه ضمن القطع (٧٥، ٣٠٤) من نفس الحوض أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية كفرنجة الجديدة بـان اللجنـة اللوائيـة المشـتركة لمحافظـة عجلـون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الموافقة على إلغاء جزء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٨، ١٠٩) مع إحداث نهاية مغلقـة فـي القطـع (٨٠، ٨٨) وجميعها من حوض (٣) من أراضي كفرنجة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يومـاً مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلـون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة عجلون رقم (٢١) فقره (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال مـن شريط اخضر وتجاري طولي إلى مواقف سيارات ومنشات تجارية خدميـة وذلـك فـي جـزء القطعـة رقم (١٧٤) حوض (١١) البلد من أراضي عجلون وأجزاء القطع ذوات الأرقام (٢١٢، ٥) من الحوض (١٥) وادي الطواحين والقطع ذوات الأرقام (٢١٣، ٢٠٤) من نفس الحوض (١٥) من أراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططـات التوضـيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارهـا رقـم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا رقـم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) للضرورة التنظيمية وتماشـيا مع الواقع لكي تتمكن البلدية من تنفيذه على الواقع والمار من القطعة رقم (٢٧٠) حوض (٢٠) طريـق عمان والقطعة رقم (٨١) من حوض رقم (٢) حنينا الوسطي. وإيداع إعلانه للاعتـراض لمـدة شـهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبـا الكبـرى. قـررت بقرارهـا رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبـا الكبـرى رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على أن يكون نصف الارتـداد الأمـامي للتجـاري مسقوف ضمن شارعي الامام الغزالي واليرموك وحسب المخطط ألتعديلي المرفق على أن تبقى أبـواب المخازن التجاري على نهاية الارتداد الأمامي المصـدق. ضـمن الأحـواض (١) الجـازل، (٢) حنـو السيسبان، (٣) المحاله (٥) حنو محفوظ. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خـلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية جرينة / مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبـا قـررت بقرارها رقم (ق/٣) لسنة ٢٠٠٥م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء جـزء مـن شـارع تنظيمي سعة (١٢م) وإلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) وإحداث نهاية مغلقة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٤٣) من حوض رقم (٨) أبو اردني من أراضي بلدية جرينة حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبدالله الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية / محافظة [illegible]



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٤/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ والمخطط ألتعديلي المتضمن إلغاء الشوارع والمتواجد فيها أشجار وذلك استناداً للقرار السابق للجنة المحلية رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ والمتضمن تحويل قطع أراضي ضمن الحوض رقم (١٦) بلوطة من سكن زراعي إلى سكن (ب) مع إحداث شوارع وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (د/٩/٧/٢٨٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار والمخطط ألتعديلي الجديد وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية، شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢/٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ والمتضمن: الموافقة على إزاحة الشارع التخديمي البالغ عرضة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٥) من حوض (٢٠) الجرف الجنوبي من أراضي الرمثا إلى الجهة الشرقية تفاديا لاقتلاع عدد كبير من أشجار الزيتون المتعارضة مع الشارع بوضعة الحالي وبحيث تصبح أعمدة الكهرباء ضمن الرصيف من الجهة الشرقية تجنبا لنقلها مستقبلا وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين مخليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) يمر بالقطعتين (٦٣، ٧٥) حوض (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا لخدمة الأبنية القائمة وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد بخلطة إسفلتية والمخدوم بأعمدة الكهرباء وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار

المهندس نايف الليمون

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الهاشمية رقم (٧/١٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ والمتضمن تحويل صفة التنظيم لجزء من القطعة رقم (٩) حوض رقم (٤) من أراضي الهاشمية من تجاري إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وإلغاء مواقف السيارات أمام التجاري وإلغاء الطريق الخدمية بعرض (٤م) خلف التجاري وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٧/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الهاشمية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الطيبة رقم (٢٠٠٥/٤/٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بجوار القطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٢) وخلال القطعة رقم (١) حوض رقم (٣١) المزارع من أراضي منطقة الطيبة والمعبد على غير واقعة بحيث يمر الشارع خلال القطعة رقم (١) حوض رقم (٣١) المزارع بعرض (١٤م) وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٦/١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الطيبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته رقم (٢٠٠٥/٢/١٦٢/٧) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٨٢، ٢٨١) حوض رقم (٨) سدر ابن ياسر والمفرزة من اصل القطعة رقم (٥٣) نفس الحوض من سكن (د) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وذلك كون القطع مقابلة لمجمع سفريات مؤته وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع أعلاه من سكن (د) إلى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وارتداد خلفي مقداره (٤م) وارتداد جانبي مقدارة (٤م) بعد عمق (١٤م). وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة عنبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة عنبة رقم (٥/٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨. المتضمن الموافقة على المخطط ألتحديثي المقترح من الأحواض ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ٦) من أراضي منطقة عنبة المرفق بطيه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم(م/٥٣/٩/١٦١٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة جحيفة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة جحيفة رقم (٢٨/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢. المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء من القطعة رقم (٧٠٥) من حوض رقم (٦) البلد لوحة (٢٧) من مباني عامة إلى سكن (د) كون القطع المملوكة يوجد عليها بناء وهي مجاوره للقطعة المقام عليها مدرسة الإناث وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ ومضمونه:- تغيير صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ٧، ٢، ٣) من حوض رقم (٤٣) الظهر الجنوبي من أراضي الطيبة من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) أخذه اللجنة المحلية الأسباب الموجبة للتعديل وهي:- أمكانية إيصال الخدمات للجزء موضوع التعديل لخدمة الأبنية المقامة وتسهيل مهمة الإفراز بين أصحاب الأبنية. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

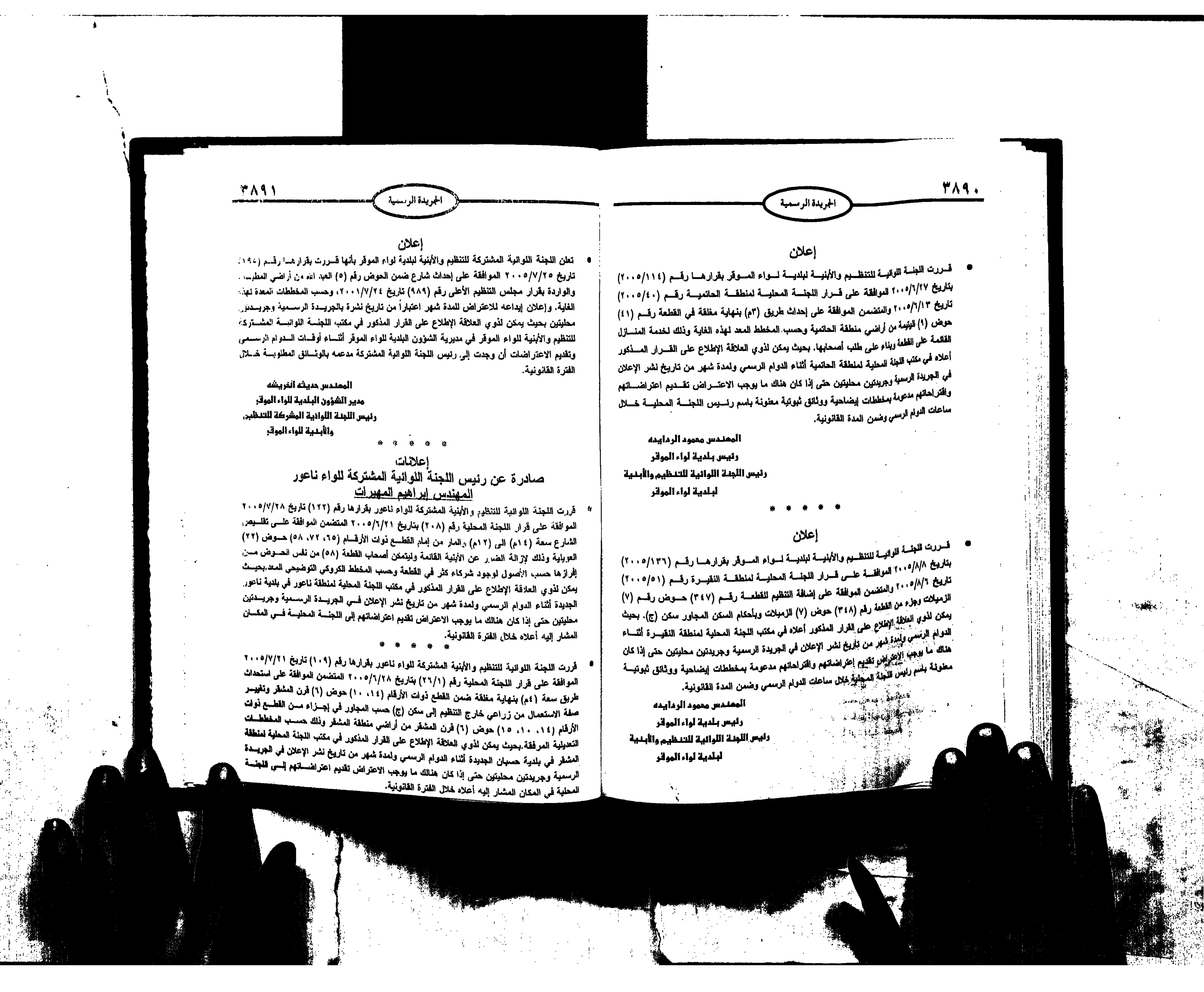
المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (٢٦/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (٢٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ومضمونه:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢١٤، ٢١٣) وجزء من القطعة (٢٥٨) المحاذي للقطع الانفه الذكر من سكن (أ) إلى مباني عامة وتغيير باقي جزء القطعة رقم (٢٥٨) من نفس الحوض من زراعي خارج التنظيم إلى مباني عامة وجميعها من حوض (٥٦) المربعه من أراضي الطيبة وكما هو مبين بالمخطط المعد من قبل اللجنة المحلية بالتعديل أخذه اللجنة المحلية الأسباب التالية الموجبة للتعديل وهي:- كون هذه القطع تم استملاكها من قبل وزارة التربية والتعليم لغاية إقامة بناء مدرسة حليمة السعيدة. يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة اسبوع اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية للواء الطيبه



إعلان

- قــررت اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم والأبنيــة لبلديــة لــواء المــوقر بقرارهــا رقــم (٢٠٠٥/١١٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة الحاتميــة رقــم (٢٠٠٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق (٣م) بنهاية مغلقة في القطعة رقــم (٤١) حوض (٩) اليتيمة من أراضي منطقة الحاتمية وحسب. المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لخدمة المنــازل القائمة على القطعة وبناء على طلب أصحابها. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القــرار المــذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتــراض تقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئــيس اللجنــة المحليــة خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قــررت اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم والأبنيــة لبلديــة لــواء المــوقر بقرارهــا رقــم (٢٠٠٥/١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ الموافقــة علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة النقيــرة رقــم (٢٠٠٥/٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن الموافقة على إضافة التنظيم للقطعــة رقــم (٣٤٧) حــوض رقــم (٧) الزميلات وجزء من القطعة رقم (٣٤٨) حوض (٧) الزميلات وبأحكام السكن المجاور سكن (ج). بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة النقيــرة أثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيــة معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بأنها قــررت بقرارهــا رقــم (١٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ الموافقة على إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) العبدلله من أراضي المطل... والواردة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٨٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤، وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض للمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنــة اللوائيــة المشــتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثنــاء أوقــات الــدوام الرســمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثــائق المطلوبــة خــلال الفترة القانونية.

المهندس حديثه الخريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
والأبنية للواء الموقر

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة علــى تقلــيص الشارع سعة (١٤م) الى (١٢م) والمار من إمام القطــع ذوات الأرقــام (٦٥، ٧٢، ٥٨) حــوض (٢٢) العوباية وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وليتمكن أصحاب القطعة (٥٨) من نفس الحــوض مــن إفرازها حسب الأصول لوجود شركاء كثر في القطعة وحسب المخطط الكروكي التوضيحي المعد.بحيــث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان فــي الجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنــة المحليــة فــي المكــان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/١) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٤م) بنهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٠) حوض (٦) قرن المشقر وتغيير صفة الاستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) حسب المجاور في إجــزاء مــن القطــع ذوات الأرقام (١٤، ١٠، ١٥) حوض (٦) قرن المشقر من أراضي منطقة المشقر وذلك حســب المخططــات التعديلية المرفقة.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضــاتهم إلــى اللجنــة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/٢٥/١) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ المتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع من (١٢م) إلى (٨م) والمار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٩٠ إلى ٢٩٩ والقطعة ٣٣٣) حوض (٢٦) أبو العساكر وذلك لإزالة الضرر عن منازل أصحاب العلاقة وحسب المخططات التعديلية المرفقه.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/٤٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً لخدمة القطع ذوات الأرقام (٦٤٤، ٦٤٣، ٥٠١) من الحوض (٩) مغاريب حسبان.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (١١١) حوض (٧) أبو سيفين من (١٢م) إلى (١٠م) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في مرج الحمام

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٨١) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٦٩٧٨/٩/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ والمتضمن إعادة الدراسة لإلغاء جزء من الشارع المار بالأحواض ذوات الأرقام (٦، ٩) من أراضي القسطل. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة القسطل بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرامة والمشيرفة والياهون رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ المتضمن الموافقة على استحداث دخلة لغاية الخدمات بعرض (٦م) على القطعة رقم (٤) حوض رقم (٥) المسطاح الجنوبي من أراضي قرية المشيرفة ضمن حدود البلدية وذلك حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٩٤٦٥/٩/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ وحسب المخطط المخطط المعد لهذه الغاية، وإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الرامة والمشيرفة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم العمد والخضراء رقم (١٠٨/١) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم القطعة (١٠٢) من الحوض رقم (٣) أبو العيصان من أراضي أم العمد من زراعي خارج التنظيم إلى صفة معارض بارتداد أمامي (١٠م) وبعمق (٣٠م) واستحداث طريق يفصل ما بين الزراعي والجزء المراد تنظيمة صفة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم العمد أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنارة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٥/٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حرم وادي إلى سكن (ج) وذلك للقطعة رقم (٧٢٥) حوض (١٥) سعد بن أبي وقاص من أراضي قرية المنارة منطقة نايفه والعائد ملكيتها للسيد عليان دهام الشرفات حيث أن القطعة المراد تغيير صفة استعمالها محاذية للوادي وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة نايفه خلال المدة القانونية للاعتراض على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة رقم (٣٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ المتضمن إحداث شوارع تنظيمية وتغيير صفة استعمال من سكن اخضر وزراعي منظم وخارج التنظيم إلى أحكام سكن (ب) حسب المجاور بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ١٥٩، ٢٦٤، ٢٦٣، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٥٥، ٥٦، ٥٥) وجزء من القطعة (١٢٠، ٧٧، ١٤٣) من حوض (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء كفرنجة

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة / بلدية الشفا رقم (٢٠٠٥/٢٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ والمتضمن اعتماد الدخلة الإفرازية وبسعة (٤م) تنظيميا والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٤١٣، ٤١٤، ٤١٦) من حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة وذلك لخدمة المنازل القائمة على القطع المذكورة. وكون هذه الدخلة لا يوجد فيها عوائق ولا يمكن توسعتها لوجود عوائق ضمن القطع المحاذية وذلك حسب الترسيم المرفق وقد قررت اللجنة اللوائية لبلدية الشفا الموافقة على قرار اللجنة المحلية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ٣٣١، ٤٥٦، ٣٨) من حوض (١٧) الدير من أراضي الفحيص وذلك تلافيا لإحداث فضلات واقتطاعات لا مبرر لها واعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً سعة (١٠م) والنهاية المغلقة المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤) من حوض (١٧) الدير وربطه مع الشارع التنظيمي والسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٤/٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ فقد قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢١٤، ٢١٣، ١٥٣، ١٥٤) من حوض (١٧) الدير وجزء من القطعة رقم (١٤٨) والقطعة رقم (٥١) من حوض (١٣) تلعة راحيل من تجاري بدون ارتداد أمامي إلى تجاري بارتداد أمامي (٣م) وتغيير صفة استعمال القطعة (٢٥٩) من حوض (١٧) الدير من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ١٤٨) من حوض (١٣) تلعة راحيل وتوسعته منحنى الشارع المار بالقطعة (٢٦٤) من حوض (١٧) الدير وذلك حسب الواقع وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٤٨) علما بان الأبنية مرخصة قديما وان القطعة (٢١٤) من أملاك مصنع الاسمنت وهي عبارة عن مدخل للمصنع وبناءا على كتاب معالي الوزير رقم (ف/١/٩/١٧٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١م حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الاصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الشمالية رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ والمتضمن استحداث طريق ومجرى لتصريف مياه العبارة الواقعة على الشارع الرئيسي سعة (٤م)، وذلك لحماية أهالي الحي من تدفق المياه باتجاه منازلهم علماً بان هذا الطريق والمجرى يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٥، ١٥٧، ١٥٦) حوض (٢) ذراع الخان القبلي / أراضي معاذ ويخدمها. وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ واستنادا لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣) حوض رقم (٣٤) الهليس من زراعي منظم إلى سكن (أ) وذلك للحاجة الماسة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس صلاح محمود المباشنة
رئيس بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
<u>المهندس يوسف سواقد</u>

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشه رقم (٤٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ بخصوص إلغاء نهاية مغلقة ضمن الأحواض (١) البيرة و (٥) المقثاه / الكمشه والمار بالقطعة رقم (٢٦) حوض (١) البيرة و(١٧٠) حوض (٥) المقثاه واستحداث شارع (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٩٤، ٢٤) حوض (١) البيرة والقطع (١٧٠، ١٧١، ٢٥٣) حوض (٥) المقثاه/ الكمشه وبما يتناسب مع الواقع ومع الخدمات الموجودة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة الكمشه إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية..

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ والمتضمن الموافقة على إحداث منحنيات لربط الطريق التنظيمي سعة (٨م) بشارع الأشغال سعة (٣٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠١) حوض (٥) السناد / المسره بالقطعة (٤٤) حوض (٦) بلد الزيود / المسره وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور وذلك لربط الشوارع التنظيمية وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٢٧٣) حوض (١) الرفيعه من مساجد إلى سكن (ج) والعائد للسيد عبد الكريم حمدان مليفي الخلايله وشركاه. وذلك حسب السكن المجاور ولوجود مسجد مقام على القطعة المجاورة رقم (٢٦٥) من نفس الحوض. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه.وحسب المخطط المرفق وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانه إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٥/٣٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م والمتضمن إضافة تنظيم واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) الودى الغربي، قررت اللجنة المحلية الموافقة على إضافة تنظيم وإحداث شوارع تنظيمية بسعة (٢٠م) و (١٤م) وادخال القطع ذوات الأرقام (١٠٣٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢) حوض (٧) الودي الغربي لوحة (١٦) ولوحة (١٨) ضمن منطقة تنظيم سكن جيم والقطع (١٦٣٢، ١٦٣٣) مباني عامة لوجود مركز صحي قائم على القطعة رقم (١٦٣٣) ومدرسة على القطعة (١٦٣٢) والقطعة رقم (٣٣٧) أثار (مباني عامة) وبعد الإطلاع قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٦/٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية ورفع القرار والمخطط والإعلان المعد لهذه الغاية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢٠٠٥/٣/٢٥ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد راكد محمد سليمان الطراونة والذي يطلب فيه تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩، ١٠) حوض رقم (٤) الجرجوري وقطعة الأرض رقم (٣) حوض رقم (٢) قلين حيث أن الشارع في وضعة الحالي يأتي على جزء كبير من قطعة الأرض رقم (١٠) حوض رقم (٤) الجرجوري وذلك حسب المخطط المرفق. على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤/٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة رقم (١/٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على: تحويل التجاري الطولي بارتداد أمامي (١٠م) في بلدة السعيديه / منطقة روضة بسمة إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر وذلك لوجود أبنية تجارية قائمة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٤٧٦٩	
نقد وارصده وودائع	٢٢٣٠١٢٦	
الأوراق المالية	١٧٤٣٠٧٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤١٦٦٢	٤٩٠٦٥١٧
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤١٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٦٩٥٣٦	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٢٥٥٩٣	
الموجودات الثابتة	١٠٤٨٩	
الموجودات الاخرى	٥٨٩٥٧	١٣٨٣٩٩٠
مجموع الموجودات		٦٢٩٠٥٠٧
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٢١٣٤١

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٧٤٤٢٨٧
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٧٢٤١	
ودائع الحكومة	٥١٣٠٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٩٠٥٦٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٣٥٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢١٢٧٢	٥٩٧٧٣٦
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	٢٥١٦٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٢٨٨٩١٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٠٩٨٠	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥٨٧٣	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٥٥٩٢٧	٣٨٩٨١٩٣
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩١	٥٠٢٩١
مجموع المطلوبات		٦٢٩٠٥٠٧
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٢١٣٤١

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافظ
فارس شرف	محمد سعيد شاهين	د. أميه طوقان

بند تذكيري: مبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٤١٨٢٣٠) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٥١٣٠٦) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٤٦٩٥٣٦) الف دينار.



الإعلانـــات

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية خريجي الجامعات والمعاهد الالمانية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس

وزير الداخلية

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية نادي خريجي رجال الاعمال الرياديين كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانـــات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية النور الخيرية محافظة مادبا تحت رقم (١٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الجدعا للتنمية الاجتماعية محافظة الكرك تحت رقم (١٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر آب من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الاتفاق الخيرية محافظة معان تحت رقم (١٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعــلان

- يعلن ان جمعية ابناء حمود لاحياء التراث الثقافي والتاريخي في محافظة الكرك قد سجلت تحت رقم (١٨١ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز ٢٠٠٥.

وزير الثقافة

الدكتور أمين محمود

* * * * *

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الاصدار الرابع عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.
وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اســـم المالـــك	القيمـة	
	فلس	دينار
اسعد محمد الحاج اسعد (متوفي)	٠٠٠	٧٠
عبدو سعيد عوده صبح ابو سعده (متوفي)	٠٠٠	١,٢٠٠
كولبهار علي بلقر سعيد	٣٥٠	٩
محي الدين حسن كيوان (متوفي)	٥٠٠	٢٥
محمد يحيى عبدالكريم محي الدين حسن كيوان	٩٧٥	٢

* * * * *

إعـــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الاصدار الرابع عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اســـــم المالـــــــك	القيمـــة	
	فلس	دينار
ابراهيم حلمي ابراهيم عايش بالولايه عن ابنته زليخه	١٨٧	٦
ابراهيم حلمي ابراهيم عايش بالولايه عن ابنه حلمي	١٨٧	٦
ابراهيم حلمي ابراهيم عايش بالولايه عن ابنه محمد حسام	٥٣٧	٤
افين الياس حنا الجريس زوجة جميل عيد عقله الجابر	٣٧٥	١٢
بدره عيسى الازرعي زوجة سليم عيسى سالم نمير	١٢٥	٤
حسيب ناصيف حسيب	٠٠٠	١,٢٥٠
راشد حسن الراشد الرحاحله	٠٠٠	٣٠
زكيه صالح عيسى عاقله	١٢٥	٤
سبع ابراهيم حسن ترجللي	٣٠٠	٣
سميحه سليم عبدالله المدفعي زوجة علي سالم العايد	٠٠٠	٨٠
سهام جمال زوجة محمود خلف طوالبه	٠٦٢	٢
عائشه عبدالهادي محمود الخطيب	٦٠٠	٦
عبدالرحيم عبدالمطلب عبدالحكيم الدويك	٠٠٠	٢,٠٠٠
عرفه عثمان ابو لبن	٤١٢	١٠
عوفه سعود الذيب الغاوي	٣٠٠	٣
فاتنه عبدالحميد الحوراني	٤١٢	٠
فادي جورج الياس يوسف عصفور	٢٤٠	١٨
فاروق محمد التاجي بالولايه عن ابنته هدى	١٢٥	٤
فؤاد ابراهيم عبدالقادر دودين	٨٨٧	٢

اســـــم المالـــــــك	القيمـــة	
	فلس	دينار
فوزيه الهام حامد محمد مرمش (متوفيه)	١١٦	٨٧
لميس يوسف ابو العلا	٩٥٠	٢٤
مجد كمال محمد رشيد صوان	٢٣٧	١
محمد عيسى احمد جبر	٧٥٠	١٢٣
محمد فواز لطفي محمود الحاج علي	٩٠٠	٩
مشيل جورج الياس يوسف عصفور	٢٤٠	١٨
ميسون محمد سعيد درويش	٧٦٨	١٥
نعيمه محمد ذيب السعودي زوجة احمد عبدربه النجار	٠٠٠	٥٠
عامر صالح مصطفى القمش	٥١٢	٥٦

* * * * *

إعـــلان

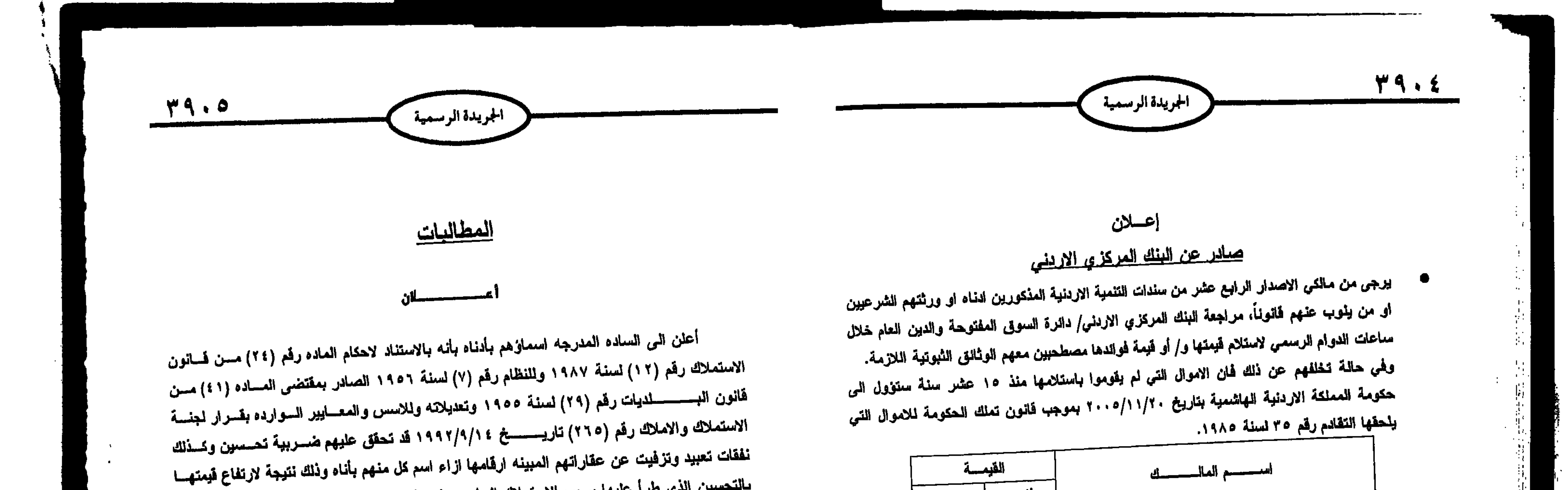
صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الاصدار الرابع عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اســـــم المالـــــــك	القيمـــة	
	فلس	دينار
يعقوب سليمان مطالقه	٠٠٠	٦٠







إعـــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- يرجى من مالكي الاصدار الرابع عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/ أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة. وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ ١٥ عشر سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اســـم المالـــك	القيمـــة	
	فلس	دينار
ورثة المرحوم مأمون حمزه محمد سعيد الشريده	٣٧٥	٥٦

* * * * *

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بركات للمفروشات	اسفنج للتنجيد ضمن حاوية عدد ١سعة ٤٠ قدم

المطالبات

أعـــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـــاده (٤١) مـــن قانون البـــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـــايير الـــوارده بقـــرار لجنـــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضـــريبة تحـــسين وكـــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مـــن تـــاريخ نشر هذا الاعــــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيـــت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أميـــن عمــــــان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٩٧,٩٨٠	٠٠٠٠١١٦٤,٠٠٠	٠٠٩٠١	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سعيد بشير سعيد خير
٠٠٠٠٠٣٩٧,٩٨٠	٠٠٠٠١١٦٢,٥٠٠	٠٠٩١٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٢١	سميرة نمر حسن صادق
٠٠٠٠٠٥١٦,٧٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠١٣٩٤	٠٦ حويجر	١٢	شوقي شريف علي شحرور
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠١٣٩٥	٠٦ حويجر	١٢	احمد سعيد مطلق معايده
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٦٦٢	٠٦ حويجر	١٢	صفيه موسى احمد مكازي
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٢٠٠	٠٠٥١٢	٠٦ حويجر	١٢	محمود عزت محمود ياسين
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٠٠	٠٠٦٥٢	٠٦ حويجر	١٢	عبدالفتاح خضر حامد دنداش
٠٠٠٠١٣٧٨,٠٨٠	٠٠٠٠٢٧٨٤,٠٠٠	٠٠٧٨١	٠٦ حويجر	٢١	صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية
٠٠٠٠٠٢٥٥,٨٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٥٣	٠١ حنو الكسار	٧	محمد بادي جدي زعاتيه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٠٨٤	٠٠٠٠٠٠٨٢,٠٠٠	٠١٣٥٤	٠١ حنو الكسار	٧	محمد بادي جدي زغاتيت
٠٠٠٠٠٠٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠١١٩٠,٠٠٠	٠١٣٥٥	٠١ حنو الكسار	٧	محمود عطا عبدالمجيد شاهين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٤ ام العماق الشمالي	١	علي خالد حماد وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠١	٠٤ ام العماق الشمالي	١	سهام صالح خليل صالح
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٨,١٥٣	٠١١٠٢	٠٤ ام العماق الشمالي	١	شركة زياد محمد سلامه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٨٤٠,٥٥٥	٠١١٠٣	٠٤ ام العماق الشمالي	١	ابراهيم اسماعيل علي مهنا
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٨٣٥,١٦٥	٠١١٠٤	٠٤ ام العماق الشمالي	١	احمد حسن زيدان الريماوي
٠٠٠٠٠١٧٢,٣٦٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٨١٥	٠١١٠٥	٠٤ ام العماق الشمالي	١	هلال سميح عبدالمجيد سعيد
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٢١٣٣,٩١٠	٠١١٠٩	٠٤ ام العماق الشمالي	١	احمد عواد فرحان نعيمات
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٠٣	١٦ دير غبار	٢٢	رشا مدثي ابراهيم ابوشقره
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٩٥,٠٦٨	٠٢٢٩٠	١٦ دير غبار	٢٢	شركه عيسى دنانيا وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٦٨	١٦ دير غبار	٢٢	محمود محمد محمود ابوسته وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٦٧	١٦ دير غبار	٢٢	فادي لبيب واصف الشكعه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٢٢٦	٠٢١٧٥	١٦ دير غبار	٢٢	يوسف يونس عبدالمجيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٣٦٠	٠٢١٧٦	١٦ دير غبار	٢٢	نعيمه حسن محمد علي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠٢١٧٧	١٦ دير غبار	٢٢	عليان محمد خير حسين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٢١٣	٠٢١٧٩	١٦ دير غبار	٢٢	شركه نطوم وابوخير وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٤٩٢	٠٢١٨٠	١٦ دير غبار	٢٢	شركة النجار و خريسات للاسكان
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٩,٧٤٦	٠٢١٨١	١٦ دير غبار	٢٢	كاتيا صليبا سالم كريكوريان وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٨٢٤	٠٢١٨٦	١٦ دير غبار	٢٢	رنا محمد ابو الخير خليل طرطيل وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٧٨	١٦ دير غبار	٢٢	عيسى صلاح الدين عيسى عبد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٩٦٦	٠٠١٠٥	١٤ خلدا	١٦	زكريا محمد احمد قاسم
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٤٨	٠٠١٠٦	١٤ خلدا	١٦	يوسف عياش سليمان جرادات
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٣,٣٢٤	٠٠١٠٧	١٤ خلدا	١٦	شركة محمد فارس موس
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٨	١٤ خلدا	١٦	امينه مصطفى حسن شرعان وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧١١,٢٩٢	٠٠١٠٤	١٤ خلدا	١٦	عاكف عيسى عوده نشوات
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٠,٧٥٠	٠٠١٠٣	١٤ خلدا	١٦	حسام الدين فايز محمد شرعان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	١٤ خلدا	١٦	طلال جميل عوض الله خليل
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٣١٢	٠٠١٠٠	١٤ خلدا	١٦	نشات محمود محمد نصر
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٩	١٤ خلدا	١٦	حسام الدين فايز محمد شرعان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٢,٨٠٠	٠٠٠٥٠	١٤ خلدا	١٦	ومضي صالح محمد بدليله
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٨,٨٠٠	٠٠٠٥١	١٤ خلدا	١٦	فراس حمدان حسين حوري
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٨٠٠	٠٠٠٥٢	١٤ خلدا	١٦	اكرم احمد ابراهيم ورايات
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٢٠٠	٠٠٠٥٨	١٤ خلدا	١٦	زريفه عياش عبدالقادر صكر وشريكه
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٥,٥٠٠	٠٠٠٥٣	١٤ خلدا	١٦	وداد جمال حماد
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٠١,٢٥٠	٠٠٠٥٤	١٤ خلدا	١٦	صخر متعب سليمان الفايز وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٥٥	١٤ خلدا	١٦	منتصر محمد ذكري يوسف محمود قاسم
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٠,٢٥٠	٠٠٠٥٦	١٤ خلدا	١٦	منتصر محمد ذكري يوسف محمود قاسم

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٣٦,٧٥٠	٠٠٠٥٧	١٤ خلدا	١٦	شركة العافيه للاسكان
٠٠٠٠٠١٨٦,٩١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٢	١٧ عين البيضا	١٠	باسمه عبدالرزاق عبدالفتاح سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٩,٣٩٢	٠٠٠٠٠٦٩٣,٩١٨	٠٠٧١٤	١٧ عين البيضا	١٠	امينه حسين علي ابوحمدي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٢٠٠	٠٠٠٥٦	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	فريد محمود عبدالحميد عتيبي وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	نادر يونس محمد حمدالله
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	عبدالمجيد طاهر عبدالحفيظ سلهب
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٠٦٤	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة العراف للاسكان وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٨١,١٩٨	٠١٣١٤	٠٢ الخلاع الشمالي/	٣	خالد مصطفى سعيد ابو عيسى
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٥	٠٢ الخلاع الشمالي/	٣	امونه عبدالله فارس علي
٠٠٠٠٤٩٨٩,٦٠٠	٠٠٠٠٧١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠١ ابو العوف	١	طاهر عبد يوسف وشركاه
٠٠٠٠١٧٣٤,٤٨٠	٠٠٠٠٣٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٧	٠١ ابو العوف	١	احمد محمد موسى اللوزي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٩١٢,٠٠٠	٠١٥٤٥	٠١ ابو العوف	٢	عبدالكريم عبدالرحمن احمد يوسف
٠٠٠٠٦١١٨,٢٠٠	٠٠٠١٢٣٦٠,٠٠٠	٠٠٦٣١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عمر انطون عايد النبر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٦٠	٠٠٥٠٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عمر انطون عايد نبر وشريكه
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٨٤	٠٠٤٩٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	موريس ميخائيل منصور النبر
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠١٤٣٥,٥٦٠	٠٠٤٥٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	راشد يوسف عواد نبر
٠٠٠٠٤٠٣٩,٢٠٠	٠٠٠٠٨١٦٠,٠٠٠	٠٠١٤١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	هدى سالم ايوب نبر وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٦	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	اسماعيل محمود محمد حماد
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٩٣٦	٠٠٧٠٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عوده عبدالنور سلامه حداد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٥٣٤	٠٠٧٠٢	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عبدالوهاب احمد مناع زعبي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٧٦٢	٠٠٧٠١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	محمد عبداللطيف عارف الخطيب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٢٧٦	٠٠٧٠٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	صلاح عبدالحليم محمد عبدالكريم
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٣٢٣,٨٤٠	٠٠٦٩٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	صالح علي عبدالرحمن عوامله
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٥٦٦	٠٠٤٥٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	حسام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٤٠	٠٠٧٤٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جميل ابراهيم محمد الحطبه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٨٧٦	٠٠٣٢٦	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جمعية المرج الاخضر التعاونيه للاسكان
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٠٦٨	٠٠٣٩٢	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	بشاره عواد نبر
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٣٤٤	٠٠٣٩٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	بشاره عواد نبر
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٦٢٨	٠٠٣٩٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	رمزي يوسف عواد نبر
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٧٢	٠٠٣٩٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	بشاره عواد نبر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٣٦	٠٠٤٠٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	بشاره عواد نبر
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٥١٢	٠٠٥٣٠	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ربيحه منصور سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٢٧٦	٠٠٥٣١	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	محمد عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥١٥,٣٦٤	٠٠٥٣٢	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عنايه عبدالقادر فياض نابلسي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,٩٤٦	٠٠٥٣٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	خالد منصور سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٣,٧٣٦	٠٠٥٣٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	ربيحه منصور سعيد الداود
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,١١٤	٠٠٥٣٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	خالد منصور سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٠٩٠	٠٠٦٠٣	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عنايه عبدالقادر الفياض
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٨٤,٣٤٠	٠٠٦٠٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	سليمان عبدالرزاق سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,٦٨٨	٠٠٦٠٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عنايه عبدالقادر الفياض
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٧,٦٣٨	٠٠٦٠٦	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	سليمان عبدالرزاق سعيدالداود
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٣٠,٠٦٤	٠٠٦٠٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	مختار خالد عبدالله فياض
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٩٣٨	٠٠٦٠٨	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	داود عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٢١,٢٩٢	٠٠٤٦٤	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عواد مفضي عواد نشيوان
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٤٩٩	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	حنا مخائيل منصور النبر
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	جدعون ميخائيل منصور نبر
٠٠٠٠٠٩٩٧,٩٢٠	٠٠٠٠٢٠١٦,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠٢ المقرن/الجبيهه	٤	عمر انطون عايد نبر وشريكه

أعـــــــــلان

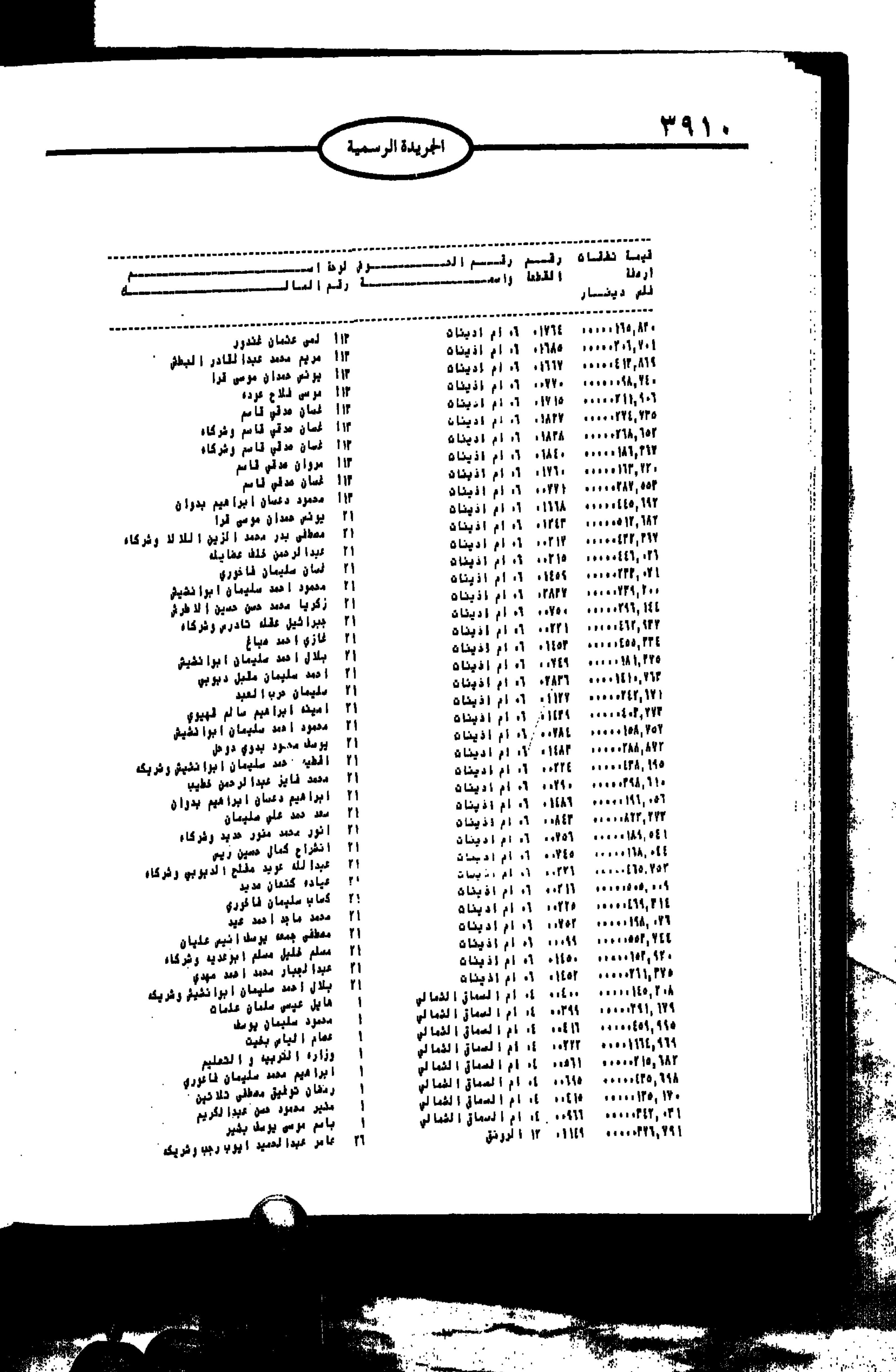
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـــــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ارصفة عن عقاراتهم المبينـــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الارصفة الواقعـــة امام تلــك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الارصفة المطلوبه منهم الـــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن هذه النفقات تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أميـــن عمـــــان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٥,٥٩٤	٠٠٦٢٤	٢٢ المطفوف الشرقي	٢٥	نهايه عبدالله كنعان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٥٢٤	٠٠٧٢٠	٢٧ الذراع الشمالي	٢٨	محمد نمر حسين موسى
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٢٢	٠٠٧١٩	٢٧ الذراع الشمالي	٢٨	محمد نمر حسين موسى
٠٠٠٠٠١٠٥,٣٠٤	٠٠٨٠٠	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	هاشم ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٤٨	٠٠٨٠٣	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٠٦,١٠٢	٠١٠٩٩	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	اسامه صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١١١,١١٤	٠٠٩٤٢	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	طه عبدالله عوض
٠٠٠٠٠٤٣٠,٦٢٧	٠٠٨٠١	٥١ جحرة الج	٤٨	هشام محمد خليل راتب دويه
٠٠٠٠٠٤٢٢,٦٥٠	٠٠٨٠٢	٥١ جحرة ال	٤٨	عروب هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٧٩	٠١٤٢٦	٠٥ المدورة	٢٢	عايد احمد فريد عمري
٠٠٠٠٠٢٩٠,٤٦٦	٠١٤٢٤	٠٥ المدورة	٢٢	سليمان يوسف حسن ابوكريم
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٢	٠١٤٢٧	٠٥ المدورة	٢٢	تركي لطفي صالح عواد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٧٩	٠١٤٢٣	٠٥ المدورة	٢٢	جميل احمد محمد احمد
٠٠٠٠٠١٨٩,١٩٠	٠١٠٧٨	٠٥ المدورة	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٣٦٠,٨٩٠	٠٠٢٩٧	٠٥ المدورة	٢٢	محمد علي صالح عريمات
٠٠٠٠٠٢٧٨,٨٤٦	٠٠٣٧٥	٠٥ المدورة	٢٢	عايد ميخائيل سالم سليمان نبر وشركاه
٠٠٠٠٠١٨١,٥٢٨	٠١٢٢٦	٠٦ حويجر	١٣	يوسف حسن عطا عفانه
٠٠٠٠٠٢٢١,٤٦٤	٠١٤٦٩	٠٦ حويجر	١٣	عائشه عبدالله حسين زعبي
٠٠٠٠٠١٧٦,١٧٢	٠٠٢٣١	٠٦ حويجر	١٣	موسى ابراهيم علي صلاح
٠٠٠٠٠٢٦٥,٠٦٢	٠٠٢٣٢	٠٦ حويجر	١٣	صالح احمد عثمان محتسب
٠٠٠٠٠٢٢١,٤٩١	٠٠٢٧٦	٠٦ حويجر	١٣	جميله عبدالله محمد ابونزهه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٢٥	٠١٢٢٧	٠٦ حويجر	١٣	خالد حسن عطا حسن عفانه وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٢	٠١٤٧٠	٠٦ حويجر	١٣	شركة يوسف اغنيم
٠٠٠٠٠٢٣٣,٨٤٨	٠٠٢٧٧	٠٦ حويجر	١٣	طالب احمد عبدالرحمن صالح
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٦٦	٠١٢٢٥	٠٦ حويجر	١٣	جمال حسن عطا عفانه
٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٤	٠٣٢٦٧	٠٨ الميالة	١٢	راجح شطي مفلح
٠٠٠٠٠٣٤٢,٨٣١	٠٠٥٨٩	٠٨ الميالة	١٢	ماجد نجيب حسن حطاب
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥٥٤	٠٣٢٦٨	٠٨ الميالة	١٢	حمود شطي مفلح مبارنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٢,٨٧٢	٠١٧٠٨	٠٣ النهارية	١٤٤	مصطفى درويش مصطفى معبدي
٠٠٠٠٠٢٦٦,٤٤٥	٠١١٦٩	٠٣ النهارية	١٨	احسان سليمان محمود عروب
٠٠٠٠٠١٨٣,٦٥١	٠٠٨٧٢	٠٣ النهارية	١٨	مرزان حربي سعيد حمونه
٠٠٠٠٠٣٣٦,١٤٥	٠١١٥٢	٠٣ النهارية	٤	خليل ابراهيم عوض
٠٠٠٠٠٣١٧,٢٤٥	٠١٨٥٦	٠٣ النهارية	٤	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٣٦,٨١٦	٠١١١٨	٠٣ النهارية	٤	نوره صالح مصري وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٣,٤٠٣	٠١١٥٧	٠٣ النهارية	٤	جمال عبدالفتاح درويش ابوفارس
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٥٢	٠١١٥٤	٠٣ النهارية	٤	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠٤٢١,١٠٥	٠١١١٤	٠٣ النهارية	٤	بنك الاسكان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٤,٧٧٨	٠١١٢٤	٠٣ النهارية	٤	نبيل نعيم محمد حمودي
٠٠٠٠٠١٤٧,٣٧٣	٠١١٢٥	٠٣ النهارية	٤	محمدخير محمود فلاح ابوثويمه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٧	٠١١٦٠	٠٣ النهارية	٤	عبدالحميد علي ابوزنيد
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٣٨	٠١١٢٢	٠٣ النهارية	٤	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٧١	٠٢٤٣٤	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدلي قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٥٦	٠١٦٧٤	٠٦ ام اذينه	١١٣	زهدي سليم احمد كنعان
٠٠٠٠٠٢٤٦,٨٥٤	٠١٨٣٩	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدلي قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٧,٠١٣	٠١٧٥٩	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدلي قاسم
٠٠٠٠٠١٧٤,٧٣٤	٠١٧٦١	٠٦ ام اذينه	١١٣	صفوان مدلي قاسم
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٧٩	٠١٧٦٥	٠٦ ام اذينه	١١٣	حسنيه مدلي قاسم



قيمة نفقات ارملة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٥,٨٤٠	٠١٧٦٤	٠٦ ام اذينه	١١٣	لمى عثمان غندور
٠٠٠٠٠٢٠١,٧٠١	٠١٦٨٥	٠٦ ام اذينه	١١٣	مريم محمد عبدالقادر البطش
٠٠٠٠٠٤١٢,٨١٩	٠١٦٦٧	٠٦ ام اذينه	١١٣	يونس حمدان موسى قرا
٠٠٠٠٠٠٩٨,٧٤٠	٠٠٧٧٠	٠٦ ام اذينه	١١٣	موسى فلاح عوده
٠٠٠٠٠٢١١,٩٠٦	٠١٧١٥	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠٢٧٤,٧٣٥	٠١٨٢٧	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدقي قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٨,٦٥٢	٠١٨٢٨	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدقي قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٦,٢٦٧	٠١٨٤٠	٠٦ ام اذينه	١١٣	مروان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠١٦٣,٧٢٠	٠١٧٦٠	٠٦ ام اذينه	١١٣	غسان مدقي قاسم
٠٠٠٠٠٢٨٧,٥٥٤	٠٠٧٧١	٠٦ ام اذينه	١١٣	محمود دعسان ابراهيم بدوان
٠٠٠٠٠٤٤٥,١٩٢	٠١١٦٨	٠٦ ام اذينه	٢١	يونس حمدان موسى قرا
٠٠٠٠٠٥١٢,٦٨٢	٠١٢٤٣	٠٦ ام اذينه	٢١	مصطفى بدر محمد الزين اللالا وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٢,٢٩٧	٠٠٢١٧	٠٦ ام اذينه	٢١	عبدالرحمن خلف عضايله
٠٠٠٠٠٤٤٦,٠٢٦	٠٠٢١٥	٠٦ ام اذينه	٢١	لسان سليمان فاخوري
٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٧١	٠١٤٥٩	٠٦ ام اذينه	٢١	محمود احمد سليمان ابوانشيش
٠٠٠٠٠٧٢٩,٢٠٠	٠٢٨٢٧	٠٦ ام اذينه	٢١	زكريا محمد حسن حسين الاطرش
٠٠٠٠٠٢٩٦,١٤٤	٠٠٧٥٠	٠٦ ام اذينه	٢١	جبرائيل عقله تادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٢,٩٣٢	٠٠٢٢١	٠٦ ام اذينه	٢١	غازي احمد صباغ
٠٠٠٠٠٤٥٥,٣٣٤	٠١٤٥٣	٠٦ ام اذينه	٢١	بلال احمد سليمان ابوانشيش
٠٠٠٠٠١٨١,٢٢٥	٠٠٧٤٩	٠٦ ام اذينه	٢١	احمد سليمان مطبل دبوبي
٠٠٠٠١٤١٠,٧٦٣	٠٢٨٣٦	٠٦ ام اذينه	٢١	سليمان حرب العبد
٠٠٠٠٠٢٤٢,١٧١	٠١١٢٧	٠٦ ام اذينه	٢١	اميده ابراهيم سالم قهيوي
٠٠٠٠٠٤٠٢,٧٧٣	٠١٤٢٩	٠٦ ام اذينه	٢١	محمود احمد سليمان ابوانشيش
٠٠٠٠٠١٥٨,٧٥٧	٠٠٧٨٤	٠٦ ام اذينه	٢١	يوسف محمود بدوي دوحل
٠٠٠٠٠٢٨٨,٨٧٢	٠١٤٨٣	٠٦ ام اذينه	٢١	القطيه احمد سليمان ابوانشيش وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٨,١٩٥	٠٠٢٢٤	٠٦ ام اذينه	٢١	محمد فايز عبدالرحمن خطيب
٠٠٠٠٠٣٩٨,٦١٠	٠٠٢٩٠	٠٦ ام اذينه	٢١	ابراهيم دعسان ابراهيم بدوان
٠٠٠٠٠١٩١,٠٥٦	٠١٤٨٩	٠٦ ام اذينه	٢١	سعد حمد علي سليمان
٠٠٠٠٠٨٢٢,٢٢٢	٠٠٨٤٣	٠٦ ام اذينه	٢١	انور محمد منور حديد وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٩,٥٤١	٠٠٧٥٦	٠٦ ام اذينه	٢١	انشراح كمال حسين ريس
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٤٤	٠٠٧٤٥	٠٦ ام اذينه	٢١	عبدالله عويد مفلح الدبوبي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٥,٧٥٣	٠٠٣٢١	٠٦ ام اذينه	٢١	عباده كنعان حديد
٠٠٠٠٠٥٠٥,٠٠٩	٠٠٢١٦	٠٦ ام اذينه	٢١	كساب سليمان فاخوري
٠٠٠٠٠٤٩٩,٣١٤	٠٠٢٢٥	٠٦ ام اذينه	٢١	محمد ماجد احمد عيد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٢٦	٠٠٧٥٢	٠٦ ام اذينه	٢١	مصطفى جمعه يوسف انيس عليان
٠٠٠٠٠٥٥٢,٧٤٤	٠٠٠٩٩	٠٦ ام اذينه	٢١	مسلم خليل مسلم ابوعديه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٢,٩٢٠	٠١٤٥٠	٠٦ ام اذينه	٢١	عبدالجبار محمد احمد مهدي
٠٠٠٠٠٢١١,٣٧٥	٠١٤٥٢	٠٦ ام اذينه	٢١	بلال احمد سليمان ابوانشيش وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٠٨	٠٠٤٠٠	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	هايل عيسى سلمان علماته
٠٠٠٠٠٢٩١,١٧٩	٠٠٣٩٩	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	محمود سليمان يوسف
٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٩٥	٠٠٤١٦	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	عصام الياس بخيت
٠٠٠٠١١٦٤,٩٦٩	٠٠٢٢٢	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	وزاره التربيه و التعليم
٠٠٠٠٠٢١٥,٦٨٢	٠٠٥٦١	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	ابراهيم محمد سليمان فاخوري
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٩٨	٠٠٦٩٥	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	رمضان توفيق مصطفى دلاشين
٠٠٠٠٠١٣٥,١٧٠	٠٠٤١٥	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	منير محمود حسن عبدالكريم
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٣١	٠٠٩٦٦	٠٤ ام الصماق الشمالي	١	باسم موسى يوسف بشير
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٩١	٠١١٤٩	١٢ الرونق	٢٦	عامر عبدالحميد ايوب رجب وشريكه

قيمة نفقات ارملة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٤,٣٩٣	٠١٢٠٤	١٢ الرونق	٢٦	مروة حسين دهشان اصلانكوي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٢٣,٤١٣	٠٠١٤٧	١٢ الرونق	٢٦	رجب خالد ازماك ازماك وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٤	٠٠٨٥٣	١٢ الرونق	٢٦	تيسير سامي عزت العقاد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٨٣١	٠٠٦٤٥	١٢ الرونق	٢٦	اسماعيل عبدالله مرعي مرعي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٥٩٤	٠٠٨٥٢	١٢ الرونق	٢٦	زكريا خضر محمد مصطفى
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٤٩	٠٠٢٠٤	١٣ السهل	٢٠	عبدالله جمال محمد سوداني وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠١,٦٧٢	٠١٥٧٤	١٣ السهل	٢٠	علاء عدنان فهيم حلاوة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤١,٨٩٠	٠٠٢٩٢	١٣ السهل	٢٠	محمد حسين دهشان دهشان
٠٠٠٠٠٧٢٦,١٦٤	٠٠٢٠٣	١٣ السهل	٢٢	منصور عبدالله رجب اسلام وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٨,٧٠٤	٠٠٢٩١	٠٤ رجوم خلدا	٤	سالم سليمان محمد احمد
٠٠٠٠٠١٤١,٥٨٩	٠٠٧٦٣	٠٤ رجوم خلدا	٤	محمد سالم احمد بقور
٠٠٠٠٠٣٩٤,٣١٦	٠٠٤٤٣	٠٤ رجوم خلدا	٤	عيد زواد عيد زياداه
٠٠٠٠١٤٦٠,٤٥٠	٠٠٢٩٢	٠٤ رجوم خلدا	٤	مسلم سليمان محمد
٠٠٠٠٠١٦٨,٤٦٩	٠٠١٠٧	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	غسان باسم سليم
٠٠٠٠١٢٣٧,٠٦٠	٠٠٤٥٦	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	احمد موسى ملاوي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٣٨	٠٠٦٢٤	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	احمد موسى ملاوي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٠,٦٤٢	٠٠٦٦٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة محمد اسماعيل علي سعودي
٠٠٠٠٠١٩٠,٣٧١	٠٠٤٥٨	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة بشير حسان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨١,٨٩٨	٠٠٥٦٠	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤٥١,٠٣٣	٠٠٤٥٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	احمد شاهر موسى العسكر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٥,٧٣٢	٠٠٥٥٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٧٩	٠٠٢٨٢	٠٦ الخلاع الغربي	٧	رجب فلاح حمدان دراعين
٠٠٠٠٠٥٦٦,٢٥٢	٠٠٤٣٦	٠٦ الخلاع الغربي	٧	سالم محمد زعل خالد
٠٠٠٠٠١٩٢,٥٢٤	٠٠٥٢٣	٠٦ الخلاع الغربي	٧	سليمان عبدالله محمد مطلق
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٧٩	٠٠٢٨١	٠٦ الخلاع الغربي	٧	سالم سلمان سليم دراعين وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦١,٥٢٤	٠٠٧٥٨	٠٦ الخلاع الغربي	٧	نذير احمد رشيد
٠٠٠٠٠٤٦٤,٧٤٥	٠٠١٤٨	٠٦ الخلاع الغربي	٧	طه عبدالفتاح مصطفى شمايله
٠٠٠٠٠٦٨١,٢٨٥	٠٠٤٦٠	٠٦ الخلاع الغربي	٧	حمدان مازن معدي
٠٠٠٠٠١٦٦,٠٣٠	٠٠٥٣٢	٠٦ الخلاع الغربي	٧	خالد سليمان معدي
٠٠٠٠٠٥٤٧,٥٠٤	٠٠٨٢٢	٠٦ الخلاع الغربي	٧	احمد ضيف الله حمد دراعين ومحجوزة ل وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٢,١٤٤	٠٠٥٧٨	٠٦ الخلاع الغربي	٧	صالح موسى سليمان عساف
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٩٨	٠٠٢٨٠	٠٦ الخلاع الغربي	٧	علي سلمان سليم دراعين وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٩,١٢١	٠٠٥٩٤	٠٦ الخلاع الغربي	٧	عبدالفتاح محمود سلامه معدي مقبل
٠٠٠٠٠٤٤٣,٦٦٤	٠٠٤٧٠	٠٦ الخلاع الغربي	٧	مخلد سليمان معدي عساف وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٢,١١٢	٠٠١٥٠	٠٦ الخلاع الغربي	٧	طه عبدالفتاح مصطفى شمايله
٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٥١	٠٠٠٤٩	٠٦ الخلاع الغربي	٧	امينه حسين علي ابوحمدي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٩٧٨	٠٠٦١٥	٠٦ الخلاع الغربي	٧	توفيق عبدالرحمن مازن معري
٠٠٠٠٠١٨١,٥٦٤	٠٠١٥٦	٠٦ الخلاع الغربي	٧	طه عبدالفتاح مصطفى شمايله
٠٠٠٠٠٣١٢,١٤٠	٠٠٣٤٢	٠١ ابو العوف	٣	هاني عوده احمد عوده

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
علي صالح سليمان الطراونة	١٤٠١٧٢٠٢	٤٨٩١٤	٢٠٠٢+٩٤
توفيق صالح حنا حجازين	١٤٠٦٤٠٠٦	١٥٥٨٥	٢٠٠٢-٩٧
خالد محمد عوض المبيضين	١٤٠٥١٠٩٥	١٣٢٥٤	٢٠٠٢-٨٢
عبد الكريم سليم ثابت حرزالله	١٤٠١٧٥٥٥	٣٣٤٨	٢٠٠٢-٩٩
ابراهيم صقر سليمان القرالة	١٤٠٦٥٧٠٣	٧٦٧٠	٢٠٠٢-٩٦
يوسف محمود سالم الصعوب	١٤٠٤٠٨٩١	٥٠٥٢	٢٠٠٣-٩١
بطرس مسعد يعقوب الزريقات	١٤٠٣٨٩٧٨	٥٣٧١	٢٠٠٢-٩٥
صبحي محمد مرزوق الدبخ	١٤٠٦٨٠٢٨	٤٩٥٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد حماد ابراهيم الطراونة	١٤٠١٤٤١٦	٤١٧٦	٩٥-٧٨
رابح رجاء الدين حلاسة السباعي	١٤٠٤٧٣٨١	٣٠٦٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
مصطفى عبدالعزيزجمعة الطراونة	١٤٠١٨٠٣٩	١٨٣٥	٢٠٠٢-٢٠٠١
ناصر حسين عبدالرسول حجة	١٤٠٨٢٥٢٧	٢٨٧٢	٢٠٠٢-٩٨
اسامة عبدالقادر احمد الطراونة	١٤٠٠٢٦٤٧	٢٤٦٤	٢٠٠٢
امجد حنا سلمان المدانات	١٤٠٦٠٥٠٧	٢٥٧١	٢٠٠٣+٢٠٠٢+٢٠٠١
محمد عطاالله سالم الطراونة	١٤٠٠٥٤١٧	٢٠٥٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
علي ابراهيم حسين ابوشنار	١٤٠٣٥٢٧٨	١٣٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
احمد داود محمد الطراونه	١٤٠٥٩٠٦١	١٤٣٧	٢٠٠٢+٢٠٠١
موفق عطاالله سالم الطراونة	١٤٠٣٨٤٢٠	٢٠١٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمد عويد احمد الطراونة	١٤٠١٩٩٢٢	١٨٦٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مالك وحيد عبدالله جويحان	١٤٠٠٣٧٤٠	٢١٢٣	٢٠٠٢-٩٥
صدام صالح مصطفى الرواشدة	١٤٠٦٧٧٥٧	٢١١٣	٢٠٠٢+٢٠٠٠
معين يوسف سليم حجازين	١٤٠٤٤٨٤٦	١٥٣٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
تيسير عبدالحميد محمد الطاهر	١٤٠٠١٤٢٠	٤١٥	٢٠٠٣
عوض صالح عبدالعزيز الصرايرة	٨٦٨٨٠٧٩	١٥٤١	٢٠٠٠
خالد كامل السيد السلال	١٤٠٢٤٢٦٨	٦١٤	٢٠٠٠-٩٨
رضوان عبدالرزاق ملحان المعايطة	٧٣٧٣١٠٤	٢٩٦	٢٠٠٢
شاكر تركي محمد الصرايرة	١٤٠٣٤٦٣٨	١٦٠٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عبدالكريم محمد محمود البطوش	١٤٠٨٠٥٩١	١٢٩٠	٩٩-٩٣
احمد محمود سالم الصعوب	١٤٠٠٨٨٨٢	٤٣٣١	٢٠٠٣-٨٣
باسم عبدربة فلاح الرواشدة	١٤٠٦٧١٩٦	١١٨٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فادي سلامة عبدالكريم المحادين	١٤٠٦٧٧٦٥	١٠٧٩	٢٠٠٣-٩٩

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
عبدالمهدي عبدة عواد المحادين	١٤٠٤٨٥٥٨	١٠٦٤	٢٠٠٢-٩٩+٩٠+٨٩
شركة جمعية الاقتصاد التعاونية	١٤٢٠٨٥٦٣	١٠٣٩	٩٨+٩٧+٩٥+٩٤
بشار يوسف سليم حجازين	١٤٠٤٤٨١١	١٠٣٥	٢٠٠٢
محمد سعيد ابراهيم فرج	١٤٠٤٠٣٩٥	١٠٣٢	٩٢-٨٥
محمود سليمان عياد الطراونة	١٤٠٠١٩٤٢	٢٧٣	٢٠٠٢+٢٠٠١
ماهر صقر سليمان القرالة	١٤٠٠٥٨٩١	١٥١٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
خالد مصطفى سليم حرزالله	١٤٠٠٤٠٠٣	٩٦٠	٢٠٠٠-٨٩
فراس عبد الحميد وراد العضايلة	١٤٠٥٠٢٤٢	٨٨٦	٢٠٠٢
زهير جميل عطية الصناع	١٤٠١٦٩٤٠	٢٧٠	٢٠٠٣+٢٠٠٢+٩٩+٩٨
مفيد عودةالله عبد المواجدة	١٤٠٦٧٥٨٧	٨٢١	٢٠٠٣-٢٠٠٠
رياض عبدالسلام عبدربة المحادين	١٤٠٤٢٧٨٩	٢٧٢	٩٩-٩٧
احمد سليمان عبدالقادر الزغاليل	٧٩٥٨٣٩٠	٦٨٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
سمير احمد ابراهيم الطويل	١٤١٥٦٤١٥	٤١٧	٢٠٠٣+٩٦+٩٥
محمد جراد عبداللة الطراونة	١٤٠٤٥٣٤٦	٦٤٧	٢٠٠١-٩٩
رائد رياض احمد موافي	١٤٠٦٤١٥٤	٣٨٤	٢٠٠٢-٩٩
سعيد عزالدين محمد العاشق	١٤٠٤٩٣٧٦	٥٩٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
زكريا محمد القويدر علاونة	١٤١٥٠٦٩٧	٥٨٨	٢٠٠٠
جهاد مصطفى عبدربة عساف	٣٨٦٦٣٣٥	٥٧٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
مفضي جريس خليل العمارين	١٤٠٣٢٦٩٤	٥٧١	٢٠٠١-٨٨
خميس صابر خميس بدوية	١٢٩٩٦٠٦٠٨	١٤٣٩	٢٠٠٢
اياد حامد يوسف الحلالمة	١٤٠٦٧٤٤٧	٥٣٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
عبدالله محمود عبدالله العضايله	١٤٠٦٧٤٢٠	٤٧٩	٢٠٠١+٢٠٠٠
ابراهيم بركات فرج الضلاعين	١٤٠٦٧٧٩٠	٤٦٦	٢٠٠٢-٩٩
فواز كامل عبدالعزيز جويحان	١٤٠٦٦٦٩٦	٤٤٤	٢٠٠٢-٢٠٠٠
سمير عبدالحميد سويلم الجعافره	١٤١٢٧٧١٠	٣٩٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
حكم سلامه ماضي	١٤٠٦٧٢٨٥	٣٨٣	٢٠٠٢-٩٨
محمود محمد عبد الشماعين	١٤٠٦٦٤٩١	٣٧٨	٩٥-٩٣
مصطفى محمد محمود محيلان	١٤١٥٣٩٥٥	٣٧٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد ارشيد قاسم الجعافره	١٤٠٤١٧١٥	١٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
حرب ذيب محمد ابو نواس	١٤٠٦٧٠٩٩	٣٥٩	٢٠٠٢+٩٩+٩٨
خازر توفيق متري الكواليت	١٤٠٦٦٨٣١	٣٢٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ايهاب خالد عطا الصرايرة	١٤٠٦٥٢٨٢	١٠١	٢٠٠١
عبدالعزيز سلمان عبدالعزيز اللصاصمه	١٤١٧٢٠٥٤	٣١١	٢٠٠١+٢٠٠٠
يزن خالد عطا الصرايرة	١٤٠٦٥٢٧٤	٨٦	٢٠٠١





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

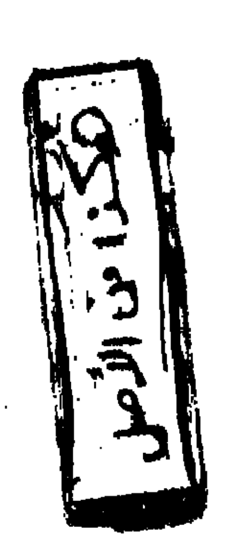
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	علي شحادة علي ياسين	١٥٢٦٧٥٨	٠	٩٥٠	١٩٩٥-٢٠٠٤
٢-	فايز احمد فرهود حمدان	١٨٧١٣٢٣	٠	١١٧٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣
٣-	ياسر عبدالرحمن موسى النجار	٦١٣١٥٠	٠	١١٤٥	٢٠٠٢
٤-	نبيل يوسف داود السروجي	١١٦٥٠٧٠	٠	٢٠٠٨	١٩٩٩-٢٠٠٠
٥-	محمد ضاوي عرابي حسين	١٦٦٣٠٨	٠	١١٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣
٦-	غسان احمد محمود ابوزيدان	١٥٤٥٣٦١	٠	٤١٧	١٩٩٩
٧-	صبري محمدفضل مصطفى العقاد	١٠٨٠١٦٤	٠	٩٢٠	٢٠٠٢
٨-	جمال امين حميل يامين	١٥٦٢٨١٩	٠	١٠٦٤	٢٠٠١-٢٠٠٣
٩-	مصباح صبحي محمد خليا	١٩٤٠٥٠٣	٠	١٢٢٨	٢٠٠٢
١٠	شركة مصنع الاعرج والجندي	٤٥٤٩٧١٦	٠	١١٥٨	١٩٩٩
١١	سمير يوسف حسن حسنين	٢٤٥٣٣٠	٠	٢٠٩٩	٢٠٠٢
١٢-	منير محمد عدلي دروزة	١٧٧٤٩٦٤	٠	٩١٧	١٩٩٣-١٩٩٩
١٣-	شاكر زهير شاكر حسونة	١٥٥٠٢٣٣	٠	٩١١	١٩٩٨-١٩٩٩
١٤-	فيصل كامل محمد طباخة	٥٦١٥٩٢	٠	٩١٦	١٩٩٥-١٩٩٦
١٥-	احمد عربي محمد عاشور	٧٣٢٢٩	٠	٩٣٨	١٩٩٧-١٩٩٩
١٦-	مصباح مرتضى ابراهيم الخطيب	٤٤٧٧٣	٠	٨٥٣	٢٠٠١-٢٠٠٢
١٧-	جميل محمد الحاج علي ابوحسين	٢٨٢٤٣٠	٠	١٠٢٥	١٩٩٣-١٩٩٤
١٨-	زهير فائق عبدالحميد القيسي	٩٦٧١٥٧	٠	١٣٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠
١٩-	محمد اسحق احمد العسال	٣٠٤٨٨٢٩	٠	٩٣٤	١٩٩٨
٢٠-	احمد لطفي محمد عبداللة شمعة	٩٩٠٤٨٥	٠	٨٦٧	١٩٩٥-١٩٩٩
٢١-	وجدان عبدالله مصطفى خريسات	٣٠٣٥٥٠٦	٠	٨٩٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
٢٢-	امل محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٨٩٥	٠	٨٦٨	١٩٩٩-٢٠٠١
٢٣-	رمزي طايل احمد النجار	١٧٨٦٣٠٠	٠	٨٦١	١٩٩٩-٢٠٠٢
٢٤-	عمار شحدة حامد ابوجنيد	١٦٤٣١٤٢	٠	٩١١	١٩٩٩
٢٥-	وليد موسى خالد صوالح	١٢٤٤٥٦٦	٠	٨٣٤	١٩٧٥-١٩٨٤
٢٦-	اياد سالم حسين بدير	١٥٦٧٤٩٧	٠	٨٧٨	٢٠٠٣
٢٧-	اسامة سالم حسين بدير	١٥٦٧٤٧٠	٠	٨٧١	٢٠٠٣
٢٨-	خليل احمد بخيت العلي	١٥٥٠٢٠٩	٠	١٢٩٨	٢٠٠٣
٢٩-	فاديا سمير عبدالكريم الهشال	١١٥٧٣٠٢	٠	٩٢١	١٩٩٧

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
2167	مرعي احمد مرعي فرعان	4000	احمد مرعي احمد فرعان
3624	زياد صبحي حسن الفاهوم	2000	جمال محمد سعيد البلعاوي
4450	ثائر عاطف عبدالغني احمد	9585	كوكب ذيب عبدالحي الداج
7813	خلدون عيسى الياس الفار	2500	خضراء عبدالله خليل عياش
8105	مرزوق محمد هليل السرديه	6992	
8477	عبدالله سالم مفلح الحنيطي	4772.104	عبدالله سالم مفلح الحنيطي ايمن عبدالله سالم الحنيطي
9743	حليمه محمد حمدان قاسم	750	عبدالحميد طالب حمدان الحجاج
9761	فاطمه فريد عبد نصر الله	750	جمال عبدالحميد عبدالقادر الفروخ
9817	مروان زهدي نمر ياغي	750	صالح محمد يوسف المشاعله
9925	سميحه علي عبدالله الشيشي	750	روان احمد فلاح الشويكي
996[illegible]	فراس احمد محمد جبر	750	احمد محمد خليل جبر
10006	ليلى ابراهيم احمد القريني	750	جهاد مصطفى محمد سعود صبح
10029	ليليان عبدالكريم الحجيرى/لها شيك ت	711.455	موفق محمد تيسير توفيق السعودي
10076	هيام عبدالسلام محمد الكوبري	750	ابراهيم يوسف عبداللطيف البوريني
10280	خالد احمد محمد جرادات	4000	احمد محمد ذيب جرادات
10288	حاتم محمد فايز عبد الغني	750	رحمه موسى منصور بني صخر
10313	اسماعيل محمد موسى اعليزان	4486.249	شوقي شفيق محمد ابو غوش
10334	فايزه محمد مسلم اللوزي	5200	
10703	امل حسين سلامة الفراج	1000	طلال عواد حمد السنيد
10852	نبيله صالح ذيب بطرنه	1500	محمد نصر كمال سليم
10909	خلود عبدالوهاب عبدالرزاق بن طريف	1500	مروان محيسن محمد ابو جرده
11098	منال حمدان علي ابو ملحم	1000	عوني صلاح توفيق الزطيمه
11212	رفيق خالد محسن أبداح	3500	محمد محسن عبد الله ابداح
11322	رويده حسين محمد مصطفى	750	مجدي ماجد علي محاسيس عمر علي عبدالمحسن الزعبي
11390	زياد محمود عبد الله المومني	5520	سميا محمود عبد الله المومني
11421	لينا محمد شحاده الالفي	1000	سليمان صالح ابراهيم الكردي اشرف محمد شحاده الالفي
11465	فايزه محمد مفضي الخرابشه	750	حابس محمد مفضي الخرابشه باجس محمد مفضي الخرابشه
11497	انعام كريم جميل الربضي	750	عمر محمد مفلح الفرعان ليث الياس عيسى الربضي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
11503	جهاد موسى احمد الفراغير	750	فايز شحاده صالح الصوالحه بندر موسى احمد الفراغير
115[illegible]	نسرين محمد احمد الخطيب	750	وسام محمد علي السردي احمد ثلجي راشد العبابسه
11523	امال عبدالكريم عواد عبيدالله	750	سامر صالح عليان حجازي سامر حسين احمد الخزاعله
[illegible]	فاطمه سمير يوسف العمايره	750	عامر سمير يوسف العمايره ميساء سمير يوسف العمايرة
[illegible]	بسمه محمد هنداوي الزيود	750	عبدالله احمد سعد بني صخر فارس علي خليفه الرحامنه
[illegible]	تحرير محمد داود عادية	750	خالد اسعد احمد فراونه
[illegible]	سباح عبد صالح عبدالله	750	فؤاد ناصر عبد الرزاق الكايد ياسر احمد ذياب مراعبه
1182[illegible]	الاء انور عبدالسلام الشوابكه	750	فراس ناجح جابر الدبري
11919	مها محمود محمد ابو سليم	750	محمد يونس خليل اللافي صالح عياده خلف المشاقبه
11959	نوفه ادغيم سالم الشعثه	750	معاويه محمود وراد البلاونه سليمان ادغيم سالم الشعثه
12002	صباح محمد محمود الجراح	750	علي صالح مبارك العمري احمد الشيخ جلال مرزوق القلاب
12012	امينه محمد محمود الحتمل	750	احمد محمد سلامه سالم سلامه محمد محمود الحتمل
12026	سناء حسن حسين عبادله	750	مهدي صالح عبدالرحمن الغنانيم فهد محمد سعيد النعيمات
12046	ميسون عبيدالله عطاالله الوليدات	750	نسيم عيسى فلاح الحسامية سامي عبدالحافظ عطاالله ابو الوليد
12053	محمود حسن محمد خطاطبه	4600	حسن محمد رمضان خطاطبة
12086	وفاء ضيف الله العبد الرحيم شهاب	750	محمد ضيف الله عبدالرحيم الشهاب عوض محمد مفلح النعيمات حسين ضيف الله العبدالرحيم شهاب
12126	وجدان خليل خلف الشهاب	750	عمر خلف نزال شهاب العبادي سالم داوود موسى العبادي
12171	منى عبدالحميد محمود الشويات	750	هاشم علي محمد شويات
18679	بشرى محمد عبدالحميد الخطيب	2790.393	مامون خميس محمد جادالله عاصم عارف محمد نجم الدين الكردي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12171	ملي عبدالحميد محمود الشويات	750	محمد احمد عبدالله الفريحات
12268	وصال قاسم خالد الخالدي	750	خالد صيتان سليم العزام عبدالسلام خالد سليم المفلح
12292	انعام خليل عبد الحق المومني	750	يحيى احمد سليم المومني مراد علي سليم المومني
12304	رولا عبدالحميد محمود الشويات	750	محمد عقله خلف الهزايمه حسين احمد عبدالرحمن الشويات
12322	سمر محمود مصطفى عنانزه	750	علي محمد احمد الشويات عبدالكريم محمد احمد شويات
12339	شيرين احمد عبدالرزاق النسور	750	نداء عبد احمد النسور
12379	نجاح احمد سالم العقله	750	نادي حسين الموسى محمد الديات محمد سالم سويلم ابراهيم
12381	انتصار مصطفى علي المداهنه	750	ضياء يونس احمد عنانزه سمير ياسين قاسم مداهنه
12452	امنه محمد سالم المساعيد	750	ابراهيم محمود عيد ابو زقدي عيسى محمد علي الخوالده
12509	ماجده علي محمد عبدالله	750	محمد جمعه محمد الشعلان ابراهيم سليمان محمد الرشايده
12559	سمر صلاح سليمان الصمادي	750	عمر محمد عبدالحق المومني محمد ضيف الله عبدالحق المومني
12564	سميه محمد عبدالله العمري	750	منقذ راتب سليم المومني مخلص راتب سليم المومني
12668	اخلاص سلامه عبدالله خريسات	750	وليد عبدالله مفلح الخريسات فؤاد عيسى حسن الترك
12757	فاطمه حامد عبدالله الخرشه	750	سليم مسلم مطير الشماعين رمزي عواد نزال المحاميد
12874	انعام نايف محسن العيده	750	ابراهيم عبدالرحمن عطا الرشدان "محمد خير" محمود توفيق هليل
12981	ليلى محمود محمد عاصي	750	اسامه غازي ضيف الله محروم نواف عبدالله فاضل العباسي
13203	تهاني اسماعيل طلب حجازي	750	هشام مفضي علي ابو اجمال موفق محمود نايل حجازي
13255	نجود جبر سعيد الفريحات	750	علاء الدين احمد علي فريحات
19293	رائدة يوسف هليل الربيحات	1500	وصفي عبدالغني مبارك الحراسيس

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13255	نجود جبر سعيد الفريحات	750	معاويه احمد علي فريحات
13372	عائشه حامد علي الشبلي	750	جلال محمد الحاج عدنان العليان الفاعوري عمر احمد عبد الله الصمادي
13562	صباح جاسم محمد عبدالرزاق	750	عماد عدنان محمد حسين محمد نايف عبدالرحمن تلاوي
13645	عبير عبدالله محمود الرشدان	5000	عبدالله محمود فاضل الرشدان محمود حسن حمدان مداهله
13736	فايز خلف عبدالنبي الرواحنه	2049.621	صبحية فرحان خض الصبيحات
13793	ابتسام صبحي محي الدين قدورة	750	جمال يوسف محمود ابو ارشيد سلطان محمد طلب الدوايمه
13871	حورية خالد محمد الردايدة	1500	نضال عبد الغني اسماعيل جمعه
13908	رانية ناصر نمر سويلم	750	عبدالرزاق عصام عبدالرزاق العربيات
13935	يوسف محمود يوسف الظهيرات	4500	وصفي محمود يوسف ظهيرات
14283	هادية جمال احمد العتوم	750	ياسر احمد عقله الجعار ياسين احمد عقله الجعار
14445	فائق عبد الكريم مرزوق الشخانبه	10000	عبد الكريم مرزوق مقبول الشخانبه مصبح عبد الكريم مرزوق الشخانبه
14501	حنان محمد عبد طوالبة	750	رعد محمد عبد طوالبه اسامه محمد علي بني عيسى
14835	مماهر احمد سالم البشاتوه	1500	عمر عيسى علي غريفي سامر احمد سالم البشاتوه
14986	بسمه سليمان ياسين الحمدان	750	خالد نواف حسن الدرابسه عامر سليمان عواد الياصجين
16173	اديبه محمد احمد ابراهيم	1000	وليد محمد عبدالرحمن حسين ربيع وليد محمد حسين محمد وليد محمد حسين
16284	نوره فهد مطلق الجباهين	750	محمد فهد مطلق الجباهين نواف خليل علي السعد
16383	سبته سليمان سالم الحيصه	750	محمد عايد اسماعيل الحيصه علي قبلان علي الشبيلات
16435	زايد عبدالله محمد عظمات	4000	قاسم محمد قاسم الزعبي
16576	صبحة فنيسان متروك عبد الله	750	عبدالله سليم عبدالله الهقيش خلف عبدالله سليم الهقيش
20516	زينب سعيد عايش الخصاونه	1500	سعد موسى احمد المزيد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16833	حليمه موسى خلف الشاهين	750	محمد علي حمد العقيطات بلال علي حمد مفرج العقيطات
16921	اسعاف عبد الكريم يوسف القعاقعه	750	محمد علي محمد الجماليه انور عبد الرؤوف احمد ابو الغنم
16979	لانا عيسى محمد عبد ربه	9000	سامي عبدالله سليم العجه
17086	نضال فخرى محمد المنفلوطى	5000	حازم محمود عبدالهادي طه فخري محمد محمد المنفلوطي
17193	ريما عبدالرزاق محمد محمد	5000	مي خالد حسني نعمان منى خالد حسني نعمان
17265	درويش احمد درويش عريقات	9000	احمد صادق احمد الشيشاني الينى فاسيليوس ذميتري كامينو سليمان سالم ارشيد الفايز
17287	حران ضاري غالب الفايز	6477.55	ظاري غالب نواف الفايز
17487	حمزه محمد نهار القليلات	2900	محمد بسام سالم الفقهاء
17490	زكريا حسين احمد رجب	3239.77	يحيى زكريا حسين رجب
17537	مها صالح حسن ابو السندس	1500	ساميه سليم نقولا حشمه
17603	ساهره علي سلامه العرقان	750	وسيم شحاده احمد الخشروم وصفي شحاده احمد الخشروم
17709	ورده محمد علي كايد	1500	محمد علي كايد محمد الخطيب بلال محمد علي كايد الخطيب
17824	مروان محمد شحادة اللوزي	3000	عبد الهادي يوسف محمود تمر
17854	حليمة موسى مفلح خلايلة	3400	سليمان احمد اسماعيل ابوغنى
17883	عبد الله صالح عليان الحسن	8500	عبد الكريم محمد علي الحسن سامر صالح راشد الزيود
17915	وفاء اديب جبر حجير	4900	لؤي مدحت عوني النمر
17918	غسان احمد سعيد العويللي	2000	عمر محمد ابراهيم كراجه اياد رضوان زين صقر
18017	صايل فاضل عبد المحسن الهواوشه	5000	فاضل عبد المحسن مطلق الهواوشه
18050	فاتينا ستويانوفا مارتشيفا براري	3000	علان ضامن عبد العزيز البراري
18056	زينة يوسف مصطفى المومني	1500	يوسف مصطفى المحمد المومني هيفاء احمد عبد الله المومني
18553	عبدربه محمد عبدالله الزواهره	3232.579	
18641	عاطف محمد فياض عبد القادر	2500	ايمن محمد فياض عبدالقادر
20590	حسنيه علي هلال المومني	1500	محمد علي هلال المومني

مطالبـــات

صادره عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة مؤسسة منير طعمه للاستيراد و التصدير/ مالكها منير يوسف صـــالح طعمـــه مبلغ (٥٢٢٦) خمسة آلاف ومائتين وستة وعشرين ديناراً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتـــدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٥/٨١ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المتحققـــة علـــيهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلـــك ســـوف يـــتم اتخـــاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة جدارا لصناعة اللحوم مبلـــغ (١٣٤٩٠ر٩٢٥) ثلاثة عشر الفاً واربعمائـــه وتسعين ديناراً و(٩٢٥) فلساً رسوم جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللوائح ارقام ٢٠٠٤/١١٨، ٢٠٠٤/١٧٨. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهـــم وفقـــاً لقانون تجصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة رمزي الرنتاوي للاستيراد والتصدير/ رمزيّ محمد حامد الرنتاوي مبلـــــغ (٥٩٢٠٠ر٦٩٦) تسعة وخمسين الفاً ومائتي دينار و(٦٩٦) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مـــدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يـــتم اتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

إعـــــلانات

صادره عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

السيـــد عمـــر العمـــري

١ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل واحد منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
٢٠٠٥	٣٨٢	سعود طلال سعود المساعيد	٣٦٠ر ٤٤٨	فراس صباح مطر الشرفات

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
٢٠٠٥	٣٨٣	سهى بهجت يوسف زانه	٢٧٠ر ٢٢٢١	فراس انور حسين الجيروني

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
٢٠٠٥	٥٨٩	امنه سليمان العيسى الخرابشة	٤٨٠ر ١٣٢٠	بسما عبدالحليم عواد الخرابشه
				جملا عبدالحميد عبدالعزيز الخرابشه
٢٠٠٥	٥٩٠	حازم تيسير صالح الرحاحله	١٠٦٦ر٦٨٠	متري فايز متري مدانات
٢٠٠٥	٥٩١	منصور كايد خطار بشابشه	١٠٦٤ر٨٨٠	محمد زايد محمود الزعبي
٢٠٠٥	٥٩٢	حسن شحاده حسن بشمكي	٩٩٠ر٢٤٠	علي فريح محمود الحراحشه
				عاكف سليمان عبدالرحمن مهيدات
٢٠٠٥	٥٩٣	احمد خليل عوده المسيعيدين	٩٢٨ر٨٠٠	فيصل عوده خليل الزيدانين
				عبدالجبار عبدالمعطي خميس الرواشدة



إعــــلان

٢ – عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ المطلوب		اسم الكفيل
			فلس	دينار	
١٩٩٤	١٧٧٤	عبدالله عمر شحاده عبدالمجيد	–	٢٧٠	ابراهيم شحاده عمر عبدالمجيد

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ المطلوب		اسم الكفيل
			فلس	دينار	
٢٠٠٥	٦١٧	محمد جفات عبار الخريشة	٠٠٠	٥٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ	اسم الكفيل
١٩٦٩	٧١	عفاف ايليا زبانه	٥٤١ر٢٠٠	ندى ايليا زبانه

* * * * *

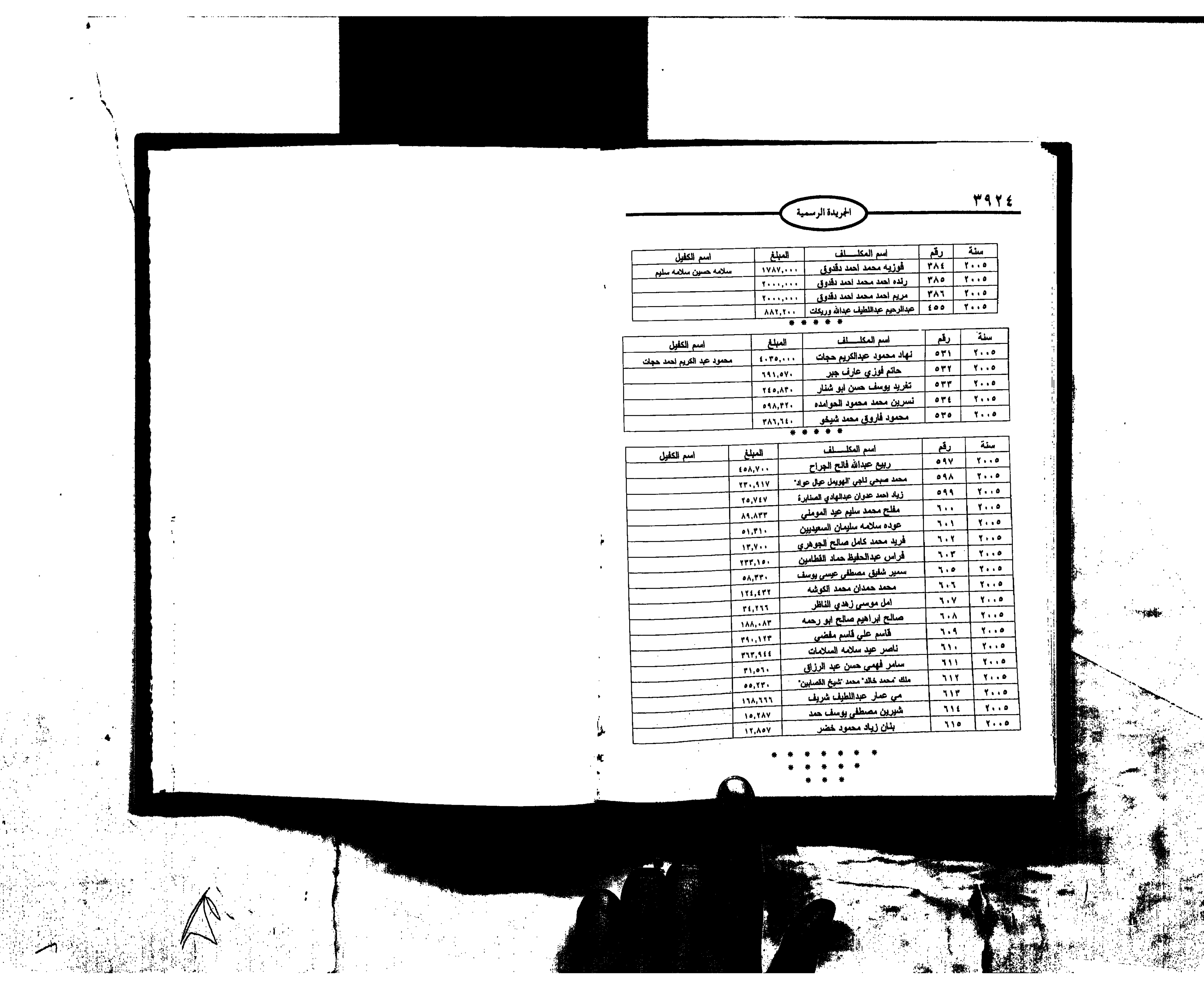
سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٨٧	اكرم عبدالسلام عوض اللوباني	٣٢٧٥ر٠٠٠	عبدالسلام عوض محمود اللوباني
٢٠٠٥	٤٥٣	شادي يوسف محمد عنتر	٢٥٠٠ر٠٠٠	يوسف محمد احمد عنتر

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٢٠١	احمد عبدالكريم عبدالمهدي ناصر العمر	١٠٠٠,٠٠٠	عبدالكريم عبدالمهدي ناصر العمر
٢٠٠٥	٢٠٢	علي راتب احمد حسن الطراونه	٢٠٠٠,٠٠٠	راتب احمد حسن الطراونه

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلـــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٠٧	وائل صالح سعد قطاش	٢٩,٧٢٦	
٢٠٠٥	٣٨٨	ابتسام احمد عبدالسلام كساب	١١,١٤٨	
٢٠٠٥	٣٨٩	ماهر موسى جميل المحاميد	٢٠٥,١١٥	
٢٠٠٥	٣٩٠	اسامه محمد مصطفى المثاني	٠٧,٧٧٧	
٢٠٠٥	٣٩١	جمال احمد عيسى ابو ديه	١٦٦,٢٠٠	
٢٠٠٥	٣٩٢	فيصل عزمي حافظ الشيخ	٢٢,٩٣٥	



سنة	رقم	اسم المكلــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٨٤	فوزيه محمد احمد دقدوق	١٧٨٧,٠٠٠	سلامه حسين سلامه سليم
٢٠٠٥	٣٨٥	رنده احمد محمد احمد دقدوق	٢٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٣٨٦	مريم احمد محمد احمد دقدوق	٢٠٠٠,٠٠٠	
٢٠٠٥	٤٥٥	عبدالرحيم عبداللطيف عبدالله وريكات	٨٨٢,٢٠٠	

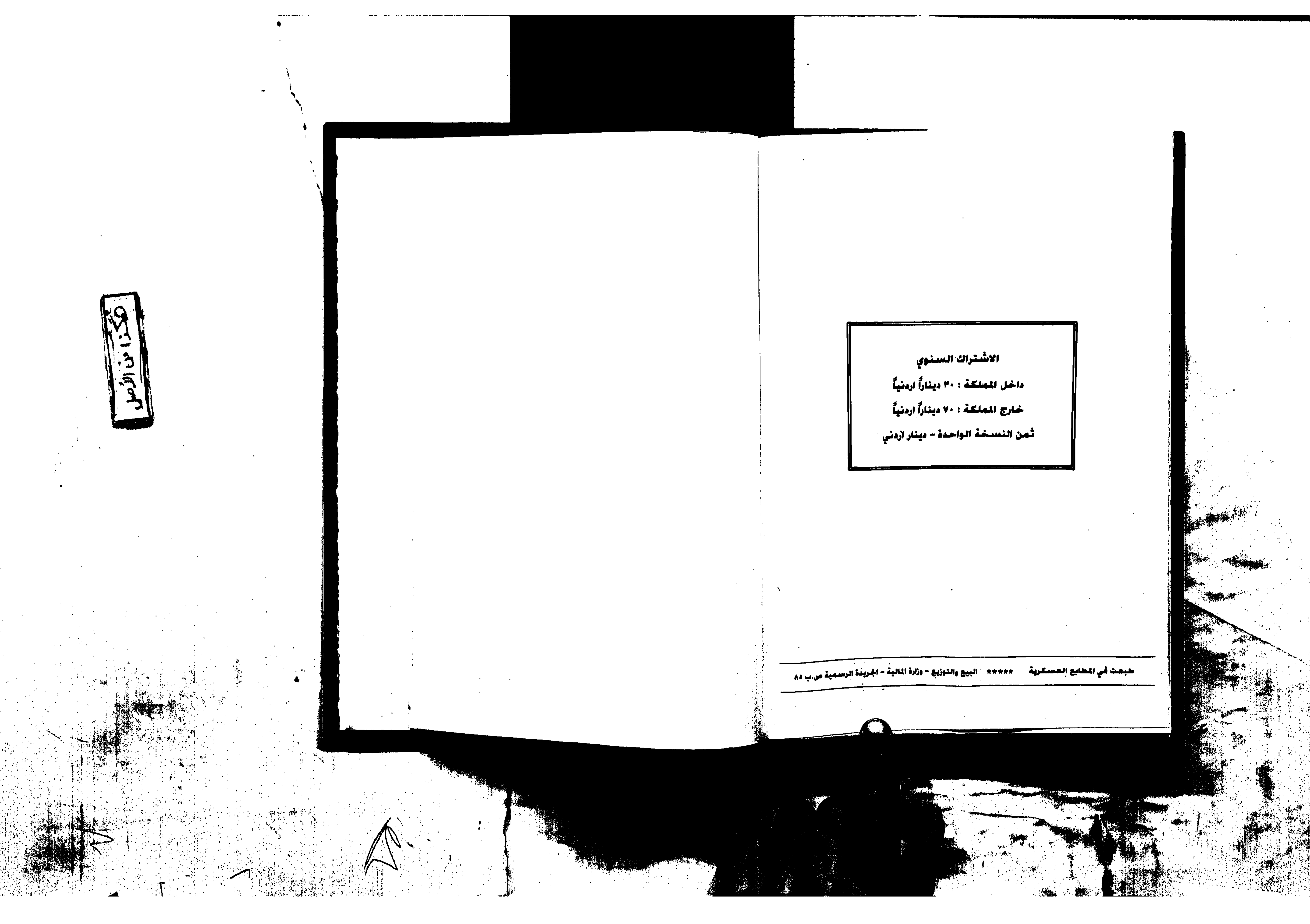
* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٥٣١	نهاد محمود عبدالكريم حجات	٤٠٣٥,٠٠٠	محمود عبد الكريم احمد حجات
٢٠٠٥	٥٣٢	حاتم فوزي عارف جبر	٦٩١,٥٧٠	
٢٠٠٥	٥٣٣	تغريد يوسف حسن ابو شنار	٢٤٥,٨٣٠	
٢٠٠٥	٥٣٤	نسرين محمد محمود الحوامده	٥٩٨,٣٢٠	
٢٠٠٥	٥٣٥	محمود فاروق محمد شيخو	٣٨٦,٦٤٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلــــف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٥٩٧	ربيع عبدالله فالح الجراح	٤٥٨,٧٠٠	
٢٠٠٥	٥٩٨	محمد صبحي ناجي "الهويمل عيال عواد"	٢٣٠,٩١٧	
٢٠٠٥	٥٩٩	زياد احمد عدوان عبدالهادي الصنابرة	٢٥,٧٤٧	
٢٠٠٥	٦٠٠	مفلح محمد سليم عيد المومني	٨٩,٨٣٣	
٢٠٠٥	٦٠١	عوده سلامه سليمان السعيديين	٥١,٣١٠	
٢٠٠٥	٦٠٢	فريد محمد كامل صالح الجوهري	١٣,٧٠٠	
٢٠٠٥	٦٠٣	فراس عبدالحفيظ حماد القطامين	٢٣٣,١٥٠	
٢٠٠٥	٦٠٥	سمير شفيق مصطفى عيسى يوسف	٥٨,٣٣٠	
٢٠٠٥	٦٠٦	محمد حمدان محمد الكوشه	١٢٤,٤٣٢	
٢٠٠٥	٦٠٧	امل موسى زهدي الناظر	٣٤,٢٦٦	
٢٠٠٥	٦٠٨	صالح ابراهيم صالح ابو رحمه	١٨٨,٠٨٣	
٢٠٠٥	٦٠٩	قاسم علي قاسم مفضي	٣٩٠,١٢٣	
٢٠٠٥	٦١٠	ناصر عيد سلامه السلامات	٣٦٣,٩٤٤	
٢٠٠٥	٦١١	سامر فهمي حسن عبد الرزاق	٣١,٥٦٠	
٢٠٠٥	٦١٢	ملك "محمد خالد" محمد "شيخ القصابين"	٥٥,٢٣٠	
٢٠٠٥	٦١٣	مي عمار عبداللطيف شريف	١٦٨,٦٦٦	
٢٠٠٥	٦١٤	شيرين مصطفى يوسف حمد	١٥,٢٨٧	
٢٠٠٥	٦١٥	بنان زياد محمود خضر	١٢,٨٥٧	

* * * * * * *
* * * * *
* * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥